

\*\*\*\*\*

\* شوقی علی الفناری \*

\*\*\*\*\*

ناشری


\* بوسنوي الحاج محرم افندى \*

کرک دار السلطنتده و کرک مصر قاهره ده طبع اولنان تفاسير )  
واحدادیث و اصول فقه و فروع و سائر علوم آلیه و موعظه و تصوفه )  
دائر صغیر و کبیر کتابلر غایت مصحح اوله رق اهون فیثائله صحاف )  
( چارشوسنده بوسنوي الحاج محرم افندینک دکاننده )  
( فروخت او لخقده در )

—————\*

در سعادت \*

( معارف نظارت جلیله سی رخصتبه صاری کوزلده بوسنوي )  
( الحاج محرم افندینک مطبوعه سنده طبع او لخشدر )



(\*) (\*) شوقى على الفنارى (\*) (\*)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذى ميز الانسان بالنطق عن سائر انواع الحيوانات \* ومهد لهم  
مقدمات فضول الشريعة لانتاج العبادات \* التي هي موجبات  
لحصول السعادات ووصول الكرامات \* وخصهم بالاستدلال على ذاته  
وصفاتة \* فن استدل وآمن فاز بالآله وجنته \* والصلة والسلام على  
من نطق بالصواب \* محمد الذى هو صاحب الكتاب \* وجدة على العباد \*  
وشفيع لهم يوم التزاد \* ومنبع الفضل والجود للخواص والعوام \* وكنه  
شرفه لا يعلم بالقياس والافهام \* وعلى الله وصحابه الذين بينوا جنس  
العمل \* ونوع العقائد على وجه ليس فيه خلل \* بادلة اليقين \* والبرهان  
المتين \* وعلى الأئمة الذين اجتهدوا \* وسعوا في دين الله ونصره \* وعرفوا  
المطالب العلية بالافكار الصحيحة وعلوها بالنطق الحق والميزان المبين \*  
رضوان الله تعالى عليهم اجمعين \* (وبعد) فيقول العبد الفقير الذليل  
إلى الملك الغنى القوى \* احمد بن عبد الله المقلب بالشوقى \* صان الله تعالى  
بلطفه وكرمه عن موجبات الطغيان وسوالب المحن وحملية المحن  
والشرطية المتصلة باخذلان ما كانت الفوائد الفنارية  
مقبولة وعلى الغموض مشتملة اردت شرحها بالتماس الاحباب \*

بعون الله الملك الوهاب \* وهو ميسر الاتمام ومعطي المرام للانعام \* وها  
 أنا اشرع في الكلام بعنابة الواهب العلام \* قال الشارح رحمة الله تعالى  
 بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ اقتداء بكتابه العزيز الكريم \* وامثالاً يقول  
 الصادق ذي الشان العظيم \* وهو كل امر ذي بال لم يبدأ فيه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ  
 الرَّحِيمِ \* فهو بايت والباء لصاحبة والظرف حال من فاعل عامله المذوف  
 تقديره اصنف ملابساً باسم الله او للاستعانة متعلق بمؤخر لافادة  
 الاختصاص ولكل وجهة وعلى كلا التقديرين فالجملة خبر لفظاً وانشاء  
 معنى و المناسب هنا لتقام انشاء اظهار الاستعانة والمصاحبة والتبرك  
 باسمه تعالى والا ضافة اضافة العام الى الاخاص فـ تكون للبيان  
 والاختصاص ولفظة الله علم لذات واجب الوجود الموصوفة \* بالالوهية  
 والربوبية \* والرحمن والرحيم مشتقان من الرحمة واصاها انعطاف  
 القلب والرقه وهي في جننا الاحسان والكرم بطريق اطلاق  
 السبب وارادة المسبب فان قلت ز يادة البناء تدل على ز يادة المعنى  
 فلم قدم الرحمن على الرحيم مع ان القياس يقتضى تأخيره كافي قولهم  
 عالم نحرير وجود فياض قلت لا اختصاصه به تعالى كان حقيقة  
 بان يكون قريباً لاسمي الكريم قال ابن جماعة رحمة الله تعالى الرحمن  
 اسم مختص بالله تعالى لم يستعمل في غيره تعالى فان قلت قد اطلق في قول  
 بنى حنيفة رجان العيامة على مسللة الكذاب وقال شاعرهم (وان غيث  
 الورى ما زلت رجانا) قلت المختص المعرف بالالف واللام دون غيره  
 واما جواب الزمخشرى بانه من باب تعنتهم فغير مستقيم انتهى ثم اردف  
 البسمة بقوله (جدا) عملاً بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم كل امر ذي بال  
 لا يبدأ فيه بحمد الله فهو احمد وما يتوجه من تعارض الحدثين  
 فدفعه اما يحمل احدهما على الابداء الحقيق والآخر على الاضافي  
 او بان المراد بالابداء الابداء العرفي المتدلى الشروع في المقصود  
 وفعله مذوف وجو باسم اعا كما تقرر في موضعه وووجدت واحد  
 قيل ان تقدير الماضي اولى لدلاته على حدس سابق في مقابلة نعمة سابقة  
 مع مصاحبته بجلب النعمة اللاحقة فيفيد شمولهما بخلاف المضارع

فانه دال على حمد لاحق مفید لشمول ازمنة النعمة اللاحقة فقط . وقيل  
 لا اولوية بناء على جواز ان يكون الحمد بالمضارع دالا على النعمة  
 السابقة فيجلب بالحكم المذكور النعمة اللاحقة فيفيد شمولها كالماضى  
 ورد بان الحمد الحالى والاستقبالي الوكانا فى مقابلة النعمة الماضية لكانا  
 غير مناسب بدليل ان التأخير يوجب التقصير على ان مفهوم المضارع  
 الاستقبالي الوعد وهو ليس بمحض . وفي اختيار هذا الاسلوب فى اداء  
 الواجب كدر فانه مع عدم الاقناء بأسلوب القرآن الجيد لا يوجد  
 الامثال بالحديث الجيد بناء على رواية كل امر ذى بال لا يبدأ فيه  
 بالحمد لله بضم الدال على الحكایة والقول بان الحمد عند المحققين اظہار  
 الصفات الكمالية لا يفيد اذ الكلام فى الاقناء والامثال و ايضا  
 القول بان اختيار الاسلوب الجيد فيه للتنشيط للسامع لا يعارض  
 ما ذكرناه من الاقناء والامثال وان كان جدا معتبرا و العلم عند الملاك  
 العلام وبقية الابحاث في الحواشي . ولما كان الحمد مختصا بالله تعالى  
 وتقدس وصله بلام الاختصاص المتصلة بضمير الخطاب فقال . ( لك )  
 لا محمود الخامدين ومقصود القاصدين واللام في قوله لك غير متعلق  
 بشئ اذا التقدير حذفت جدا ادخلت الكاف على المصدر بعد حذف  
 الجملة وادخل عليه اللام المفتوحة لتفوية العمل وتحصيصها على  
 كون الكاف مفعولا به لافاعلا او خبر مبتدأ وجوب حذفه على القياس  
 فقال نجم الائمه اي هو ثابت لك وجعل الله تبارك وتعالى وتقديس مخاطبا تبيها  
 على انه تعالى اقرب من حبل الوريد ولأن الایق بحال الحامد  
 ان يلاحظ الحمود حاضرا ومشاهدا ثم يحمد له ( اللهم ) اي يا الله تبارك  
 وتقديس والميم المشددة عوض عن حرف النداء عند البصر بين فلا يجوز  
 الجماع بينهما ولا يقال يا اللهم عندهم وشد الجماع في قوله انى اذا ما وجدت  
 ما اقول يا الله يا الله وذهب الكوفيين ان الميم بقية جملة محددة  
 وهي امنا بخير وليس عوضا عن حرف النداء فلذلك اجازوا الجماع  
 وكرر الخطاب لكون المقام مقام التضرع فلذلك كرر الخطاب في قوله  
 تعالى ( اياك نعبد وياك نستعين ) وقدم الحمد لأن المقام مقام الحمد ثم

اشار الى المحمود عليه بقوله ( على مامنحت ) يجوز ان تكون موصولة او موصفة او مصدرية وهو اول لفظا ومعنى اما لفظا فلاحتاج الاسمية الى تقدير العائد في المعطوف والمعطوف عليه وهو تكلف واستلزماته كون من في المقام الثاني على طبق الاول واما معنى فلان الحمد على الانعام اولى قيل لا يصح عطفه عليه من حيث المعنى وذلك لانه ح يكون المحمود عليه هو الحن وذا لا يجوز لأن المحمود عليه يلزم ان يكون نعمة والحن ليست بنعمة تأمل وكلة على تعليمة اي تعليم لانشاء الحمد كاف قوله تعالى ( ولتكبروا الله على ما هداكم ) ( الخصت ) اي اخترت ( لي ) ما هو خير واعطيني ما هو خلاصته هذا الازم معناه لأن التخيص التبيين والشرح على ما في القاموس ( من ) بيان ( منع ) جمع منحة بالكسر وهي العطية ( عوارف ) جمع عارفة من المعرفة لامن المعروف الذي هو الاحسان فلا يتوجه سؤال التكرار او من المعروف ( الافضل ) جمع افضل وهو الزائد على الغير في الكمال واضافة النسخ الى العوارف بيانه واضافة العوارف الى الافضل امامن قبيل اضافة المصدر الى المفعول او الى الفاعل وكلة من يجوز ان تكون متعلقة بالخصت والمعنى على جميع التقادير حدت جدا لك يا الله تبارك وتقديس لاجل عطائك الذي اولاً جعل عطاء اخترت له حال كونه او كائن او خلاصته من العطایا التي هي عوارف الافضل اي الاحسانات اليهم او احساناتهم او اجدد حدا لك لاجل تخيصك وعلى جميع التقادير لا تكرار فيه فلا يتوجه السؤال بان فيه تكرارا لانه بنزلة ان يقول عطایا العطایا واجب مولانا برهان الدين على تقدير عدم كون الاضافة بيانه بان المراد بعوارف الافضل المسائل المصرحة في كتبهم او المأخذة من افواههم و بالنسخ المسائل المستبطة منها او من احد هما كائنة عوارفهم التي اعطتها والمراد من الاول متعلق الفعل اعني النعمة ومن الثاني نفس الفعل اعني الانعام ( وخلصتني ) اي اخرجتني وفي القاموس خاص تخليصا اعطي الخلاص ( من منع ) جمع منحة وهي المشقة ( عواصف ) جمع عاصفة وهي الشديدة من الرياح ( الفضائل )

جمع فضيلة وهي المزية على الغير في الكمال واضافة المحن الى العواصف  
 اما بيانه او لامية واضافة العواصف الى الفضائل من قبيل اضافة  
 الصفة الى الموصوف شبه الاشياء المهلكة للفضائل بالعواصف  
 في الاعلام ثم عبر عن تلك الاشياء بها استعارة مصريحة تحقيقيه او شبه  
 الفضائل في النفس باليات الخضراء في الرغبة عبر عن المشبه به بلفظ  
 المشبه استعارة بالكتابية واضاف اليها العواصف استعارة تخيلية اي  
 خلصتني من محن الاشياء التي هي مهلكة ومن يلة للفضائل كالرياح  
 الشديدة التي هي مهلكة لما اصابته من النباتات (وصلة) اي صليت  
 او اصلت والفعل هنا جائز الحذف وجلبها معطوفة على جملة الحمد  
 ولو قال وسلاما وجمع بينهما امثالا لقوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما  
 لكان اولى ولعل وجهه الموافقة للجملة السابقة في الحذف والافراد  
 ورد قول من قال الاقتصار على الصلاة مكره والصلوة هنا ليست  
 بستقلة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لكن هذه التوجيهات لا ترفع  
السؤال تأمل والنكتة في اختيار الجملة الفعلية على الاسمية في الموضعين  
 مذكورة في الحواشى' (على عامة من حلقهم) صلوات الله تعالى عليهم  
 اجمعين (اول) بفتح الميم بمعنى الاحسن والشرف او بضمها  
 فيكون تأييث الاول (الفوائل) جمع فاضلة وهي النعمة المتعددة  
 والمعنى على التقديرين صليت صلاة على جميع الانبياء الذين حلقهم  
 ووصل اليهم احسن النعم او اولى النعم وهو اليمان والاسلام وخصوص  
 النبوة ف تكون الاولوية والتقدم بحسب الشرف والرتبة والوجود لهم  
 سابق على ذكره بالزمان (لاسيما) للاستثناء بمعنى اخراج ما بعدها عما  
 قبلها فان الحكم فيه بطريق الاولى وحقيقة ان لالتفى الجنس وسي  
 بمعنى مثل اسم لا وماموصولة او موصوفة او زائدة ويحتمل ان تكون  
 نكرة غير موصوفة والمعنى صليت صلاة كاملة على عامة الانبياء عليهم  
 السلام والحال انها لا مثيل الشئ او شئ هو صلاته (علي) سيدنا  
 وشفيعنا (محمد) صلى الله تعالى عليه وسلم بل صلاته على سيدنا محمد  
 صلوات الله تعالى عليه وسلم بطريق الاولى ف تكون منصوبة على

الحالية (النَّعْوَةُ) اى الموصوف (باعلى الشَّمَائِلِ) اى الخلق قال  
 الله تعالى وانك لعلى خلق عظيم (والمَبْعُوتُ) اى المرسل يقال بعثه اى  
 ارسله (بَا كَرْمِ الْقَبَائِلِ) وهو قبيلة قريش والباء اما يعني من  
 او لللامسة (وَعَلَى آلهِ) اى اهل بيته صلى الله تعالى عليه وسلم (وَاصْحَابِهِ)  
 جمع صحاب جمع صاحب وهو من رأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم  
 ومات على الاسلام والطف على هذا من قبيل يوم يقوم الروح  
 والملائكة اعلم ان المستنى محمد صلى الله تعالى عليه وسلم والله واصحابه  
 رضوان الله تعالى عليهم اجمعين مع انه لم تذكر آل من لحقهم فيحتاج  
 الى تقدير المعطوف فكانه قال وعلى آلهم لاسيما على محمد وعلى الله  
 ويتحمل ان يلاحظ العطف بعد الاستثناء فلا حاجة الى التقدير  
 (المُهَتَّدِينَ) نعم لهم وقوى بالنسبة الى الاصحاب والآل  
 او احترازى بالنسبة الى الآل على معنى الاهتداء وجدان ما يوصل  
 الى المطلوب (بَاوْضَعِ) بحيث لا يشك فيه (الدَّلَائِلِ) اى المبررات  
 والاضافة من اضافة الصفة الى الموصوف ووضوحها لكونها  
 محسوسة اما بحس السمع كالقرآن او البصر كشق القمر وتسلیم الشجر  
 والحجر وغير ذلك ولا يخفى عليك ما في هذه الدليلا من الصناعات  
 البدوية اما في خصت وخلصت ومنع ومحن بخناس القلب وهو اتفاق  
 اللفظين في انواع الحروف واعدادها وهيئتها دون ترتيبها كقوله \*  
 في قلب الكل حسامه \* قبح لا ولائه حتف لا عدائه \* فان الفتح قلب الحتف  
 وكقوله صلى الله تعالى عليه وسلم في قلب البعض (اللهم استر عورتي  
 وامن روتي) و اذا وقع احد المجانسين تجنيس القلب في اول البيت والمجانس  
 الآخر في آخره يسمى تجنيس القلب حينئذ مقلوبا بتجنيس قوله \*  
 \* لاح انوار الهدى من كفه في كل حال \* واما في الافضل والفضائل  
 والفوائل بخناس الاشتقاء وهو اتفاق في مأخذ الاشتقاء واما  
 في العوارف والعواصف بخناس اللائق وهو اختلاف المجانسين  
 بحرفين غير متقار بين واما في النعوت والمبعوث فتجنيس تصحيف  
 وتجنيس خط ويقال له التمايل الخطى وهو كونهما متباينين في الخط

دون اللفظ ولا عبرة بالاجماع ودللت صيغة التفضيل وهي اعلى واكرم واوضح على ان خصائصه اعلى من خصائص سائر الانبياء وقبيلته صلى الله تعالى عليه وسلم اشرف من قبائلهم عليهم السلام ومحبته صلى الله تعالى عليه وسلم او واضح من محبتهم عليهم السلام (اما) كله اما فيها معنى الشرط ومتضمنة معنى الابداء ولهذا لزمهما لصوق الاسم والفاء في جوابها (بعد) ظرف زمان بني على الضم لقطعه عن الاضافة لفظا لانية يؤتى اما بعد للانتقال من اسلوب الى اسلوب آخر في الكلام وسمى فصل الخطاب قال التفتازاني في آخر علم البديع ناقلا عن بعض الفضلاء والذى اجمع عليه المحققون من علماء البيان ان فصل الخطاب هو اما بعد والفاء في (فلما) جواب لاما لما حرف يدل على تتحقق المشرط عند تتحقق الشرط (لم ينفعني) في الدفع (التعلل) اي تشاغل على يقال تعلل بالامر تشغل به على ما في القاموس (بلعل) اي يقول لعلى اكتب في زمان (وعسى) اي وقولي عسى اكتب في وقت ما فيه اشارة الى ان الباء داخلة على بعض الحكى واعلم انهما اذا ترجم الا ان الترجح بلعل مستعمل في ممكن الحصول مع ترجيمه وعسى فيه مع استواء الطرفين والواو للجمع مطلقا فاندفعت المناقشة تدبر (عن اقتراح اخلى) اي الحاجة وسؤاله على سبيل الحكم والارتجال والاخ امامدين او طيني والتنكير على التقدير بين التفحيم والجلار في قوله (في كل صباح ومساء) اما متعلق باقتراح كما هو الظاهر واما بالاخ والمعنى على الاحتياطين اقترح على الكتابة ولا زمني لا جلها في كل صباح ومساء كما هو الرسم في الملازم او اقتراح اخ مصاحبلي في كل صباح ومساء والمراد بالصباح والمساء اما الوقنان المخصوصان واما جميع الاوقات كما قالوا في قوله تعالى النار يعرضون عليها غدو وعشيا والاقتراح مضاد الى الفاعل او المفعول (ان اكتب فوائد) جمع فائدة وهي لغة ما استفادت من علم او مال وعر فما يكون الشيء به احسن حالا منه بغيره وانا قال فوائد ولم يقل شرحه للتنبية على ان هذه الغوامض لا تليق ان تكون شرحه مثل هذه الرسالة كما يدل عليه قوله

لائقة بمطالعة الاخوان ) اذالمعنى انه لا يقدر على مطالعة هذه الفوائد  
 الا من يكون اخواه مثلا له في العلوم ويحتمل ان يكون تعبيره عن المستفیدين  
 بالاخوان هضما لنفسه واظهارا لشفقتة عليهم بهذا التأليف والجمار  
 في قوله ( لفرائد ) متعلق باكتب وهي جمع فريدة وهي الدرجة الكبيرة  
 الشفافة يجعل في ظرف منفردة لشرفها وفيه استعارة مصرحة  
 تحقيقية اذا المسائل شبهت بالفرائد في النهاية فعبر عن المشبه بلفظ  
 المشبه والقرينة المانعة عن الموضوع له اضافتها الى ( الرسالة )  
 هي العبارات المؤلفة المشتملة على القواعد العلية على سبيل الاختصار  
 او المعانى المدونة المشتملة على القوائد العلية على سبيل الاختصار  
 ( الاثيرية ) نسبة مؤلفها اثير الدين الابهرى ( في الميزان ) هو علم  
 المنطق ليتميز به صحيح الفكر وفاسدته كما ان الميزان يعلم به زيادة الشىء  
 ونقصانه ( شرعت ) جواب لقوله فما اى مالم ينفعنى التعلل شرعت  
 ( فيه ) اى في كتب الفوائد المقترحة ( غدوة يوم ) هي من طوع  
 الفجر الى طوع الشمس كأن ذلك اليوم ( من اقصر الايام وختمت )  
 هذا الشرح المقترح ( مع اذان مغربه ) اى مغرب ذلك اليوم وهذا  
 تحديد بنعمة الله تعالى لا تمدح والله تعالى اعلم ( بعون الله الملك  
 العلام انه ) تبارك وتقديس ( ولی ) فعال بمعنى فاعل ( كل توفيق )  
 وهو توجيه الاسباب الى جانب المسببات ( وانعام ) من عطف العام  
 على الخاص واعلم ان القوم قد ذكروا مقدمة قبل الشروع لبيان امور  
 يتوقف الشروع في المقصود عليها على وجه البصيرة وهي تعريف  
 العلم الشروع فيه باعتبار جهة الوحدة الذاتية والعرضية ليتاز  
 المطلوب عن غيره وبيان الموضوع والغاية والتصديق بهما ليحصل  
 زيادة البصيرة والمصنف ذكر ما يجب استحضاره للبتدى ولما اراد  
 الشارح اقتداءهم اراد بيان وجہ تقديم تلك المقدمة على الشروع  
 في العلم فقال ( اعلم ) ايها الطالب المسترشد صدر البحث بالأمر بالعلم  
 لزيادة الاهتمام به لكونه مناط التحقيق والافالعلم بكل ما ذكر في هذه  
 الرسالة مطلوب ( ان من حق ) اى ما هو لازم وثبت له ان لوحظ

ان الامن عن المذورات الآتية يتوقف على هذه المباحث فيكون بمعنى الواجب ويجوز ان يكون معنى اللاحق ان لوحظ ان المقصود لا يتوقف عليه وهو اعم من الاول (كل طالب كثرة) امور متكررة سواء كانت من العلوم المدونة او غيرها قيل ان الحق ان يقول من حق كل طالب كل كثرة لثلاثتهم اختصاص هذا الحكم بالبعضية بناء على ان الاهمال يوذن بالبعضية اجيب بان التنوين في الابيات يقوم مقام السور الكلى كما ذهب اليه بعضهم ومنه قوله تعالى (علمت نفس ماقدمت) ومنه تارة خير من جرادة وبان المهملة عند علماء البلاغة في قوة الكلية دفعا لترجح احد المتساوين على الآخر تأمل تدبراته لعل وجده التأمل ان اعتبار اصطلاح علم في علم آخر ليس من دأب المحققين ووجه التدبر انه يقتضي ان لا توجد القضية الجزئية لأن العلة موجودة فيها ويمكن ان يكون وجده التأمل ان النكارة في الإيجاب ظاهرة في عدم الاستغراق وقد تستعمل فيه بقرينة ولا قرينة هنا وجه التدبر ان الدخل في العبارة بعد ظهور المراد ليس من دأب المحصلين ويحتمل ان يكون وجه التأمل ان قوله طالب كثرة ليس قضية فضلا عن ان تكون مهملة او مخصوصة ووجه التدبر انه في حكم القضية وهذا السؤال والجواب بناء على ان يعتبر دخول كل على لفظ الطالب فقط وتكون اضافته الى الكثرة لمجرد تعين المضاف من غير تعرض للشمول في المضاف اليه وجودا وعدما واما اذا اعتبر دخول السور على بجموع المضاف والمضاف اليه بان تعتبر الاضافة مقدمة على السور فيكون المعنى ان من حق كل من يصدق عليه هذا المفهوم فلا يرد السؤال ولا يحتاج الى الجواب (تضبيتها) اي يجعل تلك الكثرة مضبوطة بحيث لا يشذ منها ما يحب دخوله فيها وهذه الجملة صفة الكثرة (جهة وحدة) والمراد بالجهة هنا امر يناسب الكثرة ويكون من متعلقاتها كالموضوع والغاية والاضافة لامية من قبيل اضافة السبب الى المسبب والمعنى تضبط تلك الكثرة جهة سبب لوحدة تلك الامور المتكررة في ذاتها واستحسن بسيتها عدها شيئا واحدا وتسبيتها باسم واحد ويفسرها بالتدوين ان كانت من العلوم مثل كل علم عبارة عن المسائل

المكثرة ومع ذلك قد دعوها علماً واحداً وسموه باسم واحد وافردوها بالتدوين ثم ذلك الامر مناسب امام موضوع ذلك او غایته واما غيرهما وجهة الوحدة من جهة الموضوع تسمى جهة وحدة ذاتية ومن جهة الغاية تسمى جهة وحدة عرضية كما سيجيئ ان شاء الله تعالى واسم ان قوله (ان يعرفها) اي تلك الكثرة المطلوبة (تلك الجهة) التي تضبطها (وان يحصل الشعور) اي العلم الاجالى بسبب تلك الجهة (بها) اي تلك الكثرة والباءصلة الشعور او متعلقة بالشعور والضمير للجهة وصلة الشعور مخدوفة والمعنى وان يحصل الشعور بتلك الكثرة بسبب تلك الجهة وقوله (قبل الشروع) منصوب على الظرفية اما للحصول او للشعور والشروع في الشيء التibus به ولو بجزء منه (فيها) اي في تلك الكثرة ثم اشار الى فائدة الضبط المذكور بقوله (حتى) سيبة (يأمن) الطالب اذا حصل الشعور ووقف على جميع تلك الكثرة من (فوات شيء) كائن (ما يعنيه) اي يقصده من الكثرة المطلوبة (و) يأمن ايضاً من (صرف الهمة الى ما) اي الذي لا يعنيه اي لا يقصد له اجل عدم كونه من الكثرة المطلوبة والحاصل ان الطالب اذا حصل الشعور بها بتلك الجهة بان يعرفها بها وقف على جميع تلك الكثرة اجالاً لكن تصور المنطق بأنه قانون يعرف به صحيح الفكر وفاسده حصلت عنده مقدمتان كليتان احداهما هي ان كل مسئلة من مسائل المنطق فلها مدخل في تلك المعرفة واما الثانية فهي ان كل مسئلة لها دخل في تلك المعرفة فهي من المنطق ويعرف بها ان كل مسئلة ترد عليه انها من المنطق ام لا فيجعل الثانية كبيرة لصغرى سهلة الحصول هكذا هذه المسئلة لها دخل في تلك المعرفة وكل مسئلة لها دخل في تلك المعرفة فهي من المنطق وهذه من المنطق واما المعرفة بما يرد عليه في مسئلة بانها ليست من المنطق فقياس مؤلف من صغرى سهلة الحصول ايضاً وكبير تحصل بتعاونة المقدمة الاولى وتلزم لها بان يقول هذه المسئلة ليست لها دخل في تلك المعرفة وكل مسئلة كذلك فهي ليست من المنطق فهذه المسئلة ليست من المنطق والمراد بالوقوف

ليس الا هذا ( ومن حقه ) اي ذلك الطالب ايضا ( ان يعرف غايتها ) المهمة لذلك الطالب المتربة على الكثرة في الواقع اي يصدق بان الغاية غاية لتلك الكثرة ( ليزداد ) ذلك الطالب بعد الشروع ( جداً ) اي جده على انه تميز وهو على قوة العزم في الشيء ( ونشاطاً ) اي نشاطه وتلذذه لوجود ما ينتمي اليه ( ولثلا يكون سعيه ) وكده ( عيناً ) بلا فائدة في نظره فالعبد مالا يترتب عليه فائدة اصلا او يترتب عليه مالا يعتد به ( وضلاً ) وهو ضد المهدى وما ينبغي ان يعلم ان كل امر يترتب على الفعل فهو من حيث انه على طرف الفعل ونهايته يسمى غاية ومن حيث انه ثمرة ونتيجته يسمى فائدة فهما متغيران بالاعتبار ومن حيث انه مقدم للفاعل على الفعل ان كان مطلوب بالفاعل يسمى غرضوان كان صدور الفعل لاجله يسمى علة غائية فهما مختلفان ايضا اعتبارا ( ولان ) هذا تخصيص في الجملة بعد التعميم الكامل ( كل علم ) من العلوم المخصوصة المدونة والجاري متعلق بقوله جرى في ما بعد قوله ( كثرة ) خبران يعني كثيرة والموصوف مقدر اي مسائل كثيرة وفي اعادة لفظ الكثرة مع تقدمها قريبا ايماء الى ان الكثرة هنا غيرها ثم لان المراد بها هنا الكثرة الخالصة وهي المدونة المفتقرة الى الضبط باحدى الجهات وهناك مطلقا ( تضبطها ) اي تلك المسائل الكثيرة ( جهة وحدة ) وتصيرها شيئا واحدا بعد ما كانت متعددة فتلك الجهة اما امر ذاتي على ما يشار اليه بقوله ( ذاتية ) مرفوعة على انه صفة جهة وحدة ويتحمل غيرها منسوبة الى الذات وهو الموضوع لانه داخل في العلم لان اجزاءه ثلاثة المسائل والمواضيع والمبادئ ( باعتبارها ) اي جهة واحدة ذاتية وتقديم المعمول للاهتمام او للحصر الاضافي للحصر الحقيق اذ باعتبار كل من الجهات ( تعد مسائله ) المتكررة لذلك العلم ( علما واحدا ) اعتباريا وبيانه ان مسائل جميع العلوم متشاركة في انها تصديقات ومع ذلك لم تعد علما واحدا وعد كل طائفة من العلوم علما خاصا ليس ذلك الا بواسطة امر ارتبط به بعضها بعض وصار المجموع به ممتازا عن الآخر سواء كان الامر موضوع العلم بان يكون موضوعات

مسائله راجعة الى الشيء واحد او غایته بان يتحدد مسائله في الغاية بفهمة  
الوحدة الذاتية هي الموضوع لكونه امر اذا تما كاملا لا تكون تلك الكثرة  
باحثة عن احواله اذ ذلك الكون خارج عن الكثرة عارض لها فلا يكون  
امر اذا تما فالشارح نفعنا الله تعالى بعلومه تسامح حيث قال (وهي) اي  
الجهة الوحدة الذاتية (كونها) اي الكثرة وفيه تفكيك المعنى ان  
الجهة الوحدة الكثرة التي هي عبارة عن مسائل العلوم عبارة عن ان تكون  
تلك الكثرة (باحثة) وهي لغة التقيش وفي الاصطلاح يطلق على  
معانى تلك الاولى المانظرة والباحثة والثانى اثبات النسبة اليمجادية  
والسلبية بالاستدلال والثالث حمل الشيء على الشيء واثباته له والمراد

في تعريف الموضوع هو الاخير (عن الاعراض الذاتية لشيء واحد)  
اي عن الاحوال المستندة الى ذات شيء واحد اما بلا واسطة شيء  
او بواسطة امر وسيجيئ تفصيله ان شاء الله تعالى وكلمة عن داخلة  
على المحمول والمراد من الشيء الواحد الموضوع سواء كان وحدة ذلك  
الشيء الواحد المبحوث عنه (وحدة حقيقة) كالعدد الموضوع لعلم  
الحساب (او) وحدة (اعتبارية) بان تكون اشياء متعددة متناسبة  
تعد بها امر واحد كالكتاب والسنة والاجماع والقياس المشاركة  
في الدليل الذي هو جنسها فيكون موضوع علم اصول الفقه امرا  
واحدا بالوحدة الاعتبارية (و) تضبطها ايضا (جهة وحدة عرضية)  
عطف على قوله جهة وحدة ذاتية (تبعد) هذه الجهة العرضية  
الجهة (الاولى) اي الذاتية في انها تعد باعتبارها ايضا المسائل  
الكثيرة على واحدا ووجه تبعيتها ان الغاية تابعة للعلوم  
ومترتبة عليها ومن اجزاء العلوم الموضوعات التي تكون الجهة الوحدة  
الذاتية عبارة عنها فتكون تابعة لها ضمنا (كونها) اي ذلك الامر  
العرضي المسمى بجهة الوحدة العرضية مثل كون الكثرة (آلة) في العلوم  
الآلية كالمنطق مثلا اذ مسائله آلات لتحصيل سائر العلوم  
(وابستياعها) اي ومثل كون تلك المسائل مستبعة ومتشاركة (غاية)  
اي في الغاية كالعصمة عن الخطأ في الفكر وقد تسامح فيه ايضا حيث

فسر جهة الوحدة العرضية باستبعاع الغاية وحال ان جهة الوحدة العرضية نفس العصمة (جرت عادة العلامة) مدعى وصغراه سبقت وكراه مطوية وصورته هكذا العلامة جرت عادتهم على التقدم لأنهم كانوا طالبي كثرة تضييقها جهة وحدة ذاتية وجهة وحدة عرضية وكل من كان كذلك جرت عادتهم على تقديم الشعور فالعلامة بترت عادتهم ويمكن التصوير بالاستثناء هكذا لما كانوا طالبي كثرة تضييقها جهة وحدة جرت عادتهم لكن المقدم حق والتالي مثله وتحتمل ان يكون قولهنا اعلم ان من حق كل طالب كثرة اشارة الى الكبري وقوله لان كل علم كثرة الى الصغرى وتقديم الكبري على الصغرى شائع لنكتة وهي هنا الرعاية بطريق التعليم حيث اتي بالخصوص بعد التعليم فيكون التقدير هكذا كل كثرة تضييقها جهة وحدة وكل كثرة تضييقها جهة وحدة من حق طالبها ان يعرفها بها فكل علم من حق طالبه ان يعرفه بها ونضم هذه النتيجة الى قولهنا جرت عادة العلامة فنقول كما كان كل علم من حق طالبه ان يعرفه بها جرت عادة العلامة لكن المقدم حق وكذا التالي او يجعلها كبرى للصغرى المطوية هكذا المنطق علم وكل علم من حق طالبه ان يعرفه بجهة الوحدة فالمنطق من حق كل طالبه ان يعرفه بجهة الوحدة فيكون قوله جرى مستأتفاً كأنه قال إنما جرت عادة العلامة على تقديم الشعور ليتاز العلم المطلوب عند الطالب من غيره حتى يأمن من فواث شيء مما يعنيه وصرف الهمة الى ما لا يعنيه ويزداد جده ونشاطه والعادة هي الفعل الاختياري الذي دام وقوعه او كثراً واذا قيل يسمى نادراً (على تقديم) الشيء الذي يفيد (الشعور) هو المعرفة على سبيل الاجمال ونقل عن الامام الشعور هو المعرفة بعض الاعتبارات اي معلوم من وجده دون وجده لكن الاول اولى والمعنى جرى عادة العلامة في مفتش تصانيفهم على تقديم ما يفيد المعرفة الاجمالية بسائل العلامة معرفة كائنة (تعريف العلوم) ورسمها او بسبب تعريفها على هذا يكون متعلقا بالشعور (باحدى الجهتين) المتقدمتين الذاتية والعرضية (وبيان غایتها) اي العلوم (وموضوعها) معطوفان

( على الشعور ) بتقدير المضاف و يجوز عطفهما على تعريف العلوم فان قلت ان الجهتين عبارتان عن الغاية والموضوع فذكر الغاية والموضوع يشعر انهما غيرهما قلت نعم اذ المراد بالغاية والموضوع المعبّر عنهما بالجهتين تصورهما وبالذكرين التصديق بهما بمعنى انه بعد تصور الجهة الذاتية وهي جهة الموضوع والجهة والعرضية وهي جهة الغاية تابعة لل الاول بحكم ويصدق بان العصمة عن اخطأ في الفكر غاية المنطق وبان كونه باحثا عن الاعراض الذاتية من حيث تقعها في الاصال الى الجھولات موضوعه والحاصل انه لا بد للشارع في العلوم من تقديم تصورها باحدى الجهتين والتصديق بهما على الشروع ( في مسائلها ) اي مسائل ثلاث العلوم ليتاز المطلوب عند الطالب من غيره فيصح توجيهه اليه بخصوصه ويكون على بصيرة في طلبه واذا جرت عادتهم على تقديم الشروع بتعريف العلوم ( فنقول ) مقتفيا على اثرهم ومعرفا للمنطق ( باعتبار الجهة الاولى ) وهي الوحدة الذاتية ( المنطق ) اي المفهوم الكلي الشامل لجميع المسائل المخصوصة وهو في اللغة مصدر كالنطق يقال لصوت وحروف يفهم منها المعنى وقد يطلق على ادراكات المقولات وينحصر المعنى الاول باسم النطق الظاهري والثانى بالباطنى ويجوز ان يكون في اللغة اسم مكان فكانه منبع النطق ومعدنه ووضع بازائه كل مفهوم اجتال يفصله قوله ( علم باصول ) وقوانيين ( ببحث ) والبحث عبارة عن بيان احوال الشئ واحكامه لاعن بيان مفهومه ( فيه ) اي في ذلك العلم ( عن الاعراض ) اي الاحوال والاصفات ( الذاتية ) والعرض الذاتي وهو الخارج المحمول الذي يتحقق الشئ لذاته كالتعبّب اللاحق لذات الانسان او جزءه كالمovement بالارادة اللاحقة للانسان بواسطة الجزء منه وهو الحيوان او مساوٍ له كالضحك العارض للانسان بواسطة التعبّب واعلان العوارض ستة لان ما يعرض للشئ فاما ان يكون عروضه لذاته او جزءه او لامر خارج عنه والامر الخارج عن العروض امامساوته او اعم منه او اخص منه او مبين له فالثالثة الاول تسمى

اعراضا ذاتية لاستنادها الى ذات المعرض اما العارض للذات فظاهر  
 واما العارض للجزء فلان الجزء داخل في الذات والمستند الى ما في الذات  
 مستند الى الذات في الجملة واما العارض للامر المساوى لأن المستند الى  
 ذات المعرض مستند الى المساوى والمستند الى المستند الى الشيء مستند الى  
 ذلك الشيء فيكون العارض ايضا مستند الى الذات والثلاثة الاخيرة تسمى  
 اعراض غريبة لما فيها من الغرابة بالقياس الى المعرض والعلوم  
 لا يبحث فيها الا عن الاعراض الذاتية لموضوعاتها وما ينبغي ان يعلم  
 ان المراد بالبحث في العلم عن الاعراض الذاتية للشيء ان يرجع البحث فيه  
 اليها بان يجعل موضوع العلم بعينه موضوع المسألة ويحمل عليه ما هو  
 عرض ذاتي له كالجسم الطبيعي في قولهم كل جسم طبيعي فله حيز  
 طبيعي او يجعل نوعه موضوع المسألة ويحمل عليه ما هو عرض ذاتي  
 لذلك النوع كالحيوان في قولهم كل حيوان فله قوة المنس او يحمل  
 ما يعرضه لامر اعم بشرط ان لا يتجاوز عمومه موضوع العلم كقول  
 فقهائنا رحيم الله تعالى كل مسكر حرام اي اكله او شربه فان  
 موضوع علم الفقه افعال المكلفين واكل المسكر وشربه نوع منها وتحمل  
 عليه الحرجة اللاحقة لامر اعم منه وهو كونه منها عنه او يجعل  
 عرضه الذاتي او نوعه موضوع المسألة ويحمل عليه ما هو عرض له  
 او ما يتحقق لامر اعم بالشرط المذكور والمراد بالمعلومات التصورية ليس  
 ما يعم العقولات الثانية بل المعلومات التصورية التي تطبق عليها  
 العقولات الثانية كمفهوم الحيوان مثلا فان مفهومه جسم نام حساس  
 متحرك بالارادة وهو معلوم تصورى يعرض له الجنسية فيكون موضوع  
 المنطق عند المتأخرین المعلومات التي هي طبائع المفهومات التصورية  
 من حيث هي هي كمفهوم الحيوان وهو مفهوم العقول الاول  
 (التصورات والتصديقات) اي للعلومات التصورية والتصديقية  
 هذا موضوعه عند المتأخرین كقولهم كل متحرك بحركتين مستقيمتين  
 لابد وان يسكن بينهما فان المتحرک عرض ذاتي للجسم الطبيعي والمتحرک  
 بحركتين مستقيمتين نوع من ذلك العرض حق بهذا النوع السكون

لامر اعم منه وهو الجسم لانه اعم من المتحرك وغيره (من حيث) اما ظرف مستقر واما حال من التصورات والتصديقات او صفة لهما واما ظرف لغو متعلق ببحث وحيث هنا للسيمة (نفعهما) والضمير للتصورات والتصديقات وكونه راجعا الى الاعراض الذاتية زيفه المحسى (في الایصال) اي في ا يصل الذهن (الى) تحصيل (المجهولات) تصورية كانت او تصديقية واحترز بقياد الحقيقة عمال النفع فيه في ا يصل المذكور ككون كل واحد منها قد يعا او حادثا او يمكننا او ممتنعا او حاصلا في الذهن اوخارجا الى غير ذلك من الاعراض الذاتية التي لا دخل لها في الایصال المذكور بخلاف البحث عن الكلمات الخمس والقول الشارح والقضايا وغيرها فانها من الاعراض الموصلة الى المجهولات التصورية والتصديقية واعلم ان موضوع النطق عند البعض هو المقولات الثانية و اشار اليه الشارح العلامة بقوله (او) المنطق علم ببحث فيه (عن الاعراض الذاتية) فكلمة او لتقسيم الحدای حدم موضوع النطق اما كذا او كذا على معنى انه عند قوم كذا وعند آخر كذا الاشك حتى ينافي التحديد ولا على معنى انه حدين حتى يقال ان الحد لا يقبل القسمة (للمقولات الثانية) اي الاحوال العارضة لشيء بحسب وجوده الذهني اي ما للوجود الذهني بخصوصه مدخل في عروضه وانما سميت بها لكونها متعلقة في المرتبة الثانية كالكلية مثلا اليرى انه لا يمكن ان يعقل معنى الكلية الا بعد تعقل مفهوم يعتبر عروضا له وكذا الجزئية فان منشأ اتصف المفهوم بالكلية والجزئية انما هو الحصول العقلي واما الاحوال التي لا مدخل فيها للوجود الذهني وانما عرض لشيء في الخارج كالمادة للجسم والحرق للنار والاضاءة للشمس فتسى لازم الوجود والاحوال التي لا مدخل لعروضها لشيء من الوجودين بل كلاما وجدت الماهية كانت متصفه بها وعارضه لها كالزوجية للاربعة فتسى لازم الماهية بقوله (التي لا يحاذى) مبني للفعل اي لا يوصف (بها) اي بالمقولات الثانية (امر) نائب الفاعل حال كون ذلك الامر موجودا (في الخارج) صفة كافية للمقولات الثانية ومعنى ان المنطق علم

يبحث فيه عن الاوصاف الذاتية كائنة للعقولات التي لا يقابل بها امر في الخارج لعدم صدقها على الامور الخارجية كالكلية والجزئية والذاتية والعرضية وغيرها فانها لا تصدق على الموجودات الخارجية لأن كل ما يوجد في الخارج فهو جزئي واعلم ان المنطق لا يبحث فيه عن جميع احوال العقولات الثانية بل عن احوالها العارضة لها باعتبار العقولات الاولى المدرجة تحتها ولهذا قيده بقوله (من حيث انها تتطبق) اي تشتمل تلك العقولات الثانية (على العقولات الاولى) اشتمال الكل على الجزئيات (التي يحاذى) الصلة هنا ايضا مروية على صيغة الجھول والجھوم عصفة كاشفة عن حقيقة العقلولات الاولى يعني ان العقولات الاولى هي العقولات التي يقابل (بها) اي بالعقلولات الاولى (امر في الخارج) لصدقها على الموجودات الخارجية كالانسان الصادق على زيد وعمرو وغيرهما واما العقولات الثانية لاتصدق الا على الصور الذهنية فان الكلية واقسامها او صاف للصور الذهنية كما مر للوجودات الخارجية لانها جزئيات والحاصل ان العقولات الاولى امر كلی له صورة في الخارج كالانسان والحيوان والناطق والضاحك والعقلولات الثانية هي العوارض التي تتحقق للعقلولات الاولى من حيث هي في الذهن ولم توجد في الخارج كاجنس والنوع والفصل ومعنى انطباقها على الاولى صدقها عليها بترکيب قياسي كما يقال الحيوان كلی مقول على كثرين مختلفين بالحقائق وكل مقول على كثرين جنس فالحيوان جنس فالجنسيه عرض ذاتي للعقل الثاني الذي هو الكلي وقد لزم صدقه على العقول الاولى الذي هو الحيوان بترکيب هذا القياس فان قلت ان الحيوان المطلق ايضا لا يوجد في الخارج وما يوجد فيه حيوانات مخصوصة فيلزم ان يكون من العقولات الثانية وجوابه ان تعقل الحيوان مثلا بكونه انه جسم نام حساس متحرك بالارادة ليس على انه عارض لغيره في الذهن اولا وبالذات ثم يعرض على هذا المفهوم المتعلق بالشيئية في الذهن كالمخفى وبقية الابحاث في الشروح والحواشي (و) نقول (باعتبار الجهة الثانية) اي جهة الوحدة العرضية التي يكون التعريف بها

تعريفا بالرسم (النطق قانون) اي امر كلی منطبق على جميع جزئياته التي تعرف احكامها منه بضمها الى صغرى سهلة الحصول وهي الحاصلة من حل عنوان موضوع المسئلة الكلية على ذات الموضوع ف يجعل تلك المسئلة كبرى ويحصل قياس من الشكل الاول ويتبع حل محوال القانون على ذلكالجزئي مثلا كل قول شارح موصل الى المجهول التصورى نأخذ من هذه المسئلة جزئيا من الموضوع لهذه المسئلة ونحمل عنوانه على ذلكالجزئي فتقول الحيوان الناطق مثلا قول شارح وكل قول شارح موصل الى المجهول التصورى فالحيوان الناطق موصل الى المجهول التصورى وهو الانسان وقس عليه وهذا هو المراد بقولهم القانون امر كلی ينطبق على جزئياته وقد نص الشيخ بن مسائل العلوم موجبات حيلات كليات حتى حكم بان مهملات العلوم كليات فعل هذه الشرطيات ماؤلة بالمسائل سميت القضية الكلية قانونا لانه في اللغة اسم للسطر والجامع التوسل الى تحصيل الامور المتكررة على الاستقامة وقد يطلق عليها ضابطة ايضا لانضباط احكام الامور المتكررة التي هي جزئيات موضوعها بها واصل ايضا باعتبار انها اصل تلك الاحكام ومتناوشها وقاعدة كائنا قاعدة الشجر وهؤلاء القضايا اغصان وفروع لها ويسى استخراجها من تلك القضية تجريعا (يعرف منه) اي من ذلك القانون (صحیح الفكر) الجزئي الوارد على الفكر الناظر في مادة مخصوصة (وفاسده) لأن الفكر ترتيب امور معلومة للتأدي الى المجهول ولما لم يكن هذا الترتيب صوابا داعما لمناقضة بعض العقلاء بعضا في مقتضى افكارهم حتى ان الشخص الواحد ينافق نفسه في وقتين فست الحاجة الى هذا القانون الكلى ليحصل به سداد الفكر وتجنبه عن الخطأ والفكر عند المقدمين مجموع الحركتين حركة المطلوب المشعور به نحو المعلومات لتحصيل مباد مناسبة ونهايتها حصول المبادى وحركة من المبادى الى المطلوب بترتيب تلك المبادى ونهايتها حصول المطلوب وعند التأثيرين الترتيب اللازم للحركة الثانية ولا تقرر فيما بين القوم ان بيان غاية العلم وبيان موضوعه

منساقاً إلى معرفته برسمه أراد الشارح العلامة أن يشير أن رسمه أيضاً قد يكون منساقاً إلى معرفته وغايتها فقال (فاندرج في الجهة الأولى) وهي الجهة الواحدة الذاتية (معرفة الموضوع) أي التصديق بموضوعية موضوع المنطق حيث حصل من التعريف مقدمة وهي أن المعلومات والمعقولات ما يبحث في المنطق عن عوارضه الذاتية ولنا مقدمة معلومة من الخارج وهي أن ما يبحث في العلم عن عوارضه فهو موضوع ذلك العلم فقضى هاتان المقدمتان بأن يقال المعلومات أو المعقولات الثانية ما يبحث في المنطق عن عوارضه الذاتية وكل ما يبحث في العلم عن عوارضه الذاتية فهو موضوع ذلك العلم فالمعلومات أو المعقولات الثانية موضوع المنطق (على المذهبين) الأول القائل بأن موضوعه التصورات والتصديقات من حيث تفعهما في الإصال والثانية القائل بأن موضوعه المعقولات الثانية كامر (و) اندرج (في) الجهة (الثانية) وهي جهة الوحدة العرضية (معرفة الغاية) أي التصديق بغاية الفن اذ حصل منه أن معرفة صحة الفكر وفساده مما يترتب على المنطق وكل ما يترتب على الشيء فهو غاية ذلك الشيء فيفيدان معرفة صحة الفكر وفساده غاية المنطق فعلم أن المراد باندرج التصديق بالموضوع والغاية في التعريف حصول التمكن التام على ذلك التصديق بواسطة حصول مقدمة كلية من التعريف صالحة لأن يجعل أحدهى مقدمتي الدليل المستلزم إياها لأنها مجرد التعريف يحصل التصديق المذكور فاندفع ما قبل من أنه يلزم اكتساب التصديق من التصور على أن ذلك مما لم يتم برهان على امتداعه ثم نقول بعد شعورك بالوحدة والنطقي المذكور (لما كان الفرض من) تدوين (المنطق معرفة) الناظر المفكر (صحة الفكر) الجرئي الوارد عليه حين النظر في مبادئ معينة ومواد مخصوصة فإن قلت الفكر أخذ في التعريف باعتبار الجهة الثانية التابعة للأولى فيلزم من جعل الغرض من المنطق معرفة صحة الفكر أن تكون هذه الجهة مقصودة دون الأولى وذلك مفض إلى جعل التابع مقصوداً دون المبوع قلت نعم لكن هي ناشئة أيضاً عن الجهة الأولى لأن معرفة صحة الفكر إن كانت

ناشئة عن الجهة الثانية وهي ناشئة عن الاولى لكونها تابعة لها فتكون  
 معرفة صحة الفكر ناشئة عن الجهة الاولى (و) الحال ان (الفكر) الجزئي  
 (اما تحصيل المجهولات التصورية) كتصور الحيوان الناطق  
 الموصى الى معرفة الانسان (او) تحصيل المجهولات (التصديقية)  
 كالاستدلال على حدوث العالم بقولنا العالم متغير وكل متغير حادث  
 (كان) جواب لما (للنطق طرفة) اي قسمان فالمنطق منقسم اليهما  
 اقسام الكل الى الاجزاء وطرف الفن طائفة من مسائله يبحث فيها  
 عن احوال شيء او اشياء متناسبة فذلك (الطرفة تصورات وتصديقات)  
 اي احدهما المباحث المتعلقة بالمعلومات التصورية والآخر المباحث  
 المتعلقة بالمعلومات التصديقية وقد تقرر عندهم ان الفكر الحصول  
 للمجهولات التصورية تصورات والفكر الحصول للمجهولات التصديقية  
 تصديقات ولم يقم عليه برهان ولذا قال طرفة (ولكل واحد منها)  
 اي من التصورات والتصديق بها او من الطرفين (مباد) جمع مبدأ  
 وهي التي يتوقف عليها مسائل ذلك العلم (ومقاصد) جمع مقصد  
 وهي نفس ذلك العلم المتوقف على تلك المبادى اذا كان الحال على هذا  
 المنوال (فكان اقسامه) اي كان اقسام الفن بهذا الاعتبار (اربعة)  
 المبدئين والمقصدين (في باطن التصورات) اي المسائل المعتبرة في جانب  
 التصورات هي المسائل المباحثة عن احوال (الكلبات الخمس)  
 فالاضافة يعني في او يعني اللام وسيجيء معناها ان شاء الله تعالى  
 لتوقف القول الشارح الذي هو المقصد بالذات عليها فاحد اقسام  
 الفن المسائل المباحثة عن الكلبات الخمس فليس المرادي التصورات  
 هو الكلبات الخمس انفسها كما ظن (ومقاصدها) اي مقاصد في  
 جانب التصورات (القول الشارح) فاحد اقسامه ايضا المباحث المتعلقة  
 بالقول الشارح واما المقاصد فنفسه لا يباحثه كما ان المبادى هي  
 الكلبات الخمس لا يباحثها ولما كانت المقاصد عبارة عن المسائل كالمبادى  
 لأنها قسم المنطق وكان القول الشارح مبينا للمسائل المباحثة عن احواله  
 او بان المضاف مخدوف اي مباحث القول الشارح وكذا الكلام في الباقي

فيكون المبدأ والمقددان عبارة عن المسائل (ومبادى التصديقات) اي المباحث المتعلقة بالعلوم التصعيبية كامر (القضايا) بتنوعها (واحكامها) من التناقض والعكس (ومقاصدها) اي المقاصد في جانب التصديقات (القياس) من حيث الصورة واما قسم الصناعات فهو القياس من حيث المادة فلا يلزم تعداد المقسم مع الاقسام (ثم القياس) اعاده مظهرا ومقام يقتضي الاضمار للتبني على المغيرة بينهما كما اشرنا (اقسامه) مبتدأ ثان وخبره (خمسة يسمونها) اي الاقسام (الصناعات) جمع صناعة وهي مملكة نفسانية تصدر عنها الافعال الاختيارية من غير رؤية وقيل العلم المتعلقة بكيفية العمل (ووجه الضبط) اي ضبط القياس في الاقسام الخمسة (ان يقال) في ضبطه (انه) اي القياس بحسب المادة (ان ترکب) ذلك القياس (من الظنيات يسمى برهانا) وهو امامي كقولك هذا متعمق الاخلط وكل متعمق الاخلط مجموع واما اني كقولك هذا مجموع وكل مجموع متعمق الاخلط فهذا متعمق الاخلط والبرهان اللي كا قال السيد ما يكون الاستدلال فيه بالعلة على المعلول كقولنا زيد مجموع لانه متعمق الاخلط والبرهان الاني ما يكون الاستدلال فيه بالعلول على العلة كقولنا هذا متعمق الاخلط لانه مجموع (وان ترکب من الظنيات يسمى خطابة) بكسر الحاء اسم من قولهم خطب الخطيب اي وعظ ويقال قام فلان خطيبا اي واعظا وهي مؤلفة من مقدرات مقبولة او مظنونة كقولك الحبيب العتيق لا يصير عدوا وعرو يطوف بالليل وكل من يطوف بالليل سارق ف عمر وسارق (وان ترکب من المسلمات يسمى جدلا) كقولك اكل الميتة عند الاضطرار ارتكاب امر ضروري وكل ارتكاب امر ضروري مباح فاكل الميتة عند الاضطرار مباح (وان ترکب من المخيلة يسمى شرعا) ومقدماته توثر في النفس اما بالبساط او بضنه مثل الاول هذا خل ياقوته سائلة فهذا ياقوته سائلة ومثال الثاني هذا عنب وكل عنب من مهوع فهذا من مهوع (وان ترکب من المقدمات الشبيهة بالظنيات او) من المقدمات الشبيهة (بالظنيات يسمى

مغالطة ) كقولك الانسان وحده كاتب وكل كاتب حيوان فالانسان  
 وحده حيوان ووجه الغلط كون الصغرى مركبة من موجبة وسالبة بسبب  
 انضمام الوحدة الى الانسان فالموجبة كل انسان كاتب والطالبة لاشيء  
 من غير الانسان بكاتب والقاعدة ان يضم كل واحد على حدة الى  
 الكبري فان ضممنا الموجبة الى الكبري هكذا كل انسان كاتب وكل  
 كاتب حيوان يتبع الصادق وهو كل انسان حيوان وان ضممنا السالبة الى  
 الكبri لم يتبع لأن الصغرى توجب ان تكون في الشكل الاول موجبة فوق  
 التغليط من وضع المقدمتين مقام مقدمة واحدة فيتوهم ان الانسان  
 وحده حيوان ولما عرف قسم المغالطة بانها شبيهة باليقينيات او الظنيات  
 اراد ان يفرع على تفريعها فقال ( فالمغالطة اما سفسطة ) ان تركب  
 من مقدمة شبيهة باليقينيات كقولنا الانسان حيوان والحيوان جنس  
 فالانسان جنس فانه في صدق المقدمتين يشبه اليقين وليس منه لفقدان  
 الشرط وهو كلية الكبri فانها هنا قضية طبيعية ( او مشاغبة )  
 ان تركب من مقدمات شبيهة بالظنيات كقولنا فلان يطوف بالليل وكل  
 من يطوف بالليل فهو زاهد لقيمه بالليل فانه في الاستدلال بالعلامة  
 يشبه الظني اعني قولنا فلان يطوف بالليل فهو سارق لأن الطواف  
بالليل يوجب الظن بالسارقة لا بالزاهدية ( فالصناعات الخمس مع  
 الاقسام الاربعة ) وهي المبد آن والمقصدان ( ان ابواب المنطق فهي  
 اى ابوابه ( تسعه ) فاذا ضم معها مباحث الالفاظ تصير عشرة فان قلت  
 انها ثانية بناء على ان القياس مقسم فلا يصلح عده من ابواب  
 والايلزم تعداد المقسم مع الاقسام وهو غير جائز فلت القياس المقسم  
 ما هو بحسب المادة وهو غير معدود في ابواب القياس المعدود ما هو  
 بحسب الصورة وهذا الجواب يستفاد مما سبق في القول على اعادة القياس  
مظها ( وبعض المؤخرین عد مباحث الالفاظ جزا ) اى قسم آخر  
 ( منها ) اى من اقسامه قصرت ابوابه عنده عشرة فنظم ابواب  
 المنطق هكذا \* لكاف ثم فففات ثلاثة \* وياء ثم جيم ثم خاء \* وشين ثم ميم نحن  
 جئنا \* بيان الفن يامن في الرخاء اشار بالكاف الى الكلمات الخمس وبالفففات

الثلاثة الى القول الشارح والقضايا والقياس وبالباء الى البرهان وبالجيم الى الجدل وبالخاء الى الخطابة وبالسين الى الشعر وباليم الى المغالطة ولما عد ابواب المنطق اجالا اراد ان يشرع في عدها تفصيلا فقال (ولما راد المصنف ان يلخص) اي يشير بخفية (الى كل) اي كل باب والتنوين عوض عن المضاف اليه (امن هذه الابواب) التسعة او العشرة (تسهيل على من يريد الشروع في العلوم من الطلاب رتب الابواب) جواب لقوله لما راد اراد ترتيبها وفيه مجاز مرسل كما في قوله تعالى \* اذا قم الى الصلوة \* فبصح قوله فصار تقديم مباحث (على وفق) اي على طبق (ما) اي الاجمال الذي (اشرنا اليه) آنفا قيل فيه ان الخطابة فيما اشار اليه وقعت سابقة على الجدل وفي ترتيب المصنف على عكسه فلا يكون على وفق ما اشار اليه واجيب بأنه من باب التغليب وبأنه كانت النسخة الاولى كذلك ثم حرفها الناسخون وبأن المعنى على وفق ما اشرنا اليه من حيث الابداء ويمكن ان يقال يحتمل ان تكون الخطابة في النسخة التي رأها الشارح مقدما على الجدل فيكون على وفق ما اشار او اشار الى انه ينبغي ان يقدم الخطابة على الجدل فكان ذلك اعتراضا على المصنف (صار تقديم مباحث ايساغوجي واجبا عليه) اي على المصنف رعاية للترتيب والواجب هنا الوجوب العقلى (فقال) اي فاراد تقديمه فقال فالفاء فصيحة كما في قوله تعالى فان شرب اي فضرب فانفجرت ولم يقدر الشرط لأن الفاء لا تدخل على الماضي المتصرف الامع لفظة قد واضمارها ضعيف على ماقال سيد المدققين في شرح المفتاح (بعد ذكر الحبطة ايساغوجي) اشار الى كونه خبرا لمبدأ محنوف بتقدير المضاف بقوله (اي اساغوجي اي هذا باب ايساغوجي) والى كونه عبارة عن الكليات الجنس بقوله (اي الكليات الجنس) وهي الجنس والنوع والفصل والخاصية والعرض العام وانساغوجي علم بهذه الجنس وهو لفظ يوناني على ما قالوا او سرياني على ماقيل وقيل مركب من ثلاثة كلمات في لغة يونان ايس معنى انت واغو معنى انا واجي معنى ثم ولعل معناه على هذا نحن باحث هنا وقيل

معناه المدخل اي مكان الدخول في المنطق والمراد به الكليات الموصولة الى القول الشارح وقبل ان حكىما من الحكماء المتقدمين او دع الكليات الخمس عند شخص اسمه ايساغوجي وسافر فكان ذلك الشخص ينظر فيها مما كان يفهمها ولما قدم الحكيم جعل يخاطبه في اثناء درسه يا ايساغوجي الامر كذا وكذا فصار عمالها وسميتها بذلك من قبل تسمية الشيء باسم قارئه وقيل انه اسم الحكيم المستخرج لها ثم جعل اسمها لها فعلى هذا تكون التسمية من قبل تسمية المستخرج باسم المستخرج والوجه المشهور في تسميتها لغة انه اسم للورد الذي له خمس ورق ثم نقل الى هذه الكليات لمناسبة بينهما فتكون التسمية حيث تسمى الشيء باسم شبيهه ولما كان ايساغوجي بباباول من ابواب المنطق وكان عليه ان يقدمه شرع في وجه تقديم مباحث الالفاظ في صدر الرسالة فقال (ولما كان المنقسم اليها) الى الكليات الخمس وقال الفاضل الحشى اي انما اورد مباحث الالفاظ في صدر باب ايساغوجي مع انها ليست منه لأن اللفظ مقسم مقسم مقسم الكليات الخمس التي هي ايساغوجي ومعرفة الاقسام موقوفة على معرفة المقسم (هو) اي ذلك المنقسم الى الكليات (الذاتي) اي الجنس والنوع والفصل (والعرضي) الخاصة والعرض العام (الذان) صفة لهم (همما) اي الذاتي والعرضي (فسمان من الكلى) لانه اما ذاتي او عرضي (القسم) صفة للكلى (من المفرد) لانه اما كلى او جزئي (القسم) صفة للفرد (من المفظ) لانه اما مفرد او مركب والمراد من اللفظ الدال بالوضع فالمقسم هو اللفظ المقيد بصفة الدلالة اللفظية الوضعية لا لفظ مطلقاً ومعرفته موقوف على معرفة القيد (وجب) جواب لقوله لما (العرض فيه) اي في باب ايساغوجي ونوقش فيه بأنه انما يجب التعرض لمباحث الالفاظ قبل الكليات الخمس واما وجوب التعرض في باب ايساغوجي فلم يلزم منه (لمباحث اللفظ وتقديمه على غيرها) لان المقسم مقدم على اقسامه ولما توجه على الشارح ان ما ذكر من التمهيد لا يفيد وجه تقديم الدلالات في صدر الرسالة بل افاد وجه تقديم مباحث اللفظ فقد اجاب بقوله ان البحث عن اللفظ هنا لفهم المعنى منه

(ولما كان فهم المعنى من اللفظ باعتبار دلالته) اي بسبب دلالة اللفظ (عليه) اي على المعنى فالباء سببية فالاعتبار مقدم فالاولى حذفه لانه يفهم من قوله باعتبار دلالته ان فهم المعنى من اللفظ لا يتحقق مجرد تتحقق الدلالة بل يتوقف بعد تتحققها على الاعتبار بها ايضا فلو لم تعبر تلك الدلالة لم يفهم المعنى وليس كذلك بل الفهم المذكور ائما يتوقف على تتحقق الدلالة فقط سواء اعتبارها معتبر او لا بناء على مasicati من تعريف الدلالة (وجب التعرض) وهو التوجه الى الشيء من غير الاقدام عليه (والتصدى) وهو التوجه اليه مع الاقدام عليه والشروع فيه وفي بعض النسخ وجوب التصدى بدون ذكر التعرض والتعرض في اللغة الاشارة الى الشيء والتنبيه عليه والتصدى الاشارة والتنبيه على وجد الدقة (ولا) اي قبل الشروع في مباحث الالفاظ (لذكر تعريف) مطلق (الدلالة) وفيه بحث من وجهين الاول هو ان اللازم منه وجوب التعرض لتعريف الدلالة اللفظية الوضعية فقط وجوابه نعم ولكن عرف مطلق الدلالة الشاملة عليها وعلى غيرها لعلم الطالب انواعها ثم بين ما هو المقصود منها هنا ليختبر الطالب عن غيرها ويحفظوا ما هو المقصود منها فيكون تعريف مطلق الدلالة لا يضاهي ما وجوب التعرض اليه لكنه استند الوجوب الى الجميع لنكتة سبقت والبحث الثاني هو ان الدلالة صفة اللفظ ومرتبة الموصوف مقدمة على مرتبة الصفة فيكون تقديم مباحث الالفاظ على تعريف الدلالة واجبا وجوابه ان مباحث اللفظ موقوفة على تعريف الدلالة (وتقسيهما) لأن موضوع تلك المباحث هو اللفظ الدال فالدلالة قيد مجموعها وجوابه يمنع ذلك لخالف الاصطلاح بتعريفها وتقسيمها اي لذكر تقسيم الدلالة الى اللفظية وغيرها واللفظية الى المطابقة والتضمن والالتزام (ومنه) اي من اراد المص مباحث الالفاظ في باب ايساغوجي (يعمان المصنف لم يعد مباحث الالفاظ بابا مستقلا من الفن) كما عده بعض المؤخرین بل ذكرها مقدمة لمباحث ايساغوجي كما يدل عليه العنوان ولو عد مباحث الالفاظ بابا مستقلا لقال بعد تمام الخطبة مباحث الالفاظ

ثم قال بعد تمامه ايساغوجي كما لا يخفى واعلم ان المص خالف المتأخرین  
حيث لم يجعل مباحث الالفاظ بابا من الفن وخالف الجمهور ايضا حيث  
جعلها مقدمة الكلبات الخمس والجمهور جعلوها مقدمة الفن ( بل  
ذكرها في باب ايساغوجي مقدمة لمباحثه ) فقط لأن مقدمة العلی عبارة  
عما يتوقف عليه ذلك مسائل العلم وذلك لايوجب كونها من العلم نعم  
مقدمة الكتاب منه لأنها عبارة عن طائفة من ~~كلامه~~ قدمت امام  
المقصود لارتباط له بها وانتفاع بها فيه واذا كان ذكر تعريف الدلالة  
وتقسيمها مقدمة لمباحث الالفاظ ( فنقول ) في تعريفها فالفاء جزائية  
( الدلالة هي كون الشيء ) وعرف مطلق الدلالة دون الدلالات الثلاث  
المقصودة هبنا لأن الدلالات الثلاث مقيدة بالنسبة الى مطلق الدلالة  
والعلم بالمطلق سابق على العلم بالقيد لأن المطلق جزء المقيد ومعرفة  
الجزء سابقة على معرفة الكل ( بحيث يلزم من العلم ) واعلم ان العلم بطلق  
في المشهور على معان احدها مطلق الادراك الذي يعم التصور  
والتصديق وثانيها التصديق اليقيني الذي هو عبارة عن الاعتقاد  
الجازم الثابت المطابق للواقع وثالثها مطلق التصديق الذي يتناول  
الحكم اليقيني وغيره من الاحكام والمراد من العلم هو المعنى الاول ( به ) اي  
 بذلك الشيء ( العلم او الظن ) وهو الاعتقاد الراجع مع احتمال النقيض  
ويستعمل في اليقين والشك ( بشيء آخر ) وهو المدلول كما يجيئ ( او ) يلزم  
( من الظن به ) اي بذلك الشيء وهو الدال ( الظن بشيء آخر ) واما لزوم  
العلم من الظن فلا يكاد يوجد ومعنى التردید ان المعرف بالفتح كل منها  
 فهو توبيع لاشكاك فالمراد بالعلم في الموضعين الادراك اعم من ان يكون  
تصورا او تصديقا يقينا او غيره وانما خص الظن بالذكر مع دخوله  
تحت العلم لتحصيل التقسيم لالكون العلم بمعنى اليقين بل العلم شامل لما  
عداه من الادراكات نعم انه بمعنى اليقين في تعريف البرهان بعونه المقام  
ومثال لزوم العلم كلزم العلم بوجود الصانع من العلم بوجود  
المصنوع ولزوم الظن من العلم كلزم الظن بوجود المطر من العلم  
بوجود السحاب ولزوم الظن من الظن كلزم الظن بوجود المطر

من الظن بوجود السحاب عند رؤية الدخان في جو السماء والقسم الرابع محال مع انه من المحتملات عقلاً اذ يجوز العقل العلم من الظن (فالشيء الاول) قد (يسمى دليلاً) وهو مهمة لظهور ان الدليل معلوم تصدق وان الشيء الاول اعم منه ومن المعلوم التصورى ونظير هذا ماقال الفاضل الخيالى وغيره من الفضلاء في تعريف الدليل وهو الذى يلزم من العلم به العلم بشىء آخر مع ان المراد بالعلم التصديق بقرينة ان التعريف للدليل فخرج الحد بالنسبة الى المحدود والملزم بالنسبة الى اللازم ولو زمه من آخر كونه ناشئاً وحاصل منه كاينت قضية كلمة من فانه فرق بين اللازم للشيء واللازم من الشيء فخرج القضية الواحدة المستلزمة لقضية اخرى بدويه او مكتسبة فيندفع ما يقال فالصواب ان يقال فالشيء الاول يسمى دالاً ودليلاً فيكون قوله دليلاً عطف الخاص على العام مع ان المبادر من هذا التعبير التزادف فهذه العبارة ليست بواضحة في المراد وهذا مبني على اشتراط المساواة بين المعرف والمعرف كا هو مذهب المؤرخين ولو جوز التعريف بالاعم او الاخص كا ذهب إليه القدماء وهو الحق عند سيد المحققين لا يريد ذلك (برهانياً) باء النسبة (وبرهاناً) بدونها (ان لم يخلل الظن) في الدليل كالعلم من العلم (والا) اي وان تخلله الظن (فدليل) اي فيسمى دليلاً (اقناعياً او اماراً) اي لا قطعياً فالدليل البرهاني ما يلزم من العلم به العلم بشىء آخر والاقناعي والاماراة ما يلزم من العلم به او الظن به الظن بشىء آخر (والشيء الثاني يسمى مدلولاً) فان قلت لم قدمت الدلالة على الدليل والمدلول مع ان الاولى عكسه لأن الدلالة امر نسبي قائم بعدهما وجوابه ان الدلالة علة اتصاف الدال بالدلالية وعلة اتصاف المدلول بالمدلولية وعلة مقدمة على المعلوم فلهذا قدمهما عليهما وان اقدم الدال على المدلول لأن علم المدلول موقوف على العلم بالدليل وعلم الموقوف عليه مقدم على علم الموقوف ولما فرغ من تعريف الدلالة شرع في تفصييها فقال (وتقصييها) اي تقييم الدلالة مبتدأ وخبره قوله (ان الدال ان كان لفظاً فالدلالة لفظية والغير لفظية) وشرع في تقييم الدلالة الغير لفظية فقال (فوضعية ان توسط

الوضع فيها) اي ان كان الوضع واسطة في الدلالة الوضعية واعلم ان الوضع واسطة في الشبوت لا واسطة في العروض والواسطة في الشبوت هي ما يكون علة لعرض العارض معروضه سواء كانت تلك الواسطة بنفسها متصفه بذلك العرض كالنار في ا يصل الحرارة الى الماء اولا تكون متصفه بذلك العرض كالبارى تعالى في ا يصل السواد الى الحبشي والواسطة في العروض وهي امر يعرض للعارض بالحقيقة وب بواسطته يعرض للمعرض فلا يكون هناك عروضان بل هو عرض واحد منسوب الى الواسطة او لا وبالذات الى المعروض ثانيا وبالعرض كما اشتهر في الحركة بالنسبة الى السفينة انها عارضة لها بلا واسطة وجالسها بواسطة السفينة فكل واسطة في العروض واسطة في الشبوت بلعكس كل واعلم ان كون الوضع واسطة في المطابقة بالذات وكونه واسطة في التضمن والالتزام بواسطة لأن الفظ ولو لم يكن موضوعا لسماه لم يكن جزءه مستفادا منه وكذا لازمه ولذا قال صاحب المذاكير دلالة المطابقة بمجرد الوضع ودلالة التضمن والالتزام بمشاركة من العقل والوضع (كان خطوط) جمع خط وهو الطريق الفاصل بين ارض زيد وارض عرو مثلا (والعقود) جمع عقد (والاشارات والنصب) بضم النون وفتح الصاد جمع نصبة بضم النون وسكون الصاد وفتح الباء وهو ما وضعت لمعرفة الطريق مثلا اما في الماء او غيره (والا) اي وان لم يتوسط الوضع في الدلالة الغير اللفظية (فعقلية كدلالة العالم على الصانع) فعلى هذا تكون الدلالة الغير اللفظية متصفه على قسمين وضعية وعقلية وقد بنى هذا الكلام على ماقيل ان الطبيعية مخصوصة باللغوية والحق ان لها اقساما ثلاثة كدلالة حرة الخجل وصفرة الوجل على مدلولاتها طبيعية فالاقسام ستة لاختصارها كما قال به الشارح والسيد وغيرهما (واللغوية) ثلاثة لانها (ان كانت) الدلالة (بتوسط الوضع) وهو جعل اللفظ بازاء المعنى (فوضعية والا) اي وان لم تكن الدلالة بتوسطه (فإن كانت بسبب اقتضاء طبيعة اللفظ التلفظ) منصوب على المفعولية للاقتضاء (به) اي بذلك اللفظ

الدال ( عند عرض المعنى له ) اي اللافظ ( كدلالة اح ) بفتح المهمة  
 وضيئها بالحاء المهملة ( على السعال ) الدال على وجع الصدر  
 ( فطبعية ) لأن طبع اللافظ اقتضى التلفظ به عند عرض هذا  
 المعنى له ( والا ) اي وان لم يكن بسبب ذلك ( فعقلية كدلالة  
 اللفظ المسنون من وراء الجدار على وجود اللافظ ) فان المسنون  
 المشاهد يعلم وجود لافظه بالمشاهدة وقال الشريف في حاشية المطالع  
 وتقييد اللفظ بكونه مسنوحا من وراء الجدار اشارة الى ان اللفظ اذا كان  
 مشاهدا كان وجوده معلوما بحس البصر لا بدلة اللفظ انتهى  
 ويؤيد ما في المحاكيات من ان اللفظ اذا دل باقوى الدلالتين لا يدل  
 باضعفهما وعلم ضعف ما قبل والمسنون المشاهد يعلم وجود لافظه  
 بالمشاهدة وبدللة اللفظ معا ( والمقصود ) من الاقسام ( بالنظر للنطاق  
 الدلالية الفظية ) احتراز عن غير الفظية وان كانت وضعية كالدواى  
 الاربع فهى غير منضبطة لاختلاف العقول والافهام ( الوضعية ) احتراز  
 عن اللفظية الطبيعية واللفظية العقلية لأنهما غير منضبطتين لاختلافهما  
 باخلاف الطبيعى والعقول ومع ذلك لا تشتلان الا لمعان قليلة فلم تقيا  
 بالمقصود ايضا بخلاف الدلالية الفظية الوضعية فانهما منضبطة  
 لاستواء الذكر والغى بعد اشتراكهما فى العلم بالوضع وشاملة لمعان كثيرة  
 ( على ما لا يخفى وهى كون اللفظ بحيث متى ) اي كما ( اطلق ) اى بسور  
 الايجاب الكلى للتبين على ان الدلالية المعتبرة عند القوم هي الدلالية  
 الكلية لا الجزئية فإنه اذا فهم من اللفظ معنى في بعض الاوقات بواسطة  
 قرينة كفهم الرجل الشجاع من الاسد في قوله رأيت اسدًا في الحمام  
 بقرينة الحمام فاصحاب هذا الفن لا يحكمون بان مثل هذا اللفظ دال  
 على مثل هذا المعنى بخلاف علم البلاغة والاصول ( فهم منه )  
 اي من النطاق ( المعنى للعلم بالوضع ) اي غير العالم لا يفهمه عند  
 الاطلاق وفيه سؤال وجواب مشهور ان تقرير السؤال ان العلم بالوضع  
 موقف على فهم المعنى فلو توقف فهم المعنى على العلم بالوضع ايضا يلزم  
 الدور وتقرير الجواب ان العلم بالوضع اىما يتوقف على فهم المعنى مطلقا

وسابقاً لامن اللفظ وحين الاطلاق والمتوقف على العلم بالوضع انا هاهو  
فهم المعنى من اللفظ وحين الاطلاق لامطلقاً ولا سابقاً والموقف غير  
الموقوف عليه فلا يلزم الدور وتحقيقه ان العلم بالوضع انا يتوقف على  
حصول المعنى في الذهن ابتداء والتوقف على العلم بالوضع انا هو  
خطور المعنى في القلب من اللفظ والموقف عليه للعلم بالوضع هو الفهم  
معنى الحصول والموقف هو الفهم بمعنى الخطور فليس فيه المذور  
المذكور هكذا قرر السؤال والجواب وحققه الفاضل المحتوى حاصل  
السؤال للدليل المطوى القائم على صحة كلام الشارح فيكون المآل  
ان قوله للعلم بالوضع فاسد لانه مستلزم للفاسد وكل مستلزم للفاسد فهو  
فاسد وحاصل الجواب منع الصغرى والسد المفهوم من كلام المحتوى  
ثلاثة الاول ان الفهم الموقوف عليه مطلق والفهم الموقوف مقيد والثاني  
ان فهم المعنى في الحال موقوف على العلم السابق والعلم السابق لا يتوقف  
على الفهم في الحال والثالث خطور المعنى من اللفظ والتفات الذهن  
من اللفظ اليه متوقف على حصول المعنى في الذهن ابتداء والخطور  
متاخر عن الحصول مترب عليه فيكون موقوفاً عليه دون الحصول  
فانه لا يتوقف على الخطور (وهي) اي الدالة (اللفظية الوضعيّة المنقسمة

إلى المطابقة والتضمن والالتزام كما قال اللفظ الدال) مجموع القيد  
والمقييد جنس (بالوضع) صيته ممحوفة ويدل عليه قوله ما وضع له  
والوضع معنیان احدهما جعل الشئ بازاء المعنى ليدل عليه بنفسه وهو  
المعنى الاخص المبادر من الوضع عند الاطلاق الفارق بين الحقيقة  
والمجاز اذ لا وضع للمجاز بهذا المعنى فان دلالته على معناه بقرينة  
وثانيهما جعل الشئ بازاء المعنى ولو بمعونة القرينة وهو المعنى الاعم  
الشامل للحقيقة والمجاز (لا غير اللفظ من الدال) كالدوال الاربع  
ودلالتها وان كانت وضعيّة لكن لا يحسب اللفظ فالجنس يخرج الغير  
اللفظية (ولا اللفظ الدال بالطبع او العقل) يعني تقييده بالوضع  
لآخر اتجاه الطبيعية والعقلية (يدل) ذلك اللفظ بتوسط الوضع (على)  
(تماماً) اي المعنى (وضع) ذلك اللفظ الدال (له) اي لذلك المعنى وانا

التزم لفظ التام مع عدم الحاجة اليه تأكيداً واستحساناً لما وقع في مقابلة ذكر الجزء وبهذا اضطررت الدلالة التضمنية والالتزامية (بالمطابقة) اي دلالة حاصلة بالمطابقة ويجوز ان يتصل بقوله يدل تعلقاً لفظياً (لموافقته) تعليلاً للتسمية اي تسمى مطابقة لتوافق اللفظية (اياه) اي تمام ما وضع له مأخذوة من قولهم طابق النعل بالنعل اذا توافقنا (و) اللفظ الدال يدل بتوسط الوضع (على جزءه اي على جزء ما وضع له بالتضمن) يسمى هذه الدلالة تضمنا (لدلالته) اي لدلالة اللفظ (على ما) اي الجزء الذي (في ضمن الموضوع له) حين دلالته على مجموع ما وضع له (ان كان له اي ما وضع له جزء كاسجئ مثاله) ان شاء الله تعالى مشروها (اما اذا لم يكن له جزء كافي البساطة) جم بسيطة وهي ثلاثة اقسام بسيط حقيق هو ما لا جزء له اصلاً (مثل الواجب تعالى وتقديس) عن الكلية والجزئية وعن الاوصاف النقيصة (والنقطة) وهي نهاية الخط (فلا يتصور فيها التضمن) اي لا يمكن الدلالة بالتضمن لما وضع لمعنى بسيط لأنها فرع الاجزاء وبسيط عرف وهو ما لا يكون منكباً من الأجسام المختلفة الطبيعية وأضافي وهو ما يكون أجزاءه أقل بالنسبة إلى الآخر فال الأولى أن يقال كافي بعض البساطة واعلم أن الواجب والنقطة بسيطان باعتبار ما صدقاً عليه فاندفع ما قبل أن جزء الواجب وجزء النقطة موجودان لأن معنى الواجب شيء وجب وجوده لذاته ومعنى النقطة ذو وضع غير منقسم (ومنه) ومن جواز كون الموضوع له بسيطاً واشتراط التضمن بوجود الجزء (يعلم ان المطابقة لا تستلزم التضمن) لجواز كون المسمى بسيطاً فتوجد دلالة اللفظ على المسمى دون دلالته على جزءه لعدمه (بخلاف العكس) اي التضمن يستلزم المطابقة لكونه مشروطاتها (وكذا الالتزام لا يستلزم التضمن) لأن الملزم ربما كان من البساطة والالتزام كالتضمن يستلزم المطابقة لأنهما تابعان لها ويستحيل وجود تابع بدون متبع (واما استلزمها) اي استلزم المطابقة (الالتزام فالامام قال به) بان تصور كل ماهية يستلزم تصور لازمه واقله انها ليست غيرها واللفظ اذ ادل على الملزم

بالمطابقة دل على لازمه عند تصور ملزمته بالالتزام (و) هذا القول منه (ليس بمحقق) لأن الالتزام يتوقف على أن يكون المعنى اللفظ لازم بحيث يلزم من تصور المعنى تصوره وكون كل ماهية يوجد لها لازم كذلك غير متحقق بل جواز أن يكون من الماهيات ما لا يتلزم شيئاً كذلك فإذا كان اللفظ موضوعاً لتلك الماهية كانت دلالته عليها مطابقة ولا التزام لانتفاء شرطه واجيب عن متسك الإمام بانا لازم أن تصور كل ماهية يستلزم تصور أنها ليست غيرها أذ كثيراً ما تصور ماهيات ولا يخطر ببالنا غيرها فضلاً عن أنها ليست غيرها (و) اللفظ الدال بالوضع يدل (على ما) أي المعنى الذي (يلازمه) أي يلزم ذلك المعنى (أى الموضوله في الذهن) وهو قوة النفس تشمل الحواس الظاهرة والباطنة معدة لاكتساب العلوم والحواس الظاهرة خمس السمع والبصر والشم والذوق واللمس والباطنة أيضاً خمس الحس المشتركة والخيال والوهم والحافظة والتصرفة أما الحس المشتركة فهي قوة مرتبة في مقدم التجويف الأول من الثلاثة التي في الدماغ تقبل جميع الصور المنطبعة في الحواس الظاهرة فهو لاءً كجوابيس لها والخيال فهي قرة في مؤخر التجويف الأول تحفظ جميع صور المحسوسات وتمثلها بعد الغيوبة وهي خزانة الحس المشتركة والوهم فهو قوة في آخر التجويف الأوسط من الدماغ تدرك المعاني الجزئية في المحسوسات كالقوة الحاكمة في الشاة بان الذئب مهروب عنه والولد معطوف عليه والحافظة فهي قوة في أول التجويف الآخر تحفظ ما يدرك الوهم من المعاني الجزئية الغير المحسوسة الموجودة في المحسوسات وهي خزانة القوة الوهمية والتصرفة فهي قوة مرتبة في مقدم التجويف الأوسط من شأنها تركيب بعض ما في الخيال او الحافظة من الصور والمعنى مع بعض وتقسيمه وهذه القوة اذا استعملها العقل في مدركاتها لتركيب بعضها الى بعض او فصله عنه سميت مفكرة اذا استعملها الوهم في المحسوسات مطلقاً سميت متخللة (أى لزوماً) بين اللزوم (ذهنياً) لا خارجياً فسر اللازم بالمصدر المجرد اعني اللزوم دون مصدره اعني

الملازمة للتبيه على ان يلزم بمعنى يلزم اذ كثيرا ميايأني فاعل بمعنى فعل كفالة الله تعالى بمعنى قله وانما كان بمعنى يلزم لأن اللازم الذهني لا يشترط ان يكون ملزمته ايضا لازمه على ما في التأسيس في باب المفاعة وانما لم يشترط ماذكر جواز ان يكون اللازم ان يكون اعم لاما ساوي هكذا قيل قلت ان الملازمة والزوم والتلازم بمعنى واحد وهو كون الشيء مقتضيا للآخر فعلى هذا لا يحتاج الى هذا التوجيه (بالالتزام) قيل انه متعلق بلازمته وضعيته ظاهر بل متعلق بدل كلامي خفي قيد قوله وعلى ما يلزمته بقوله في الذهن (لانه) اي الفظ (لابد على كل امر خارج) عن الموضوع له (والا) اي وان كان الفظ دالا على كل امر خارج عن الموضوع له (لكان كل شيء دالا على كل شيء) وهو باطل لأن الخارج عن الموضوع له غير متناهية وقيل الظاهران يقال واللأن كل لفظ دالا على كل شيء وقيده بقوله في الذهن ايضا ولم يقل في الخارج بدله ولم يجعله مطلقا ايضا لأن الزوم الخارج ليس بشرط فان العمى بدل على البصر بالالتزام مع المعاندة بينهما في الخارج فظهر ان قوله لانه لا يدل تعليل للقدين المذكورين لاتعليل للتسمية كما هو المبادر مماسيق ووجه التسمية ظاهر ضمنا ومن هذا التقرير ظهر الجواب بما اورده الحشبي من الاستدراك لانه انما يرد على تقدير كونه وجده التسمية ولا يجب حمله عليه (ولما) بدل (على بعض مهم غير مضبوط) بضابط يوجب الفهم وهو الزوم الذهني اليين بالمعنى الاخص (لعدم الفهم) لأن المهم لا يفهم (بل بدل على) كل (امر خارج) عن مفهومه (لازمه) ذهنا (فالدلائل) على ماعلم (الثلاث) ووقع في بعض النسخ ثلاثة (كالانسان) اي الفظ الذي يكون مثلا للدلائل الثلاث مثل لفظ الانسان وهذا المثال مطابق للمثل (فانه بدل على) عام المعنى الموضوع له الذي هو (الحيوان الناطق) (با) الدلالة (المطابقة) (و) بدل (على احدهما اي على الحيوان فقط او الناطق فقط) حين دل على مجموع الحيوان الناطق لأن لفظ الانسان اذ ادل على الحيوان او على الناطق عند ارادة احدهما من لفظه يكون حيثذا من قبيل

ذكر الكل وهو الانسان وارادة الجزء وهو اما الحيوان او الناطق  
 فيكون معنى مجازيا ودلالة اللفظ على المعنى المجازي مطابق لاتضمنى  
 (ب) الدلالة (التضمن) لكونه جزء ماوضع له (و) يدل (على قابل العلم)  
 (و) قابل (صنعة الكتابة) (ب) الدلالة (الالتزام) الفرق بين الزوم  
 والالتزام ان الزوم يستعمل فيما يكون الزوم لزوما بينا بالمعنى الاخص  
 وسيجيئ بيان الزوم البين بالمعنى الاعم والمعنى الاخص فربما ان شاء  
 الله تعالى (وفي هذا المقام) اي في تقسيم الدال بالوضع الى المطابقة  
 والتضمن والالتزام (اسئلة) هي جمع سؤال جعفلة وعبر به لاستعماله  
 حقيقة فيما دون العشرة وهي اقل منها اذا المذكور (ثلاثة الاول)  
 منها (ان حدود الدلالات الثلاث ينقض كل) واحدة (منها) اي من  
 الدلالات الثلاث (بالآخرين) اي بالدلائلتين الآخريتين يعني انه يصدق  
 تعريف المطابقة على التضمن والالتزام وتعريف التضمن على المطابقة  
 والالتزام وتعريف الالتزام على المطابقة والتضمن فلا يكون حد كل  
 واحدة منها مانعا لانه اعم وهو فاسد بذلك (في مثل ماذا فرضنا) اي  
 فيما اذا فرضنا ان اللفظ مشترك بين الشيء ولازمه والمجموع المركب  
من المزوم واللازم (ان) لفظ (الشمس موضعية للجرم والضم  
 والمجموع) قال الحشى فيه ان مادة الانتقاد في التعريفات لا بد ان  
 تكون متحققة ولا يكفي الفرض فيها لأن ناقض التعريف مستدل  
 والمستدل لا يكفيه الاحتمال جواهه ان ذلك انما هو في تعريف الماهية  
 الحقيقة دون تعريف الامور الاصطلاحية والاعتبارية ولذا اكتفى  
 غير واحد من الفضلاء بالفرض (فإن الدلالة) اي دلالة لفظ الشمس  
 (على الضوء مثلا يمكن ان يكون مطابقة) لكونها دلالة على تمام  
 ماوضعه اذا عنى هو بها فقط ينتقض بدلالة التضمن وذلك بالنظر الى  
 المجموع وبدلالة الالتزام اذا عنى بها الجرم فقط (و) يمكن ان يكون  
 الدلالة عليه (تضمنا) اذا عنى بها المجموع وينقض حدتها بالطابقة اذا  
 عنى هو بها وبالالتزام اذا قصد بها الجرم فقط فأنها تدل عليه بالطابقة  
 وعلى الضوء بالالتزام (و) يمكن ان يكون الدلالة عليه (الالتزام) اذا

قصد بها الجرم فقط فتدل عليه بالمطابقة وعلى الضؤ بالالتزام لأنها دلالة على الخارج ويتقاض حدها ايضاً بالتضمن اذا قصد بها المجموع وبالمطابقة اذا قصد بها الضؤ فلا يكون شيء من الحدود مانعاً واذا لم يكن كل منها مانعاً (فلا بد من قيد بتوسط الوضع) اي قيد هذا التزكيب (في كل واحد منها) اي من الحدود الثلاثة بان يقال اللفظ الدال بالوضع يدل على تمام ما وضع له بتوسط الوضع لما وضع له مطابقة وعلى جزء ما وضع له بتوسط الوضع لما وضع له تضمنا وعلى ما يلزم ما وضع له في الذهن بتوسط الوضع لما وضع له التزاماً (كافلوا احترازاً عن الانتقام) المذكور يجوز ان يكون مفعولاً له للقيد او لفعلوا ويجوز التنازع فيكون مفعولاً لاحدهما ومفعول الآخر ممحض (وجوابه) اي جواب السؤال بالانتقام (من وجهين احدهما ان) الدلالات الثلاث من (الامور التي تختلف باختلاف الاعتبارات) لأن دلالة الشمس على الضؤ تكون مطابقة وتضمنا والتزاماً بالاعتبار فالامور التي تختلف باختلاف الاعتبارات (يراد) اي يعتبر (في تعريفها قيد الحيثيات) وفي بعض النسخ في تعريفها قيد الحيثية سواء ذكرت اولم تذكر فاذ قيد بقيد الحيثية يندفع الانتقام (فكما اكتفوا كلهم) اي المؤلفين (بارادتها) اي ارادة قيد الحيثيات (من غير ذكر في تعريف الكلمات الخمس) وفي بعض النسخ في تعريف الكلمات (حيث يمكن ان يكون الشيء الواحد جنساً ونوعاً وفصلاً وخاصة وعرضياً عاماً) كما يمكن الدلالة على الواحد مثل دلالة الشمس على الضؤ مثلاً مطابقة وتضمنا والتزاماً (كالملون) مثلاً (فانه جنس للسود) والاحمر وغيرهما لانه تمام الجزء المشترك بينهما (ونوع للكيف) لأن المكيف جنس تتحته انواع كالشوم المكيف بكيفية من الروائح الطيبة والكريهة والمطعم المكيف بكيفية الطعم من الحلاوة والمرارة والملون بكيفية اللون من السواد والنجرة (وفصل للكيف) وهو الجسم الملون فانه يميز الكيف من اللطيف وهو الجسم الغير الملون كالهواء والماء وما يظهر لماء من اللون فانما هو محله لا له واما قول عائشة

رضى الله تعالى عنها وعن أبيها كنا نقوت الاسودين الماء والتر  
فن باب التغلب ( وخاصة للجسم ) لانه قابل للابعاد واللون خارج عن  
حقيقة لكونه لازم له اذ المجردات كالعقول والنفوس لا لون لها  
( وعرض عام للمحيوان ) لانه شامل له ولغيره من الاجسام والحاصل انه كما  
اندفع الانتقاد في هذه الكليات بواسطة ارادة قيد الحقيقة في كل منها  
بان يقال الملون من حيث انه تمام المشترك جنس للاسود ومن حيث انه  
ميز فضل ومن حيث انه جزء اضافي نوع للكيف ومن حيث انه خارج  
عن حقيقة الجسم لازمه خاصة ومن حيث انه شامل للمحيوان وغيره  
عرض عام كذلك يندفع الانتقاد في تعریف الدلالة بارادة قيد  
الحقيقة بان يقال المطابقة هي الدلالة على تمام ما وضع له من حيث انه  
تمام ما وضع له والتضمن هي الدلالة على جزء ما وضع له من حيث انه  
جزء ما وضع له والالتزام هي الدلالة على لازم ما وضع له من حيث انه  
لازم ما وضع له فيبيذ لانتقاد اصلاً ( اكتفى المصنف هنا ) اي  
في تعاريف الدلالات بارادة قيد الحيثيات ( ايضاً ) اي كما اكتفوا بارادة  
قيد الحيثيات في الكليات ( وثانيهما ) اي ثانى الجوابين ان يقال ( ان  
ترتباً الحكم ) اعم من ترتباً ابتداء ومن ترتباً بواسطة الموصوف  
والمراد به الاثر المترتب على الشيء كا هو مصطلح اهل الاصول وهو  
ههنا مضمون جملة يدل بالمطابقة ويدل بالتضمن ويدل بالالتزام اي  
الدلالة بالمطابقة والدلالة بالتضمن والدلالة بالالتزام ( على المستقى )  
اي الدال بالوضع لمعنى المدلول او لما هو جزء منه خارج عنه فان الدال  
مشتق والوضع متعلق به فهو من تمته وصلته محذوفة وهي التي  
قدرتناها آنفاً فان قلت الحكم مترتب على الموصوف الذي هو اللفظ  
لانه محكوم عليه قلت نعم ولكن لما كانت الصفة ههنا صفة مشتقة  
جاربة على من هي له كانت هي موصوفها عبارة عن شيء واحد  
فالحكم على موصوفها حكم عليها ايضاً ( يدل ) اي ذلك الترتيب  
( على علية المأخذ ) اي المشتق منه لذلك الحكم كافى قوله تعالى  
\* السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما \* فان ترتباً القطع على السارق

والسارقة المشتبئين من السرقة يدل على علیتها القطع ( فترت كل ) واحد ( من الدلالات الثلاث ) بانه يدل بالمطابقة و بانه يدل بالتضمن و بانه يدل بالالتزام ( على الدال بالوضع ) ل تمام ما وضع له وعلى جزءه وعلى ما يلزم من في الذهن ( يدل على ان ) الاحكام المذكورة وهي ( تسمية الدلالات مطابقة و تضمنا و التزاما اناهيا ) اي التسمية ( بسبب كون تلك الدلالات بالوضع ل تمامه ) اي ل تمام المعنى المدلول ( او جزءه ) اي جزء مدلول اللفظ ( او ) دلاله بالوضع ( الملزم ) اي للزم اللفظ وال الاولى ان يقال او لازمه بدل ملزمته كالأنيق والجواب بان اسم المفعول هنا يعني اسم الفاعل لا يدفعه قال الحشى فيه ان الظاهران مرجع الضمائر المعنى المدلول اي بالوضع ل تمام معنى المدلول او جزءه او الملزم ف يلزم ان يكون المعنى التضمني الكل لا جزء مع ان الامر بالعكس فالصواب ان يقال او ما هو جزءه اي بالوضع الشى المدلول جزءه وان كان المرجع ما وضع له يلزم ان يكون ما وضع له في الالتزام اللازم والظاهر ان قوله او جزءه من قبل سهو القلم اجيب على تقدير الرجوع الى المعنى المدلول بانه يمكن ان يكون اضافة الجزء الى المعنى المدلول بيانه فيكون المعنى او الجزء الذي هو جزء فلامحذوريه وعلى تقدير الرجوع الى ما وضع له بانه لا يلزم ما ذكر اذا يلزم ان يراد من المضاف هو الملزم في قوله او الملزم امر يغير للمضاف اليه بالذات حتى يرد مقاييس كأنا اضافة قوله ل تمامه ليست امرا مغایرا بالذات لما وضع له وحاصله ان القائم والملزم المضاف الى ما وضع له فلاشك ( والثاني ) من الاسئلة الثالثة ( ان تقيد دلاله الالتزام باللزم الذهني ) حيث قال وعلى ما يلزم من في الذهن ( ل الحاجة اليه ) بل يكفي مطلق اللزم ذهنيا كان اواخر جيا فيكون قيد في الذهن مستدر كابل يكون مضر الان دلاله الا لالتزام الحاصلة في ضمن اللزم اخراج بح يكون خارجة في التعريف ( لأن الغرض من اشتراط اللزم تصحيف الانتقال ) اي انتقال الذهن من الملزم الى اللازم ( وضبط الدلاله ) اي دلاله للفظ على اللازم اخراج عن الموضوع له لانها لم تكن مضبوطة لزم ان يكون الفظ

دالا على امور غير متناهية (وهما) اي تصحيم الانتقال وضبط الدلالة  
(حاصلان باى لزوم كان) اي خارجيا او ذهنيا (والا) اي وان لم يكونا  
حاصلين باى لزوم كان (لم يكن اللزوم لزوما) اذلا نعني باللازمية بين  
الملزم ولازمه الا تصحيم الانتقال والظبط (وجوابه انا لانسلم  
حصو لهم باللزوم الخارجى فان اللزوم الذهنى كونه) اي اللازم  
(بحيث يلزم من تصور المسمى) اي الملزم (تصوره) اي اللازم وحاصله  
امتناع انفكاك تصور الملزم الذى هو المسمى عند تصور الخارجى الذى  
هو اللازم قيل قوله فان اللزوم الذهنى مستدرك اذ لا دخل في السنديه  
للمنع المذكور وانما السندي قوله اللزوم الخارجى كونه بحث يلزم وروده  
ظاهرا اذ حصولهم باللزوم الذهنى مما لا زاع فيه بين السائل والمجيب  
وانما النزاع في حصولهم باللزوم الخارجى ويمكن ان يقال ان قوله  
لانسلم حصولهم باللزوم الخارجى يفيد ان حصولهم باللزوم الذهنى  
مسلم و كان السائل قد اسأله اللزوم الخارجى الى اللزوم الذهنى لاشتراكهما  
في اللزوم فتوهم ان الفرق بينهما تتحكم وخروج عن الانصاف اذ لا فرق  
بين لزوم ولزوم فاراد المانع تحقيق الجواب وازالة الشبهة بيان الفرق  
فقال ماقال واجيب بجواب آخر انه ذكره توطة لما بعده وتوضيحاته  
بناء على ان المعرفة بالشئ يكمل معرفة صده او لانه لما اراد ان يبين اللزوم  
الخارجى اراد ان يبين الذهنى ايضا استطراد ابواسطة مناسبة المقابلة  
والضدية افاده لتعلمه فائدة معتدابها وقدمه على الخارجى لكونه مذيلا  
لكلام وان لا يكون بين المعينين فصل (فيتحقق الانتقال) اي انتقال  
الذهن من الموضوع له الى الخارج اللازم باللزوم الذهنى (وان اللزوم  
الخارجى كونه بحث يلزم من تتحقق المسمى في الخارج تتحققه) اي اللازم  
(فيه) اي في الخارج (ولا يلزم من ذلك) الحق (انتقال الذهن منه) اي  
من الملزم (اليه) اي الى اللازم فاذ لم يتحقق الانتقال في اللزوم الخارجى  
لا يصح قول السائل وهم حاصلان باى لزوم كان وتحقيق الجواب  
ان ماهية اللزوم الذهنى تقتضى صحة الانتقال من الملزم الى اللازم  
وهو ظاهر لمن تصور مفهومه بخلاف اللزوم الخارجى فإنه يقتضى

عدم الانفكاك بينهما في الخارج ولا يلزمه عدم الانفكاك في الذهن اذ كل موطن حكم لأن النار مثلاً يلزم الإحرار في الخارج دون الذهن (كيف) اي كيف لا يحتاج إلى تقييد دلالة الالتزام بالزوم الذهني (ولو كان الزوم الخارجي شرطاً) لتحقق الدلالة الالتزامية ومصححة للانتقال (لتحقيق) دلالة (الالتزام بدونه) اي الزوم الخارجي واللازم باطل والملزم مثله اما الملازمة فلامتناع تحقيق المشروط بدون الشرط واما بطلان اللازم فقد اشار إليه بقوله (وليس كذلك) بل هو متحقق بدونه (فإن العمى يدل على البصر التزاماً أنه عدم البصر) اي العدم المضاف إلى البصر والمضاف إليه خارج عن المضاف وان كان الاضافة داخلة فيه وهذا معنى ما يقال ان القيد خارج عن المضاف وان كانت الاضافة داخلة فيه وهذا معنى ما يقال ان القيد خارج والتقييد داخل فلا يكون دلالة العمى على البصر تضمينة لأن البصر كما عرفت خارج عن الموضوع له وهو العدم مع قيد الاضافة (عما من شأنه ان يكون بصيراً) والمراد من الشأن اعم من ان يكون من شأن شخصه او نوعه او جنسه القريب فالاول كالشخص الذي صار اعمي بعد كونه بصيراً فإنه بحسب شخصه قابل للبصر والثاني كالاكمه فإنه بحسب نوعه وهو الانسان قابل له والثالث كالعقرب فإنها بحسب جنسها القريب قابل له فقولنا عدم البصر كاجنس شامل لجميع العمى والباقي كالفصل يخرج الشجر والبحر وغيرهما من الجمادات لانه يصدق عليهمما عدم البصر لكن ليس من شأنهما ان يكون بصيرين والعمى يدل على العدم المضاف إلى البصر بالمطابقة لانه موضوع له لا العدم والبصر معاً وعلى البصر بالالتزام فان قلت ان فهم البصر مقدم على فهم العمى فكيف تكون دلالة العمى على البصر التزامية مع ان الواجب تأخير تلك الدلالة عن المطابقة لكونها تابعة جوابه بان السيد السند قد صرخ في حاشية المطالع بان فهم المدلول الالتزامي قد يكون متقدماً على فهم العمى كالمملكت بالقياس الى عدماتها انتهى ( وعدم البصر يكون البصر لازماً) اذلا يمكن تعقله بدونه (في الذهن)

اى ينتقل الذهن منه الى البصر فيتحقق الالتزام ( مع العاندة بينهما في الخارج ) لانه لم يوجد في الخارج شخص له البصر وعدم البصر فلو وجدا معا في الخارج يلزم اجتماع الوجود والعدم في آن واحد فهذا محال لأن بينهما التقابل بالعدم والملكة واعلم ان اقسام التقابل اربعة الاول تقابل التضاد وهو الضدان الوجوديان يتعاقبان في موضع واحد يستحيل اجتماعهما كالسود والبياض والثاني التضاديف وهو كون الشيئين وجوديين بحيث يكون تعلم كل واحد منها سببا لتعلم الآخر كالابوة والبنوة والثالث التقابل بالعدم والملكة وهو امر ان احدهما وجودي والآخر عدم ذلك الوجودي عن موضع قابل له كالبصر والعمى وكالعلم والجهل والرابع التقابل بالابحاب والسلب وهو امر ان احدهما عدم الآخر مطلقا سواء من موضع قابل او لا كالفرسية واللافسية ( والثالث ) من الاسئلة الثلاثة ان يقال ( ان قابل العلم وصنعة الكتابة لا يصح ان يكون مثالا للدلول الالتزامي لانه لا يلزم من تصور الانسان ) وهو المسمى ( تصورهما ) اذ كثيرا ما يتصور الانسان ولا يخطر ببال شئ من لوازمه فتاله لا يطابق المثل له وهو الدلول الالتزامي الذي ذكره بقوله وعلى ما يلازم في الذهن بالالتزام ( فالاولى ) انعلم يقل فالصواب لانه اتي للتثليل ومتانة المثال للمثل غير لازم اذ التثليل بالغلط جائز والمناقشة في المثال ليس من دأب المحصلين ( التثليل بزوجية الاثنين ) قبل بل الاولى التثليل بدلالة العمى على البصر على ما لا يخفى لانه يلزم من تصور العمى تصور البصر بخلاف الاثنين لانك كثيرا ما تصور ماهية الاثنين ولا يخطر ببالك الزوجية فضلا عن الحكم بالزوجية يظهر لك عند رجوعك الى وجد انك وجوابه ان مبني التثليل بالاثنين بناء على انها من قبيل قضایاقياساتها معها يعني ان الاثنين عدد منقسم الى متساوين وكل منقسم الى متساوين زوج فالاثنان زوج واذا كانت من هذا القبيل فيلزم من تصورهما التصديق بالزوجية ( وجوابه ان الزوم الذهني بين الانسان والقابلية المذكورة الزوم بين المعنى الاعم والتعريف المذكور ) اى تعريف الزوم بكونه

بحيث يلزم من تصور المسمى تصور اللازم (للزوم البين بالمعنى الاخص) واعلم ان الزوم اما بين او غير بين وغير البين من الزوم ما يحتاج الى اقامة الدليل على الحكم بالزوم كحكم بلزم الحدوث للعالم فانه يحتاج الى ما يقام عليه قوله لانه متغير وكل متغير حادث والبين من الزوم وهو مالا يحتاج الى اقامة المذكورة بطلق على معينين احدهما كون اللازم بحث يلزم من تصور الملزم تصوره كتصور الابوة الكافية في تصور البنوة الكافيان في الحكم بلزم احدهما للآخر وثانيهما كون اللازم بحث يكفي تصوره مع تصور ملزمته في جزم العقل بالزوم يعنيما وهذا المعنى اعم من الاول لانه علم من كونه بينما ان التصورين كافيان في الجزم بالزوم يعنيما في المعنى الاول كافي المعنى الثاني مع اعتبار استلزم تصور الملزم تصور اللازم فيه وهذا ليس بمعتبر في المعنى الثاني بل المعتبر فيه مجرد كون التصورين كافيين في جزم العقل بالزوم يعنيما فيكون المعنى الثاني اعم من الاول لانه كلما تحقق استلزم تصور الملزم تصور اللازم تتحقق كون التصورين معا في الجزم بالزوم يعنيما تتحقق وليس كلما تحققت كفاية التصورين معا في الجزم بالزوم يعنيما تتحقق استلزم تصور الملزم تصور اللازم لكي يكون تصوره مستلزم ما تصوره كما في قابل العلم وصنعة الكتابة (واشتراط الاخص) اي اشتراط كفاية تصور الواحد (يوجب اشتراط الاعم) اي اشتراط كفاية التصورين والاجازان لكي تكون التصوران في مادة كفاية التصور الواحد كافيين في الحكم بالزوم بناء على ان زيادة محصلات الشيء توجب زيادة ذلك الشيء لانفصاله وانتفاءه قال المحتوى فيه ان ايجاب اشتراط الاخص اشتراط الاعم يستلزم اشتراطهما معا فالدلالة انما تتحقق اذا تحققما معا وفي هذا المثال لم يتم تتحقق الاخص فلا يتم تتحقق الدلالة فكيف يصح التشيل بهذا القدر فالصواب في الجواب ان يقال بكفاية الفرض في التشيل او يجعل التشيل على مذهب الامام وهذا في الحقيقة اعادة السؤال مع التوضيح لأن قول السائل لانه لا يلزم الخ صريح في ان الزوم بين بالمعنى الاخص غير متحقق في المثال المذكور مع انه شرط الدلالة

الالتزامية وحاصل جواب الش منع مع السند ف قوله الآتي وبهذا القدر يصح التمثيل في قوة المنع لأن الموجه والوجه مانع يكفيه الاحتمال ولا يلزم أن يكون السند معتقد الله وهذا معنى ما قبل من أن المانع لامذهب له فكانه قال لأنسلم توقف صحة التمثيل على تحقق الاختصار لجواز كفاية تحقق الاعم وقوله واسترات الاختصار يوجب اشتراط الاعم بمحارات مع الاختصار فكانه قال سلنا ان الاختصار شرط وهو يستلزم ان الاعم شرط ولكن لأنسلم ان الاختصار شرط التتحقق بل شرط الانضباط والقبول وليس المراد ان الاختصار شرط لتحقق الدلالة الالتزامية ايضاً او جهين الاول ان قوله واما كفاية المعنى الاعم الخ صريح في ان الاختصار شرط القبول لاشرط التتحقق لأنه قال في بحث آخر والا لا يكون بحثاً آخر والثاني انه لو كان الاختصار شرطاً لتحقيقها لا يصح قوله وبهذا القدر يصح (عدم تتحقق) وجود (الاختصار بدون الاعم) كالانسان بدون الحيوان واذا لم يوجد بدونه (فيكون المعنى الاعم ايضاً) اي كالاختصار (شرط) لتحقق الزوم الذهني بين الانسان والقابلية المذكورة لانه لمام يوجد بدونه كان شرطاً للتحقق المذكور لكن ضمناً والاختصار صريحاً وقصد (والتمثيل) الذي مثله المص للزوم الذهني بقابلية صنعة الكتابة والعلم (له) اي للزوم بين المعنى الاعم (للاختصار) حتى يرد ما قلتم من عدم صلاحية المثال المذكور للزوم المزبور (وبهذا) اي بكونه شرطاً ضمناً (القدر) المذكور من التأويل وهذا دفع لما يقال من ان المقصود الاصل هنا هو الاختصار فوجب التعرض لمثاله لامثال الاعم فاجاب بقوله وبهذا القدر (يصح التمثيل) فيكون المثال مطابقاً للمثال الذي هو الاعم اذ هو شرط ضمناً (واما كفاية المعنى الاعم لكونه) دلالة (الالتزام مقبولاً او عدم كفيته ببحث آخر) لا يليق تقسيمه في هذا المختصر لما فيه من الاطنان (فيه خلاف بين الامام) الرازى (والجمهور كما عرف في المطولات) لما في المصنف من بيان الدلالات الثلاث شرع في تقسيم اللفظ فقال (ثم اللفظ) الدال بالوضع اورد لفظة ثم

اشارة الى ان تقسيم اللفظ موقوف ومتاخر عن بيان الدلالات الثلاث لأن المراد من اللفظ هنا هو اللفظ الدال الذي يعتبر فيه الدلالة فيكون الدلالة متقدمة على تقسيم اللفظ لأن الدلالة بعذلة الجزء من اللفظ الدال الذي هو القسم المتقدم على التقسيم وجزء المتقدم على الشيء والذى كان بعذلة الجزء يكون مقدما على ذلك الشيء (اما مفرد) قد يطلق ويزاد به ما يقابل الثنائي والمجموع اعني الواحد وقد يطلق ويزاد به ما يقابل المضاف فيقال هذا مفرد اي ليس بضاف وقد يطلق على ما يقابل الجملة فيقال هذا مفرد اي ليس بجملة وقد يطلق على ما يقابل المركب والمراد به هنا المعنى الاخير (وبسيط) عطف تفسيري هما متراوكان (واما مؤلف ومركب) اشارة الى انه لا فرق بينهما كا هو رأى الشيخ صرخ به الامام (لانه) اي اللفظ الدال منحصر في قسمين لان اللفظ (اما ان لا يريد) اي لا يقصد (بعجز منه) اي من اللفظ (دلالة مستفاد من المتن) والاول المفرد وهو الذي لا يريد بالجزء منه دلالة على جزء معناه (وفي نسخة على جزء المعنى وفي التعريف نظر من وجهين احدهما انه ان اريد بعدم الارادة ههنا وبالارادة في تعريف المؤلف فيما بعد بالفعل فعلى هذا يكون التقدير هكذا ان المفرد هو الذي لا يريد بالجزء منه دلالة على جزء معناه بالفعل والمركب يكون عكس ذلك فيلزم حينئذ ان يكون المركب مفردا قبل ارادة الدلالة وبعدها يدخل المفرد الذي له جزء مثل الحيوان الناطق في حد المركب لانه بحيث يقصد بجزء الدلالة على مفهوم الحيوان والناطق الذين هما جزء الشخص المسمى بالحيوان الناطق وذلك عند اطلاقه على الانسان فينتقض التعريف بجانب جمعا ومنعا وثانيهما انه ان اريد بالارادة وعدمها بالقوة في التعريفين فيلزم ان يكون المفردات التي لها اجزاء ولا جزاء لها معان يدل تلك الاجزاء على تلك المعانى مركبة لانه يريد بجزء منها دلالة على جزء معانها بالقوة فيصدق عليه تعريف المركب فلا يكون تعريف المركب مانعا وتعريف المفرد جامعا وهو باطل والجواب عنه

باختيار الاحتمال الاول وقوله يلزم ان يكون جميع المركبات مفردة قبل ارادة  
 الدلالة الخ فلنا لان نسلم لزوم ذلك لأن في التعريفين قيد امقدراً مانعاً  
 لهذا النقض المذكور فيكون تعریف المفرد على هذا التقدير هكذا  
 المفرد هو الذي لا يراد بجزء منه دلالة على جزء معناه حين اراده المعنى  
 الموضوع له منه ويكون تعريف المركب هكذا المركب هو الذي يراد  
 بجزء منه دلالة على جزء معناه حين اراده المعنى الموضوع له من هذا  
 التركيب فعلى هذا لا يلزم الانتهاض المذكور وهذا التعريف صادق  
 على خمسة اقسام اشار اليها بقوله ( اعم من ان لا يكون له جزء ) اولاً  
 ( كهمزة الاستفهام ) اي ما يصدق عليه همزة الاستفهام ( او كان له  
 جزء ) لكن ( لا ) يكون جزء ( لمعناه كالنقطة ) فان قلت ان كان المراد  
 بمعناها معناها الكلى اعني نهاية الخط فهى كلامان في عدم دلالة  
 جزء اللفظ على جزء معناه وان كان المراد بها ما يصدق عليه ذلك المعنى  
 الكلى فهو ليس بمعناها اذ المعنى هو الصورة الذهنية من حيث انه وضع  
 بازائها الالفاظ فالمصدق لم يوضع بازاء لفظ النقطة فلا يكون بمعناها  
 جواباً انه قد يكتفى في اطلاق المعنى على الصورة بمجرد صلاحيته لأن  
 يقصد باللفظ سواه وضع له لفظ او لا على ما قاله الشرييف العلامة  
 فيكون المصدق معنى النقطة على معنى صلاحيته لوضع النقطة بازاءه  
 والقرينة على ذلك هو المقابلة ولذلك ان تقول ان الفرض كاف في التبييل  
 او تقول انه يجوز ان يكون الموضوع له هو المصدق ويكون المفهوم  
 الكلى آلة ويكون الوضع من قبيل الوضع العام للموضوع له الخاص  
 فلا بد لنفي هذا من دليل والاحتمال كاف للثابع ( او كان جزء لمعناه  
 ايضاً ) اي كما يكون لفظه ( و ) لكن ( لا يدل ) جزء ذلك اللفظ ( على  
 جزء المعنى كلامان فان الالف منه ) اي الذي هو جزء من  
 لفظ الانسان ( مثلاً لا يدل على الحيوان ) الذي هو جزء معنى الانسان  
 وكذلك لا يدل ما يبقى من الحروف للانسان على ما يبقى من معناه وهو الناطق  
 ( او يدل ) جزء لفظه ( على جزء المعنى ايضاً ) اي كما كان جزء لفظه  
 وجزء لمعناه ( لكن لا ) يدل ( على جزء معناه ) اي معناه المقصود

من ذلك الفظ المعلم به (كعبد الله) حال كونه (عما) اذ العبد دال على العبودية والله تعالى دال على الا لوهية بجزء هذا الفظ دال على هذا المعنى لكن لا يدل على جزء معناه المقصود منه حال العلية وانت قال عما لانه اذا لم يكن عما كان مركبا اضا فما كرمي الحجارة وكذا الحيوان الناطق اذا لم يكن عما كان مركبا تقييدا من الموصوف والصفة (اذليس شيئاً من العبودية واللوهية جزءاً للشخص المعلم) وذلك لأن العبودية صفة للذات الشخصية وليس داخلة فيها بل خارجة عنها وكذلك لفظة الله تدل على معنى لكن ليس ذلك المعنى ايضا جزءاً للذات الشخصية وليس بداخل فيها بل خارج عنها (او يدل على جزء معناه ايضاً) اي تكون جزأ لفظه وجزء معناه (لكن لا يكون دلالة مراده كالحيوان الناطق عما) لانسان اذ لو كان عما لغيره لكن كعبد الله عما (اذليس شيئاً من معنى الحيوان والناطق الجزيئين) صفة الحيوان والناطق (للإنسان الجزء) صفة الإنسان (للشخص المعلم) معنى ذلك الشخص المعلم الماهية الإنسانية مع الشخص وال الإنسانية بمجموع مفهومي الحيوان والناطق قبل العلية وما يكون معنى مقصودا منها قبل العلية يكون جزءاً للمعنى المقصود بعد العلية وهو الماهية الإنسانية مع الشخص (مراداً) خبر ليس (عند العلم اذا علم شيئاً لا يراد به الا الذات المعين مع قطع النظر عن حقيقة الذات) وهي الإنسانية اي مفهوم الحيوان الناطق (الايرى ان) الشخص (العلم) بالحيوان الناطق (لو كان غير الحيوان الناطق بان يسمى به جر معروف مثلما (لم يتغير حال العلية) اي لا يراد به الا الذات المعينة سواء كان المعلم بالحيوان الناطق شيئاً يوجد فيه الحيوان الناطق كالإنسان ام لا يوجدان ولا احدهما فيه كالحمد (فالفرد) على هذا التعريف (خمسة اقسام) وفيه رد على من جعل الاقسام اربعة وجعل بعضهم الاقسام ستة الخمسة المذكورة وما لا يكون للفظه ولا معناه جزء كثيراً عما للنقطة او للعقل الاول اذا جعل المعنى اعم من البسيط (واللفظ امام مؤلف) اي مركب ويراد به القول كاف المطالع (وهو الذي لا يكون) ذلك

المؤلف ( كذلك ) كالمفرد في هذه القيود ( اي الذي يكون القيود الخمسة متحققة فيه ) اي يكون للفظه جزء ولمعناه جزء ويكون للجزء دلالة على معناه ويكون ذلك المعنى جزء معنى المفظ ويكون دلالة جزء المفظ مراده واخترز بالأول عن مثل همزة الاستفهام وبالثاني عن نحو النقطة وبالثالث عن الإنسان وبالرابع عن نحو عبدالله وبالخامس عن نحو الحيوان الناطق والمراد بالجزء المذكور في تعریف المركب والمفرد هو ما يترتّب عند التكلم بـان وقع فيه بعضه متقدماً والبعض الآخر متآخراً حتى لا يود النقض بالكلمة الدالة بمادتها وجوهرها على الحدث بشرطبقاء صورتها وبهيتها وصيغتها على الزمان الماضي فأنهما وإن كانوا الجزئين لكنهما ماليسا بجزئين بالتفسيـر المذكور والجزء أعم من أن يكون تحقيقاً أو تقدیراً نحو جزاً انصـر لأن ضمير انت فيه مقدر والمقدـر كـالمفـوظ ( كرامي الجـارة فـان الرـأـي يرـادـه الـدـلـالـة عـلـى ذاتـ من صـدرـ عـنـهـ الرـميـ وـ ) يرـادـ ( بـالـجـارـة ) الـدـلـالـة ( عـلـىـ الـجـسـامـ الـمـعـيـنة ) قـيلـ الـجـارـة لا تدلـ علىـ جـسـمـ معـيـنـ بلـ تـدلـ علىـ جـسـمـ مـاـمـنـ اـفـرـادـ الـجـرـ اـجـيبـ بـاـنـ المرـادـ مـنـ التـعـيـنـ التـعـيـنـ الـنـوـعـ لـاـشـخـصـيـ فـانـ قـلـتـ الـجـرـ المرـمىـ لـيـسـ بـنـوـعـ الـجـرـ بـلـ فـرـدـ مـنـ اـفـرـادـهـ فـكـيـفـ يـدـلـ عـلـىـ الـجـسـمـ الـمـعـيـنـ وـهـوـ الـنـوـعـ الـمـعـيـنـ وـجـوـابـهـ بـاـنـهـ لـاـوـجـودـ لـلـنـوـعـ الـاـلـاـ فـيـ ضـمـنـ فـرـدـ مـنـ اـفـرـادـهـ فـاـذـاـ كـانـ فـرـدـ مـنـ اـفـرـادـهـ مـرـمـيـاـ كـانـ الـنـوـعـ مـرـمـيـاـ فـكـوـنـ الـجـرـ المرـمىـ دـالـ عـلـىـ نـوـعـ الـجـرـ وـهـوـ الـنـوـعـ الـمـعـيـنـ ( فـانـ قـلـتـ مـفـهـومـ الـمـرـكـبـ وـجـوـدـيـ ) وـهـوـ مـاـلـيـكـونـ فـيـ مـفـهـومـهـ سـلـبـ شـيـ كـالـعـلـمـ فـاـنـهـ عـبـارـةـ عـنـ حـصـولـ صـورـةـ الـشـيـ فـيـ الـعـقـلـ ( فـيـجـبـ تـقـدـيمـ تـعـرـيـفـهـ عـلـىـ مـفـهـومـ الـمـفـرـدـ ) فـاـنـهـ عـدـمـيـ وـهـوـ مـاـيـكـونـ فـيـ مـفـهـومـهـ نـفـيـ شـيـ كـالـجـهـلـ فـاـنـهـ عـبـارـةـ عـنـ عـدـمـ الـعـلـمـ عـامـنـشـانـهـ اـنـيـكـونـ عـالـمـ فـاـنـ مـفـهـومـهـ نـفـيـ شـيـ وـهـوـ الـعـلـمـ فـيـكـونـ الـجـهـلـ عـدـمـيـاـ ( فـلـمـ عـكـسـهـ ) فـاـلـحـاـصـلـ اـنـ الـمـفـرـدـ عـدـمـيـ وـاـنـ الـاـعـدـامـ الـضـافـةـ اـلـىـ الـمـلـكـاتـ اـنـمـاـ تـعـرـفـ بـلـكـاتـهـاـ فـعـرـقـتـهـ مـوـقـوـفـةـ عـلـىـ مـعـرـفـةـ الـمـرـكـبـ فـيـجـبـ تـقـدـيمـهـ فـلـمـ عـكـسـهـ ( فـلـتـ لـاـنـ الـقـصـدـ بـتـصـدـيرـ الـلـفـظـ ) اـيـ مـقـصـودـهـ بـتـصـدـيرـ مـبـاحـثـ الـلـفـظـ عـلـىـ مـبـاحـثـ الـكـلـيـاتـ يـنـتـهـيـ ( اـلـىـ )

التقسيم ) فالجار مع المحرور خبر ان ولو قال التقسيم بدون الجار لكان او واضح ( والتعريف ضئلي ) لأن قوله وهو الذي لا يراد في قوقة قوله انه اما ان لا يراد فيكون قضية شرطية منفصلة و المنفصلة لا يفيد الا التقسيم والتعريف يستفاد منه ضئلي ( والتقسيم ) انا هو ( باعتبار الذات ) والافراد ( لا ) باعتبار ( المفهوم ) والماهية ( وذات المفرد سابق على ذات المركب ) طبعا فقدمها وضعا ليوافق الوضع الطبيع وقد استشعر على كلامه اعتراضا حيث جعل المفرد والمركب وما يأتي بعدهما لفظ به عليه وعلى جوابه بقوله ( واعلم ان المفرد والمركب واقسامهما الستة ) من الكلية والجزئية والذاتية والعرضية ( اقسام للفهوم اولا وبالذات ) اي المفرد والمركب اقسام للفهوم لفظ واقسامهما اقسام للفهوم مهما ( و ) اقسام ( للفظ ثانيا وبالعرض تسمية الدال ) وهو لفظ ( باسم المدلول ) وهو المفهوم وفيه مناقشة لأن اللفظ الكلى مثلًا يطلق على مفهومين حقيقة في احد هما مجاز في الآخر وليس واحد منهم مادا ولا الآخر مدلول ذلك وهو ظاهر والجواب ان المراد تسمية ما هو وصف الدال باسم ما هو وصف المدلول فان مفهوم الكلى يوصف به مفهوم الانسان فيقال مثلًا انه كلى وكذلك يوصف بمعناه المجازى لفظ الانسان فيقال انه كلى على معنى انه لفظ مالا يمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة والحاصل ان قوله تسمية الدال باسم المدلول مبني على الحذف في المقامين اي تسمية لوصف الدال باسم وصف المدلول وانطباقه إلى المقصود انا هو بهذا التكليف وكلام الشارح العلامة لا ينبع عن المساحة ( غير ان المصنف اعتبر التقسيم المجازى ) حيث جعل اللفظ مقسما لمفهومه ( تقريرًا الى فهم المبتدئ ) وذلك لأن اللفظ محسوس وهو أقرب الى الفهم ( واللفظ المفرد ) بالنظر الى معناه ( اما كلى وهو الذي لا يمنع ) في الذهن ( نفس تصور مفهومه ) من حيث انه متصور كما يصرح به الشارح ( عن وقوع الشركة ) اي اشتراك الكلى بين كثيرين ( فيه ) اي في ذلك المفهوم ( كالانسان ) فإنه كلى ومفهومه الحيوان الناطق اذا تصور العقل وحده

يتصف به افراد غير مخصرة والمفهوم هو معنى اللفظ لامفهوم معناه واعلم ان الصورة الحاصلة في العقل من حيث أنها تقصد باللفظ سميت معنى ومن حيث أنها تحصل من اللفظ سميت مفهوما ومن حيث أنها مقوله في جواب ما هو تسمى ماهية ومن حيث أنها تابته في الخارج تسمى حقيقة ومن حيث امتيازها عن الاختلاف تسمى هوية ومن حيث حمل اللازم لها تسمى ذاتا (اي لا يمنع مفهومه) ولما كان ظاهر العبارة يدل على ان غير المانع من الشركة هو نفس تصور المفهوم به على ان المراد عدم منع ذلك المفهوم (من حيث انه متصور). واما نفس التصور فهو لقيمه بالنفس الجزئية جزئي لأن جزئية الم Hull يستلزم جزئية الحال فلا يصلح الانقسام الى الجزئي والكلي قيل وقد (في الذهن) مملا الحاجة اليه لأن التصور حصول صورة الشيء في الذهن والعقل واجيب بأنه يمكن ان يقال ان قوله في الذهن ظرف لغو لقوله لا يمنع لا لقوله متصور او يقال ان لفظ التصور يطلق على معنى آخر يقال انه ليس متصور اي ممكن وحاصل وهو غير سالين عن المناقشة وقيل في الجواب انه يمكن ان يحمل على التجريد او التأكيد او التصریح بما علم ضمنا وفيه ان شيئا منها لا يثبت الاحتياج فلا يدفع السؤال بل يقويه ويقول الفقير بعنایة القدير ان هذه المناقشة على القضية التي لاندعها اذلا نقول هذا القود محتاج اليه ولا يتم الكلام بدونه بل نقول انما ذكره مع كونه معلوما من التصور ضمنا يظهر فائدة اشتراط الحصول في الذهن ولزيادة التوضيح في مقام البيان (شركة بين كثرين) اي اشتراك المفهوم بين كثرين من الافراد (فيه) متعلق للشركة والضير لمفهوم المراد بعدم منع الاشتراك امكان فرض صدقه على كثرين لا اشتراكه في الواقع وفرضه بالفعل فيدخل الكلمات الفرضية كشريك الباري تعالى واللاشي واللامكن في تعريف الكلي ويخرج عن تعريف الجزئي ولا ينتقضان جعا ولا منعا (وان) وصلية ولا يحتاج الى الجواب (منع) شركة كثرين فيه (من حيث البرهان الدال على وحدته كالواجب تعالى) والواجب هو الذي يقتضي ذاته

وجوده ويعتنى عليه العدم وهذا المفهوم صادق على كثيرين بالتصور  
لافي الخارج لأنه من نوع بالبرهان الدال على وحدته تعالى ( او من حيث  
النظر الى وجوده الخارجي ) كالشمس مثلاً فان وجوده اخارجى يمنع  
ذلك فان المنع من هاتين الحيثين لا يخرجه عن كونه كلياً ( وهذا  
المنع ) اي المنع من حيث النظر الى وجوده الخارجي ( بوجهين اما ان  
لا يكون له وجود خارجى حتى يقال بحوز الشرفة فيه كاللاشيء  
وشرك البارى تعالى ) فانه لا وجود لهم فى الخارج حتى يقال بحوز  
الشركة فيما ولكن كان لهم وجود في الذهن وهو من حيث انه  
متصور لا يمنع من صدقهما على كثيرين ( واما بان يكون له وجود خارجى  
غير مشترك كالشمس ) وهو كوكب نيرنهاى واعلم ان اقسام الكلى  
ستة لان افراده المتوهمة اما ان يمتنع في الخارج اولاً فان امتنعت فهو  
شرك البارى واجتمع النقيضين وان لم يمتنع فاما لم يوجد شيء  
في الخارج في نفس الامر كجبل من ياقوت وان وجد فهو اما واحداً او كثراً  
فان وجد واحد فهو امامع امكان مثله او مع امتناعه والاول كالشمس  
والقمر عند من يجوز مثلهما والثانى كالبارى وان وجد كثراً من واحد  
فاما ان يكون متناهياً او غير متنه والاول كالفلك والثانى ك السيارة  
والثانى كالنفس الناطقة عند الحكماء فان افرادها غير متناهية عندهم  
وهذا القسم غير واقع عند المليين ومثل بعضهم بالعدد زائداً انه متفق  
عليه وليس كذلك لان افراد العدد وان كانت غير متناهية لكنها  
غير موجودة في الخارج عندهم وبعضهم مثل بعلمات الله تعالى وهو  
كالعدد واذا كان مفهوم الواجب ومفهوم اللاشيء ومفهوم شريك  
البارى تعالى ومفهوم الشمس مانعة عن وقوع الشركة بالنظر الى  
الوجود اخارجى مع كونها كليات ( ففي قوله نفس تصور مفهومه ) اي  
من غير ضم برها او قرينة من مشاهدة او احساس او نحوها ( احتراز عن  
ان يخرج امثال ما ذكر من الكليات ) وهو الواجب واللاشيء وشرك  
البارى والشمس ( عن تعريف الكلى ) متعلق بخرج ( فلا يكون )  
تعريفه ( جامعاً ) لافراده ( ويدخل ) ما ذكر ( في تعريف الجزئي )

فلا يكون مانعا ) لاغياره ولابد ان يكون التعريف جامعا ومانعا ولهذه  
 الفائدة ذكر القيدين معا ( اذ في الاكتفاء بالنفس ) بان يقال الكلى  
 هو الذى لا يمنع نفس مفهومه عن وقوع الشركة يفهم منه عدم المنع  
 في الخارج فلا يحصل الاحتراز عن مثل الواجب والشمس والكلبات  
 الفرضية لأن نفس مفهوماتها باعتبار الوجود الخارجى مانع ( او )  
 الاكتفاء ( بالتصور ) بان يقال هو الذى لا يمنع تصور مفهومه يفهم  
 منه بواسطة زيادة قيد التصور ان المراد منه المنع العقلى فيخرج ما ذكر  
 فان تصور مفهوم الواجب مع البرهان الدال على وحدته يمنع وقوع  
 الشركة فاحتىج الى التقيد بالنفس ايضا وافقا بعدم حصول الفائدة  
 عند الاكتفاء باحدهما عدم حصولها عند حذفهما بالاولى اذ لو قيل  
 هو الذى لا يمنع مفهومه عن وقوع الشركة كان مفهومه الاطلاق  
 اي سواء كان في الخارج او في الذهن فيخرج ايضا مثل مفهوم الواجب  
 عن الكلى لكونه مانعا منها لوحدة خارجا والحاصل ان التقيد بالنفس  
 ليقطع النظر عن برهان التوحيد والتقييد بالتصور ليقطع النظر عن  
 الخارج والتصور لا يدل على قطع النظر عن برهان التوحيد ليكتفى به  
 ولا بالنفس على قطع النظر عن الخارج ليكتفى به لفهم الخارج منه  
 في نحو نفس زيد قائم يفهم منه انه قائم في الخارج فلا يجوز الاكتفاء  
 باحدهما فانه ( لا تحصل هذه الفائدة ) وهى عدم دخول الكلبات  
 الفرضية في تعريف الجزئي وعدم خروجها عن تعريف الكلى فيكون  
 تعريف الكلى جاما والجزئي مانعا ( على ما لا يخفى للمنصف ) قبل لاخفا في  
 ان عدم الخطأ لا دخل فيه للانصاف فلا بد ان يقال لا يخفى على الفطن  
 او ما يؤدى مؤداه واجب بانه انما قال بدل للنصف للفطن تبيها على ان الفطن  
 لا بد وان يكون منصفا وان لا ينفك عن الانصاف والافلا فرق بينه وبين  
 البليد من حيث ان كلامهما لا يقول بالحق وقيل يمكن الاعتذار بان  
 الانصاف له مدخل في الظهور لأن العناد يمنع ادرال المقدمات على  
 الوجه اللائق فيكون الانصاف سببا للتأمل على ان في كلامه حذفا  
 وهو اما التأمل او الفطن او العارف او غير ذلك اما وجده ذكر القيدين

قد علت مسابق ( واما وجہ ذکر المفہوم ) فی تعریف الكلی حيث  
 ( قال نفس تصور مفہومه ای لم یقل نفس تصوره ليرجع الضمیر الى  
 المفہوم ( فبین علی ان مورد القسمة ) هو ( النہض ) اذا كان المورد القسمة  
 المفہوم ( فلا یلزم ان يكون للفہوم مفہوم ) لأن الضمیر في قوله مفہومه  
 راجع الى الموصول الذي هو عبارة عن الفہوم الكلی ولو لم یرجع اليه  
 بل الى المفہوم الكلی لزم ان يكون للفہوم مفہوم ( واللفہوم اما جزئی  
 وهو الذي یمنع نفس تصور مفہومه عن ذلك ) ای وقوع الشرکة  
 بین کثیرین ( کزید ) وهذا الانسان فانهما جزیان اما الاول ( فان  
 مفہومہ الذات ) وهي الماهیۃ الانسانیۃ ( مع التعین ) ای ما به  
 الامتیاز ( والمجموع ) من الذات والتعین ( من حيث انه متصور یمنع  
 الشرکة ) بخلاف مفہوم الذات بدون التعین فانہ کلی لا یمنع الشرکة  
 لانه عین الذات واما الثاني فقد اشار اليه بقوله ( کا یعنی ) عن وقوع  
 الشرکة بین الكثیرین نفس ( تصور الہدیۃ ) ذکر المأخذ وارادة  
 المشتق امر شایع فان المطابق مفہوم هذا ( من حيث تطبیقها ) ای  
 اطلاق الہدیۃ وصدقها ( على الوجود الخارجی ) وهو المشار اليه  
 بهذا واما مع قطع النظر من هذه الحیثیۃ فالہدیۃ کلیۃ لان هذا  
 موضوع لحسوس مشاهد مفرد مذکر ( بخلاف ) مفہوم ( الذات )  
 ای نفس الماهیۃ مع قطع النظر عن التعین فانها نفس النوع وهو کلی  
 فالذات بدون اعتبار التعین معها کلی ظہیر الفرق بین الكلی والجزئی  
 فالاول جزء والثانی کل وبين التعین والہدیۃ لان کل هدیۃ تعین من  
 غير عکس ( فانه ) ای مفہوم الذات بدون التعین ( عین حقيقة النوع  
 کاعرف في موضعه ) ای في الحکمة ( فان قلت ) لو كان عندکم دلیل  
 مفروض على مطلوبکم وهو تعریف (الجزئی) عاذ کر فعندنا دلیل محقیق  
 یثبت خلافه وهو الجزئی ( ما لا یعنی نفس تصور مفہومه عن وقوع  
 الشرکة کزید وعمرو وغيرهما ) فانه صادق عليهم وعلى غيرهما  
 من الافراد ان قلت ان كان الحكم على ما صدق يكون القضية کاذبة  
 وسالبه وایحاب الصغری شرط في الشکل الاول وان كان الحكم على المفہوم

تكون صادقة الا انها طبيعية وهي لا تتجزأ والجواب ان هذه القضية معدولة وان الطبيعية قد تتجزأ كما قال به العصام في حاشية الجامى على ان النزاع اى ما هو في الكبر لافي الصغر الا انا جعلنا الصغرى محل النزاع اولا بطريق المغالطة ثم نهنا على حقيقة الامر ( وكل ما كان كذلك فهو كلی فالجزئي كلی ) ان كان الحكم على الافراد فكذبه مسلم لكن لم يلزم من القياس المذكور لامر من ان القضية المذكورة طبيعية وان كان الحكم على المفهوم كما هو الظاهر فدعوى الخلاف متنوعة وهذا غير ما ذكره الشارح العلامه لان ما ذكره الش في مقام الجواب مبني على منع الصغرى وما ذكرناه مبني على التفتیش في النتيجة كما لا يخفى ( هذا خلاف ) اي باطل لأنجزئي لا يمكن ان يكون كلبا ( قلت المراد من الجزئي ) في السؤال ( ان كان ماصدق لفظ الجزئي عليه من نحو زيد ) على حذف المضاف اي ما صدق عليه مفهوم لفظ الجزئي ( فلان سلم ) الصغرى ) لأن نحو زيد يمنع ( وان كان ) المراد من الجزئي ( لفظ الجزئي ) هو ايضا على حذف المضاف اي مفهوم لفظ الجزئي ( فلان سلم الخلف في النتيجة ) لأن مفهوم لفظ الجزئي كلی مطابق للواقع فلا خلاف فيه فان قلت مفهوم لفظ الجزئي مایمنع وقوع الشرکة ولو كان كلبا يلزم ان يكون المانع لاما نعا فيلزم صدق الشیء على تقیضه وهو محال قلت لان سلم استحالته وانما الحال صدق الشیء على ما يصدق عليه تقیضه واما صدق الشیء على نفس تقیضه فوافع في غير موضع فان اللاشيء يصدق عليه الشیء واللامکن بالامکان العام يصدق عليه الممکن العام والحاصل ان الحال اى ما هو اتحاد ماصدق عليه التقیضان لا تكون احد هما ماصدق عليه الآخر وبقيمة الابحاث في الحواشی ( واللفظ المفرد الكلی اما ذاق ) هذاشروع في مباحث المعانی اعني الكلبات الحنس ( وهو الذي يدخل ذلك الذاتي في حقيقة جریاته كحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس ) وكذا الناطق بالنسبة الى الاول والصاهل بالنسبة الى الثاني والحاصل ان الانسان والفرس جزئان للحيوان وهو داخل في حقيقتهما فهو كلی ذاتي واعلم ان الانسان والفرس اما ان يكونا

جزئين اضافيين للحيوان او جزئين حقيقين وذلك لأنهما (ان اريد بهما ماهيتها النوعية فجزئان اضافيان) لأن جزيئيهما بالإضافة الى الحيوان لأنهما من درجات تخته ولا يعني بالجزئي الاضافي الا كل اخص تحت اعم (وان اريد) بهما (ماهية افرادهما اعني الحصص) جمع حصة (فجزئان حقيقيان) لانه بعد تبخر النوعية عنهمَا وارادة الحصص المذكورة صار مانعا من وقوع الشركة وهذا هو معنى الجزئي الحقيق (واعلم ان الذاتي يطلق بالاشارة على معينين) اي في هذا المقام فان الذاتي يطلق في غير هذا الموضع على معنى ثالث وهو المحمول الذاتي الذي يلحق الموضع من جوهر الموضوع وماهيته فهذا يعم هذا الذاتي والاعراض الذاتية الاول (ما يكون داخلا) في حقيقة جزئاته وذلك كالجنس والفصل على الانفراد لا الاجتماع فانهما حيثما ذكرت عنهما وذلك كالجنس والفصل على الانفراد (ما لا يكون خارجا) عنهما وذلك كالجنس والفصل على الانفراد والمجموع منها وهو النوع فيكون نفس الحقيقة داخلة على هذا المعنى اذ يصدق عليهما ايضا انهما غير خارجة عنها والازم خروج الشيء عن نفسه (فالت نوع على) التفسير (الاول ليس بذاتي) جزئاته (لأنه) اي النوع (تمام حقيقة الجزئيات) اي تمام حقيقتها النوعية لا الشخصية فان زيدا مثل انسان متشخص فالانسان جزء لأن جزئاته لا تزيد عليه الاعراض خارجة عنه بها يمتاز شخص عن آخر (و) النوع (على) التفسير (الثاني) وهو ما لا يكون خارجا (ذاتي) لانه غير خارج (و) لكن (ظاهر تعريف المصف) الذاتي بقوله وهو الذي يدخل في حقيقة جزئاته (يشعر بالاول) وهو ما يكون داخلوا وانما قال يشعر مع انه صحيح في ذلك بجواز ان يكون المراد بقوله يدخل ما لا يكون خارجا فيصح جله على التفسير الثاني لكن لما كان حل كلامه على التفسير الاول هو المبادر كان فيه اشعارا بالاول كافية قوله وبالجملة لا تصريح (ويمكن) جواب لسؤال المقدر وهو اذا كان كلامه مشمرا بالاول فيلزم عدم التطبيق بين التعريف والتفسير لانه في التعريف

(خرج)

اخرج النوع حيث قال وهو الذى يدخل والنوع ليس بداخل  
 وفي التقسيم ادخله حيث قال الذاتى اما مقول في جواب ما هو  
 بحسب الشركـة فقط واما مقول في جواب ما هو بحسب الشركة  
 والخصوصية معا فجعل الانسان ذاتيا كما ترى فكيف التوفيق بين  
كلامية (جمله) اي جمل الكلام المشعر بالاول (على) المعنى (الثاني  
بالتأويل) اي بتأويل المعنى الاخص بالمعنى الاعم على سبيل المجاز المرسل  
 لكن يرد انه يلزم استعمال المجاز في التعريف وهو غير جائز الا عند قرينة  
 معينة وهنـا منتفـية الا ان يقال خصوص فساد المعنى يكون قرينة  
لـكنه ضعيف تـأمل (بان يراد بالداخل) لـازمه وهو (غير الخارج)  
تسمـيه للشـىء باسم مـلزمـه او عدم الخروج من لوازـم الدخـول فيـشـمل  
النـوع ويـحصل التـطـيق بين التـعرـيف والتـقـسيـم فـيتـذـ يكون فيـقولـه  
والذـاتـى اـما مـقولـ فيـ جـوابـ ماـهوـاـشارـةـ الىـ الذـاتـىـ المـعرفـ بالـاخـلـ  
المـأـولـ بـغـيرـ اـخـارـجـ بـنـاءـ عـلـىـ قـاعـدـةـ اـعادـةـ الشـىـءـ مـعـرـفـهـ وـهـوـانـ يـكونـ ثـانـىـ عـيـنـ  
الـأـولـ فـانـ لمـ يـأـولـ الدـاخـلـ بـغـيرـ اـخـارـجـ بـانـ جـملـ عـلـىـ الـظـاهـرـ وـهـوـ  
الـأـولـ (يـكـونـ الرـادـ بـالـذـاتـىـ حـينـ مـاشـرـعـ) ايـ وقتـ شـروعـهـ  
(فيـ التقـسيـمـ) ايـ فيـ تقـسيـمـ الذـاتـىـ إـلـىـ الـجـنـسـ وـالـنـوـعـ وـالـفـصـلـ (الـمـعـنىـ)  
الـأـعـمـ وـهـوـ الـمـعـنىـ (الـثـانـىـ) فـيشـملـ النـوـعـ كـاـ يـشـملـ الـجـنـسـ وـالـفـصـلـ  
(ولـذاـ) ايـ وـلـاجـلـ اـنـ هـارـادـ بـالـثـانـىـ غـيرـ مـاـرـادـهـ بـالـأـولـ (اعـادـهـ مـظـهـراـ)  
حيـثـ قـالـ وـالـذـاتـىـ (ولـمـ يـكـتـفـ بـالـمـضـمـرـ) حـيـثـ لـمـ يـقـلـ وـهـوـ وـالـاعـادـةـ  
بـالـمـظـهـرـ تـدـلـ عـلـىـ الغـرـيـةـ كـاـنـهـاـ بـالـمـضـمـرـ تـدـلـ عـلـىـ الـعـيـنـةـ غالـباـ وـالـحـاـصـلـ  
انـ هـذـاـ مـقـامـ الـضـمـيرـ فـالـعـدـولـ عـنـهـ إـلـىـ الـمـظـهـرـ يـقتـضـيـ نـكـتـةـ وـهـىـ  
الـتـنبـيـهـ عـلـىـ الـمـغـاـرـةـ إـلـاـنـ هـذـاـ العـدـولـ لـاـيـدـلـ دـلـالـةـ قـطـعـيـةـ عـلـىـ الـمـغـاـرـةـ  
لـجـواـزـ أـنـ يـكـونـ ثـانـىـ عـيـنـ الـأـولـ غـايـةـ الـأـمـرـ أـنـ الـظـاهـرـ هـوـ الـمـغـاـرـةـ لـأـمـرـ  
لـيـسـ فـيـ الـظـاهـرـ شـىـءـ صـالـحـ لـذـلـكـ فـيـحـمـلـ عـلـيـهـ فـلـمـ يـحـصـلـ إـلـاـتـأـيـدـ  
لـالـدـلـالـةـ قـطـعـيـةـ وـلـذـاقـلـ الـفـاضـلـ الـحـشـىـ الـأـنـسـبـ أـنـ يـقـالـ وـيـؤـيدـهـ  
اعـادـهـ مـظـهـراـ وـوـجـهـ الـإـنـسـيـهـ هـوـ أـنـ قـوـلـهـ وـلـذـاـ يـشـعـرـ أـنـ دـلـيلـ مـثـبـتـ  
(وـ) لـيـسـ كـذـلـكـ بلـ هـوـ مـؤـيدـ (انـ) وـصـلـيـةـ (امـكـنـ جـلـ المـضـمـرـ

على الاستخدام) بالخاء المبعة والدال المهملة من الخدمة كأنه جعل المعنى المذكور أو لآخادماً للمعنى المراد و معناه الأصطلاحى وهو ان يراد بلفظه معنیان حقيقیان او مجازیان او مختلفان احد معنیه وبالضمیر الراجع اليه معناه الآخر كافي قوله \* اذا زل السماء بارض قوم \* رعنیاه وان كانوا غضاباً \* فان المراد بالسماء المطرو بالضمیر العائد اليه في رعنیاه الكلاء وكل المعنین مجازی (لكن) الاحتمال (الغالب في المضمر اراده المعنی الاول) حاصله ان الآیان بالضمیر بعد الظاهر يدل على انه عینه وما جاء على خلاف الظاهر كا في الاستخدام فانه قليل نادر لا يستدل به ولما توجه عليه ان اعادة الشیء معرفة تدل على ان الثاني عین الاول لاغیره اجاب عنه بقوله (واما حديث اعادة الشیء معرفة فاصمل بعدل عنه) اي عن هذا الاصل (كثيراً للقرآن) وهي هنا تقسيم الذاتي الى النوع والجنس والفصل والحاصل ان هذا القول جواب عن سؤال مقدر وهو ان يقال ان اعادة الشیء الاول معرفة تدل على ان الثاني عین الاول والمصنف اعاد الذاتي في التقسيم معرفة فيدل اعادته مظهاً على ان يكون هذا الذاتي الثاني عین الذاتي الاول فان قلت ان الاصل في المظهر كونه عین الاول وكذا في الضمير فيما متساویان في ان المراد بالثاني عن الاول وايضاً متساویان في وجوب الصرف عن الظاهر فالمراجح حتى تدعى ان المظهر اظهر في المغایرة وجوهه انه لانسالم التساوى لأن المظهر ضم اليه العدول عن الضمير وهو يتطلب نكتة فدلاة المظهر على المغایرة اقوى (وان حل) كلامه (على التأویل المذکور) وهو قوله المراد بالداخل غير الخارج (فالذاتي في مشروع التقسيم) وهو قوله والذاتي امامقول (جار على اصل) اي قاعدة (اعادة الشیء) الاول ثانياً (معرفة) وهو ان يكون الثاني عین الاول قيل والاسهل ان يقال في التوجيه ان قوله وهو الذي يدخل في حقيقة جزئياته يدخل فيه الجنس والنوع والفصل اما دخول الجنس والفصل ظاهر واما دخول النوع فيها لأن زيد امثالاً جزئي وحقيقة الشخصية انسان متشخص والانسان داخل فيه لأن المراد بحقيقة الجزيئات حقيقتها النوعية

حتى يلزم خروج النوع عن التعريف ويحتاج إلى ماتكفل فيه لادخال النوع من ضرف اللفظ عن ظاهره والقول بالاستخدام وغير ذلك من التكفلات المذكورة (واما عرضي) عطف على قوله اما ذاتي اي الكلي اما ذاتي وقدمر واما عرضي اي منسوب الى ما يعرض الحقيقة (وهو) اي الكلي العرضي (الذى يخالفه) اي الذاتي (اي لا يدخل في حقيقة جزئاته باحد المعينين) المتقدمين وهمما ما يكون داخلا وما لا يكون خارجا ثم اشار الى مخالفته باحد هما بقوله (اي بان لا يكون العرضي (جزأ) وذلك على القول بان الذاتي داخل اي جزء (او بان يكون خارجا) وذلك على القول بان الذاتي ماليس بخارج (كالضاحك بالنسبة الى الانسان فانه خارج) عنه لأن الانسان مركب من الحيوان والناطق فالضاحك خارج عنه فان قلت ان الضاحك والناطق متساويان في اختصاصهما بالانسان فالحكم على الناطق بأنه داخل وغلى الضاحك بأنه خارج ترجيح من غير صرر جح وجوابه اختصاص الناطق بالانسان اقوى من اختصاص الضاحك به لأنه تابع له ومتفرع عليه لأن الانسان مالم يتصف بالنطق الذي هو الادرار لم يتصف بالضحك الذي هو الانفعال عند ادراك الامور الغريبة فيكون النطق اقدم بالنسبة الى الانسان من الضحك فلهذا كان داخلا في الماهية دون الضحك اذ قد جرت عادتهم على تقديم الاقدم من الخواص المترتبة لـ له من الماهيات في اعتباره ذاتيا والى هذا اشار بقوله (لأن القاعدة) المنطقية دليل لقوله فانه خارج عنه او جواب سؤال كأنه قيل ما الدليل على كون الناطق ذاتيا داخلا وكون الضاحك عرضيا خارجا مع ان كلامهما متساويان فاجاب بقوله لأن القاعدة (ان نوعا ما) كـ الانسان مثلا (اذا كان له خواص) اي خواص لغوية والـ الفناطق خارج لـ انه فصل عند الميزانيين مترتبة كالناطق ) اي المدرك للكلبي والمراد بالنطق الذي هو فصل للانسان النطق الباطني (بالقوة) اي الادرار بالقوة لا الادرار بالفعل والا يلزم ان لا يكون النائم والـ الطفل والـ المجنون والـ الخرس انسانا ناطقا (والمتعجب) اي المدرك للامور الغريبة (والضاحك) اي المفعول عند ادراكها (فأقدمها) اي اقدم

الخواص بحسب الحقوق بذلك النوع بان لا يكون لحقوقها بذلك النوع بواسطة (يعتبر) ذلك الاقدم ( ذاتياً لأن الذاتي اقدم ) من العرضي وحاصله ان الصاحك ليس باقدم الخواص فان الناطق مقدم على المتعجب وهو مقدم على الصاحك لأن الانفعال عند ادراك الامور الغربية متفرع على ادراكها تفرع المسبب على السبب وتفرع ادراكها على مطلق الادراك تفرع الخواص على العام او المقيد على المطلق او الجزئي على الكل فيكون الناطق من بين هذه الخواص ذاتياً للانسان لغير ( فان قلت حقيقة النوع عين ) حقيقة ( الذات فكيف يكون ) ذاتياً ) فيلزم من ذلك نسبة الشيء الى ذاته اي الى نفسه وهو خلف ( قلت جوابه ) اي جواب السؤال فحاصله منع الملازمة على تقدير وتسويتها على تقدير اي ان اردتم من اطلاق الذاتي على النوع الاطلاق بالمعنى اللغوي فملازمة ممنوعة لجواز اطلاقه بالمعنى الاصطلاحي وان اردتم الاطلاق بالمعنى الاصطلاحي فملازمه مسلمة ولا محذور اذ يجوز اطلاق الذاتي على النوع بحسب الاصطلاح ( المشهور ) بينهم ( ان اطلاق الذاتي عليه ) اي على النوع ( اصطلاحي ) وهو الذي لا يكون خارجا عن حقيقة جزيئاته سواء كان داخل فيها ام لا ( اللغوي ) اي لامعنى منسوب الى الذات حتى يكون معنى النسبة معتبرا فيه ويقتضى المغایرة قوله ( فلا يقتضى المغایرة ) تفريغ على المنفي ( بين المنسوب ) الذي هو النوع ( والنسب إليه ) الذي هو الذات واعلم ان هذا السؤال وكذا الجواب للشيخ ولما اراد الشارح ان يجيب عن سؤاله بجواب آخر قال ( واقول ) جوابا لهذا السؤال على تقدير تسلیم كون التسمية لغوية ( الذات كما يطلق على الحقيقة ) الكلية كالانسان مثلا كذلك ( يطلق على ما يصدق عليه الحقيقة ) اي يطلق على الحقيقة الجزئية اعني المخصوص الحاصلة من الحقيقة الكلية في ضمن الذوات الشخصية كالانسان الحاصل في ضمن زيد عمر وفهمنا ثلاثة اشياء الاول اجزاء الانسان كالحيوان والناطق والثاني الا نسان المطلق والثالث الانسان المقيد بالشخصيات و اذا كان هنا ثلاثة اشياء ( فربما يراد بالذات

ههنا) اى في مقام اطلاق لفظ الذاتي على النوع (المعنى الثاني) وهو ماصدق عليه الحقيقة اعني الخصوص المذكورة (فيكن) حينئذ (نسبة نفس الحقيقة) المطلقة (الى ماصدق عليه) الحقيقة من الذوات الشخصية فيتتحقق المعايرة بين المنسوب والمنسوب اليه وان اطلق عليهم اسم الذات وذلك لا يستلزم العينية لتغايرهما بالذات لأن المنسوب هنا مطلق والمنسوب اليه مقيد (كما يمكن نسبة جزءها) اى نسبة جزء نفس الحقيقة وهو الحيوان او الناطق (اليه) اى الى ماصدق عليه الحقيقة بان يقال الحيوان ذاتي والناطق ذاتي بالنسبة الى افراد الانسان فعلى هذا يكون اطلاق الذات على النوع بحسب اللغة ايضا (والذاتي) هذا شروع في بيان الكليات الحمس بالذات (قد سبق في تعريفه بيان ما) من معنى الذاتي (هو المراد منه) اى من لفظ الذاتي (وهو) اى الذاتي (اقسام ثلاثة) جنس وفصل ونوع وهذا المقام يحتاج الى ذكره ضابطة ليكون وجه الحصر واصحابها وهي ان السؤال بما هو عن الشيء انا يطلب به تمام ماهية الشيء وحقيقةه فلا يصح في جواب ما هو ان يجحى بما هو خارج عن الماهية ولا بما هو جزء منها كما اذ استئل عن زيد بما هو كان الجواب الانسان لانه تمام حقيقته فلو اجيب عنه بما هو جزء منه وهو الحيوان او الناطق او بما هو خارج عنه وهو الصالحة مثلا لم يكن الجواب صحيحا لأن كل واحد منها ليس تمام ماهية زيد واعلم انه ان كان السؤال عن واحد كان السائل طالبا لبيان الماهية المختصة به كامر وان كان عن اشياء كان طالبا لبيان الماهية المشتركة بينهما فاذا سئل عن الانسان والفرس بماهما كان الجواب الحيوان لانه تمام الماهية المشتركة بينهما فلو اجيب بما هو جزء الحيوان كالجسم النامي او بما هو خارج عنه كالتنفس مثلا لم يصح الجواب لأن كل واحد منها ليس تمام الماهية المشتركة بينهما اشار الى وجه الحصر بقوله (لأنه) اى الذاتي (اما مقول في جواب ما هو) فقط وسيأتي فائدة هذا القيد والمقول ثلاثة اقسام لأن المسؤول عنه بما هو ما لا يكون له وجود في الخارج او يكون الاول اما ما يكون ممتنع الوجود كشريك الباري او غير ممتنع لكن لم يعرف له وجود

كالعنقاء والمسؤول عن هذين القسمين بما هو انتا هو عن الاسم فقط  
 لاعن تمام ماهيته المشتركة والمحض وبيان كل منها في المتن (او)  
 مقول (في جواب اي شيء هو) قيل الظاهر انه معطوف على قوله  
 في جواب ما هو فالظاهر ان يقال واما مقول في جواب اي شيء هو فتأمل  
 اتهى وجهه ان العطف على قوله في جواب ما هو لا يصح لأنه يقول بلا عذر  
 فلا بد من تقدير مقول في جانب المعطوف وهذا سهل على الأهل فلذلك  
 قال فالظاهر ولم يقل فالصواب وهذا كله ظاهر (في ذاته) احترام  
 عن الخاصة كاسبيجي (وهو) اي المقول في جواب اي شيء هو في ذاته  
 (الفصل) كالناطق (والمقول في جواب ما هو) قد يكون جنسا  
 وقد يكون نوعا له (اما) ان يكون مقولا في جواب ما هو (بحسب  
 الشركة فقط) اي يصح جوابا عن الشيء مع غيره ولا يصح حال افراد  
 ذلك الشيء مثلا اذا قيل ما الانسان والفرس يقال في جوابه الحيوان لأن  
 الحيوان تمام الماهية المشتركة كاسبق اما اذا سئل عن الانسان وحده  
 فلا يصح ان يقال في جوابه الحيوان لأن الجواب عن الشيء انتا يكون  
 عن تمام ماهيته والحيوان ليس تمام ماهية الانسان (وهو الجنس  
 او بحسب الشركة والخصوصية معا) اي يصح ان يكون جوابا عن  
 الشيء حالة الافراد وحالة الجمع كالانسان فانه اذا سئل عن زيد مثلا  
 بما هو في صحة ان يقال الانسان ولو سئل عن زيد وعمرو وبكر فكذا يصح  
 ان يقال الانسان فظهر ان المراد بالمعية هو الصلاحية للجواب وليس  
 المراد هو المعية الزمانية على انه يصح اذا قدر تعدد السؤال كاسبيجي ان شاء  
 الله تعالى في المتن (وهو النوع) فان قلت ان المقول في جواب ما هو لا يحصر  
 فيهما لانه اذا سئل عن زيد بما هو يصح ان يقال في الجواب انه حيوان  
 ناطق على ما قالوا فلا يصح الحصر في الجنس والنوع لأن هذا الجواب  
 ليس شيئا منهما قلت ان النقض غير وارد لأن المراد بالمقول في جواب  
 ما هو المفرد لانه قسم الذاتي الذي هو المفرد الكلى وهو ظاهر او نقول  
 ان الحيوان الناطق الواقع في الجواب في قوة الانسان لانهما معناه  
 (ولذا) اي ولاجل ان المقول في جواب ما هو محتمل لامرین (قال

(اما مقول) اي محمول (في جواب ما هو) اي في جواب السؤال بما هو (بحسب الشركة) اي بقدار شركة السؤال عنه في ذلك المفهوم الكلى الذاتى (فقط) اي لاخصوصية وفي بعض نسخ المدون وقع بعد قوله بحسب الشركة المضمنة اي لاخصوصية ايضا يعني كا انه يكون مقولا في جواب ما هو حال الشركة لم يكن مقولا في جوابه حال اخصوصية ايضا وفي بعض النسخ لاخصوصية تأكيدا لقوله المضمنة وفي البعض هكذا بحسب الشركة فقط وفي بعض هكذا بحسب الشركة كافى نسخة الشارح يعني لم يذكر لفظ فقط ولا غيره اعتمادا على الفهم (الحيوان) وهو جسم نام حساس متحرك بالارادة ( بالنسبة الى الانسان والفرس فان الحيوان ) هذا تعليل لانطبق المثال بالمثل بذكر تمام الجزء المشترك بين الانسان والفرس (جواب) لمسؤول عنه بما يعني (لقولنا ما الانسان والفرس) لانه تمام المشترك بينهما اذا جزء الانسان الحيوان والناطق واجزء الفرس الحيوان والصاهيل فالحيوان جزء لكل واحد منها فيصلح ان يكون جوابا لهما عند السؤال بماهما (لا) لكل واحد منها وحده اعني (لقولنا ما الانسان لان السائل بما هو انا يستثنى عن تمام الحقيقة وليس الحيوان) بدون الناطق (تمام حقيقة الانسان المختص به بل) الحيوان (تمام حقيقته) اي الانسان (المشترك مع الفرس) وكلة مع ه هنا مجرد المصاحبة والاصل فيها دخولها على المتبوع فالاولى ان يقول تمام حقيقة الانسان والفرس المشتركتان فع الحال من الضمير في حقيقته ولا يجوز ان يكون حالا من ضمير المشترك العائد الى الحقيقة لانه يلزم احد الامرین اما كونه جزءا من تمام المشترك بان يكون الحيوان والفرس كلاهما تمام المشترك وفساده ظاهر لان المقصود ان الحيوان تمام المشترك بين الانسان والفرس واما كونه تمام المشترك ايضا وفساده ظ (فلا بد من قولنا فقط) وان لم يذكر المص بعد قوله بحسب الشركة (والا) اي وان لم يقيده بقيد فقط (لم يصح قوله وهو) اي ذلك المقول بحسب الشركة فقط (الجنس) تعريف المسند لافادة القصر (لان النوع) هذا تعليل لقوله لم يصح قوله (ابضا)

ای کا جنس ( مقول بحسب الشرکة ) وان كان مقولاً بحسبها  
الخصوصية معاً فالمقولية بحسبها صادقة على النوع ( في الجملة فكان  
المراد منه ذلك ) اى فقط ( وان لم يذكره ) اعرض عليه بان الاولى  
ان يقال والمراد ذلك بقرينة قوله في قسيمه واما مقول في جواب ما هو  
بحسب الشرکة والخصوصية معاً جيد بان هذا انما يرد اذا قرئ بالتشديد  
واما اذا قرئ بالخفيف بان يكون من الافعال الناقصة فلا يقبل لو كان  
المراد ذلك يقال فلم يراد ذلك لانه اخصر واظهر في المراد اقول هذا  
تعين الطريق والشارح العلامة لم يتلزم الاختصار بل فيه حسن المقابلة  
حيث اتى بالماضي والمضارع والتأكيد حيث اتى بالكلمة الدالة على  
الدوم ( ويرسم اى الجنس بانه كل مقول على كثرين مختلفين بالحقائق  
في جواب ما هو فالكلى جنس للجنس ) لانه وقع في تعريفه والشيء  
يعرف بجنسه وفصله واذا كان جنساً فهو ( شامل لسائر الكليات  
والمقول انما ذكر ) هذا جواب لسؤال مقدراً كأنه قيل اذا كان جنساً  
فافائدة المقول ح ( يتعلق به ) اى بالمقول ( على كثرين ) اذا جاز لا بد له  
من متعلق من الفعل او مافق معناه يريدهان قيد الكلى لا بد منه لانه جنس  
وكذلك قيد المختلفين وقيد في جواب ما هو لكونهما فصلين قريباً  
وبعيداً والباقي للربط بين الجنس والفصل لتحصيل العلة الصورية  
للتعريف قوله ( قلبس شيء منها ) اى من الكلى والمقول ( مستدركاً )  
كاجزء الشارح الاول هذا توجيه كلام المص وتعریض لمن قال احدهما  
مستدركاً وكأنه قيل هب ان المقول ذكر يتعلق به على لكن ما الفائدة  
لذكر الكثرين بعد ذكر الكلى فاجاب بقوله ( وانما ذكر ) كثرين  
في ( على كثرين ) مع ان قوله مقول معن عنه ( ليوصف بقوله مختلفين  
بالحقائق ) وهو فصل قريب لا بد منه ( وقوله مختلفين بالحقائق احتراز  
 بذلك ) القول ( عن النوع ) اى عن نوع الانواع وهو النوع الحقيق  
وهو الذي لا يكون تحته نوع بل افراد كالانسان بخلاف الاضافي  
كالحيوان والجسم النامي بالنسبة الى ما فوقهما لأن الحيوان نوع بالنسبة  
الجسم وانما احتراز بذلك عن النوع لانه مقول على كثرين مختلفين

بالعدد دون الحقيقة (والخاصة) كالضاحك لأنها مقوله على مباحث  
 حقيقة واحدة فقط (والفصل القريب) كالناطق فإنه مقول على  
 مباحث حقيقة واحدة كالملاحة الا ان مقولية الفصل ذاتي ومقولية  
 الخاصة عرضي (وتخصيص الاحتراز بال النوع) كاخصص الشارح  
 الاول حيث قال وقوله مختلفين بالحقائق يخرج النوع لكونه مقولا على  
 كثيرين متلقين بالحقائق وقوله في جواب ما هو يخرج الكليات الباقيه  
 اعني الفصل والخاصة والعرض العام (تحكم) اي دعوى بلا دليل  
 (وقوله في جواب ما هو احتراز عن الفصل البعيد للنوع) كالحساس  
 والنامي والقابل للابعاد الثلاثة لأن هذه الفصول مقوله على كثيرين  
 مختلفين بالحقائق لكنها لا في جواب ما هو (والعرض العام) كالملاشي  
 بالنسبة الى الانسان فإنه مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق لكن  
 لا يقال في الجواب اصلا (والخاصة الجنس) كالملاشي فإنه وإن كان عرضا  
 عاما بالقياس الى الانسان وهو النوع ولكنها خاصة بالقياس الى الحيوان  
 وهو الجنس وإنما قال الفصل بعيد وخاصة الجنس مع ان الفصل  
 القريب وخاصة النوع ايضا لا يقالان في جواب ما هو اكتفاء بخروجهها  
 مرة بقوله مختلفين بالحقائق اعلم ان الفصل بعيد للنوع هو الفصل  
 القريب للجنس فيكون ميزا للجنس عن جميع ماعداته ومساويا له  
 كالحساس المساوى للحيوان المميزه عن النباتات وخاصة الجنس وهي  
 اخارجه المخصوصة بالجنس كالملاشي المخصوص بالحيوان والعرض  
 العام وهو اخارج التجاوز عن الطبيعة الواحدة فان كانت تلك الطبيعة  
 طبيعة النوع فهو العرض العام للنوع كالشارب والنائم التجاوز عن  
 النوع الواحد دون الجنس الواحد لاختصاصها بجنس الحيوان وهو  
 المسى بخاصية الجنس والفرق بين العرض العام للنوع وخاصة الجنس  
 اعتبارى فان الاكل عرض عام للنوع باعتبار تجاوزه عن نوع الانسان  
 الى غيره من الانواع وخاصة للجنس باعتبار عدم تجاوزه عن الحيوان  
 الى غيره من الاجناس وإن كانت تلك الطبيعة طبيعة الجنس ايضا  
 فهو العرض العام للجنس تجاوزه عن الجنس الواحد الى غيره من

الاجناس كالوجود المتجاوز عنه الى سائر الاجناس قوله قوله قوله قوله  
 كما وقع في بعض نسخ المتون لبيان الواقع للاحتراز عن شيء لأن جميع  
القيود في التعريف لا يجب ان يكون للاحتراز عن شيء بل قد يكون لبيان  
الواقع (وانما كان هذا التعريف للجنس (وامثاله) من التعريفات  
الآتية رسماً) لاحدا وقد صرحا الشيخ في اشاراته بكون هذه  
التعريف رسم) لاحدا وقد صرحا الشيخ في اشاراته بعذ كره الشارح  
(لان المقولية) يعني ان الكلى في التعريف وان كان جنسا للجنس لكن  
المقولية على كثير من امر عارض له غير مقوم له (عارض الكليات والتعريف  
بالعارض) اي الخارج عن ماهية المفهومات (رسم) والداخل حد  
هذا هو الفرق بين الحدود والرسوم بحسب الاعتبار واما الفرق بينهما  
بحسب الحقيقة فشكل جدا لالتباس الجنس بالعرض العام والفصل  
بما خاصة فيسر التمييز بين الحدود والرسوم المسماة بالحدود والرسوم  
الحقيقة (وذلك) اي كون المقولية عارضة ثابت (لان الجنس في نفسه)  
اي في اصل وضعه (هو الكلى الذاتى للاختلافات الحقيقة) كا لانسان  
والفرس (سواء قيل) ذلك الجنس (عليها) اي على المختلافات الحقيقة  
بان وقع الجنس في جوابها عند السؤال عنها بما هي (اولم يقل) ذلك  
الجنس عليها وذلك بان لم يسأل عنها (اما المقولية) اي كونه مقولا  
عليها (وكونه) اي الجنس (صالحا لها) اي لمقولية (فما يعرض له) اي  
للجنس (بعد تقومه) اي بعد ثبوته في نفسه واصل وضعه (كذا في شرح  
الاسارات) للنصر الطوسى (فلا يلتفت الى ما يقال من انها) اي التعريف  
المذكورة (حدود) اي حدود اسمية مثل ان مفهوم الجنس حصل  
او لا ثم وضع بازائه لفظ الجنس فيكون حقيقة الجنس ذلك المفهوم  
(لكونها) اي الكليات (امور اعتبارية) حصلت مفهوماتها  
المذكورة او لا ووضعت اسماؤها بازائها ولم يقل لكونها ماهية  
اعتبارية كما هو المشهور لما قال صاحب التلویح من ان الحق انها يقال لها  
امور الاعتبارية لاما هيات الاعتبارية (فان قلت) تعريف مطلق  
الجنس بالكلى غير صحيح لان الكلى جنس الجنس و( جنس الجنس اخص

من مطلق الجنس) لكون المقيّد أخص من المطلق ( ولا يجوز تعريف العام باحد خواصه ) اي افراده كتعريف الحيوان بالانسان ( قلت ان اريد به ) اي بعدم تعريف العام باحد خواصه ( عدم الجواز عند اتحاد اعتباري معرفته وخصوصيته فسلم ) لانه لا يجوز هذا التعريف في نفسه لعدم جواز التعريف بالخاص ( ولكنه غير مقيّد ) اي لا يلزم منه عدم الجواز لجواز ان لا يعتبر اتحاد الاعتبارين بل يعتبر اختلافهما اعلم ان الكلى اعتبار مفهومه وهو اعم فيصح كونه معرفا واعتبار كونه جنسا وهو اخص من الاول فينـذ لا يصح كونه معرفا فالمعتبر في مقام التعريف الاعتبار الاول دون الثاني ( وان اريد ) به عدم الجواز ( مطلقا ) اي سواء اتحاد الاعتباران او اختلافا ( فم ) اي بعدم الجواز من نوع لانه في صورة الاختلاف جائز قطعا والتفصيل في تحرير الجواب هكذا الكلى له اعتبار ان اعتبار مفهومه الذي هو ما يمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة واعتبار كونه جنسا للجنس وهو بالاعتبار الاول اعم من الجنس لانه شامل له ولغيره من الكليات والتعريف به بهذا الاعتبار وبالاعتبار الثاني اخص منه والتعريف به ليس بهذا الاعتبار فلا يكون هذا تعريفا للعام بالخاص ( وذلك ) هذا سند للمنع ( لأن الكلى ) اي لفظ الكلى المأخذ في تعريف الجنس له حالتان باعتبارين اعم واخص فهو ( باعتبار مفهومه ) اي بالنظر اليه وهو ما يمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة فيه وفي بعض النسخ لأن الكلى بمفهومه والمآل واحد ( معرف ) وفي بعض النسخ له اي للجنس ( واعم من مطلق الجنس ) لأن مفهوم الكلى شامل للجنس وغيره من الكليات كما سبق فكان التعريف بالاعم باعتبار مفهومه ( وباعتبار عارض وهو كونه جنسا للجنس ) كافي بعض النسخ واما كان عارضا لانه خارج عن مفهومه المذكور اذ كونه جنس الجنس عارض خارج عن هذا المفهوم فهو ( اخص منه وغير معرف ) لأن المقيّد اخص من المطلق فيكون معرفته باعتبار عموم مفهومه الذات وخصوصيته باعتبار خصوص مفهومه العارض او يكون باعتبار

المقول الاول معرفا اعم وباعتبار المقول الثاني اخص وغير معرف  
(فالامران) اي امر المعرفة وامر الخصوصية (جائز بالاعتبارين  
 المتغيرين) واللام للعهد اي الاعتبار بين المتقدمين فامر المعرفة باعتبار  
 المفهوم وامر الخصوصية باعتبار كونه جنسا فهما متغيران  
 فيكون تعريف الجنس به صحيحا (ولما فرغ من الكلام على تعريف  
 الرسمى وما يتعلقه به شرع في الكلام على النوع وما يتعلقه به فقال  
 (و) المفرد الكلى الذاتى (اما مقول) اي محظوظ (في جواب) سؤال  
 (ما هو بحسب الشركة) اذا سئل عن فردتين او اكثر (والخصوصية)  
 اذا سئل عن فرد واحد من الافراد (معا) فان قلت الشركة ينافي  
 الخصوصية لانهما وصفان متضادان فكيف يكونان معافى زمان  
 واحد في محل واحد والجواب عنه ان المعية هنا ليست زمانية بل هي  
 بمعنى الصلاحية معناه ان النوع يصلح لأن يحاب لسؤال الذي كان  
 بحسب الشركة في زمان وسؤال الذي كان بحسب الخصوصية  
 في زمان آخر فيكون المعية في تحقق المقولية وقيل ان معا بمعنى ايضا  
 والحاصل ان النوع يكون تارة مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة  
 وتارة بحسب الخصوصية وليس معناه انه يكون مقولا بحسبهما معا  
 في حالة واحدة او نقول ان المعتبر هنا معية زمانية فلامحال لانه اذا سئل  
 شخص في زمان عن زيد مثلا وفي زمان عن عمرو وبكر ثم اجاب الجيب  
 عن كل السؤالين بلفظ واحد بان يقال الانسان فيكون جوابا بحسب  
 الشركة والخصوصية معا معية زمانية او نقول جاز ان يكون السائل  
 شخصين احدهما سأله بحسب الشركة والاخر بحسب الخصوصية  
 فيقول الجيب في جوابهما الانسان فيكون مقولا في جواب ما هو بحسب  
 الشركة والخصوصية معا معية زمانية ايضا فلامحال فيه وه هنا  
 اسئلة الاول ان المصنف فسر الذاتي فيما تقدم بما يكون داخلا في  
 حقيقة جزئاته وقد جعل النوع من اقسامه هنا وجعل مقولا في جواب  
 ما هو بحسب الخصوصية وهذا يقتضى ان يكون تمام ماهية الجزيئات  
 وذلك يقتضى ان لا يكون لان ما هو داخل لا يكون تمام الماهية فين

كلاميه تناقض والثانى ان النوع لما كان مشتركا بين افراده لم يكن  
 مختصا بواحد منها وذلك ظاهر والثالث انه لا ينبع اما ان يكون تمام الحقيقة  
 المختصة بزيد او لا فان لم يكن لم يصلح ان يقع جوابا لزياد وان كان فيكون  
 تمام الماهية المختصة بعمره ايضا وبكر كذلك فيكون كل واحد عين  
 الآخر فان زيدا مثلا حينئذ عين الانسان وهو عين عمره فيكون زيد  
 عين عمره لأن عين العين عين ذلك العين والجواب انهم فسروا الكلى  
 الذاتي بتفسيرين كما علمت احدهما ما يكون داخلا في حقيقة جزئاته  
 وثانيهما ما لا يكون خارجا عنها وبين التفسيرين عموم وخصوص  
 مطلق لأن الثاني صادر على نفس الماهية دون الاول والكلى  
 العرضي بتفسير واحد وهو ما يكون خارجا عن حقيقة جزئاته فعلى هذا  
 اول قوله ما يكون داخلا بعدم الخروج فاندفع السؤال الاول وقد مر  
 التفصيل في الشرح وعن الثالث انا نختار ان الانسان يصلح ان يكون  
 جوابا عن زيد فقولكم يكون الانسان تمام الماهية المختصة بعمره ايضا  
 وبكر كذلك قلنا سلنا ذلك واما قولكم يكون كل واحد عين الآخر  
 فلانسلم ذلك واما يلزم ان لوم يكن كل واحد منها يمتاز عن الآخر  
 بشخص وخصوصية فان لكل واحد من الجزريات لافراد النوع تعينا  
 وتشخصا ليس للآخر فلا يلزم ان يكون كل واحد عين الآخر وبهذا  
الجواب حصل الجواب للسؤال الثاني (كالانسان بالنسبة الى) افراده  
نحو (زيد وعمر و Becker) اي لا (يكون) الا (جوابا عن السؤال عن  
فرد خاص) هذا ناظر الى قوله والخصوصية (ومن فرد) هذا ناظر الى  
قوله الشركة) فان الانسان جواب لقولنا مازيد) لأن السؤال عن الافراد  
بالانفراد طلب تمام الماهية المختصة لكل واحد واحد فالماهية المختصة به  
الانسان (ولقولنا مازيد وعمر) فانه اذا سئل عن هذه الافراد  
على سبيل الاشتراك كان الجواب الانسان لأن السائل طلب تمام  
ماهية المشتركة بينهم وهي الانسان (لأنه) اي الانسان (تمام الحقيقة)  
النوعية (لكل فرد من افراده) اي من افراد الانسان (المختلفة بالعوارض  
المشخصة) اخارجة عن الانسان بها يمتاز شخص عن شخص (وهو)

(أى ذلك المقول) (النوع ويرسم بأنه كلى) جنس تذكر مافي تعريف الجنس (مقول) صفة الكلى (على كثرين) والمراد بالكثيرين افراد النوع الحقيق سواء كانت تلك الافراد موجودين في الخارج كأفراد الانسان مثلا او موجودين في الذهن دون الخارج كأفراد العنقاء فان افراده موجودة في الذهن فقط وكل فرد من افراد النوع واحد مغایر لفرد آخر من هذا النوع المذكور بشخصه وان كان في الحقيقة عينها فان فردا واحدا من افراد الانسان كز يد مثلا مغایر للسائر من افراد الانسان بالشخص وعینها في الحقيقة النوعية اعني بها الحيوان الناطق فان جميع افراد الانسان واحد في هذه الحقيقة فلهذا قال (مختلفين) وان كان الاختلاف فرضيا حتى يدخل في تعريف النوع المحصر في شخصه كالشمس والنوع الذي لا يكون له فرد خارجي اصلا كالعنقاء (بالعدد) بالتشخصيات التي هي سبب المعدودية (دون الحقيقة) اى مجرد المرادة عن الشخصيات (في جواب ماهو) اذا علمت تعريف النوع (فذكر الكلى والمقول على كثرين غير مستدرلا كامر) في الجنس (وقوله مختلفين بالعدد دون الحقيقة احتراز عن الجنس) كالحيوان (وخاصته) اى خاصة الجنس كالماشي فانهما مختلفان بالعدد دون الحقيقة معا لا بالعدد فقط (والعرض العام) سواء كان النوع كالماشي او للجنس كالمتسق فانه مختلف بالعدد والحقيقة معا (والفصل البعيد) كالحساس بالنسبة الى الانسان الفصل البعيد ل النوع هو الفصل القريب للجنس كامر (وتحصيصه) اى تحصيص قوله مختلفين بالعدد دون الحقيقة (بالاحتراز عن الجنس) كما قال بذلك الشارح الاول (حكم) اى قول بلا دليل (وقوله في جواب ماهوا حتراز عن الفصل القريب كالناطق ( وخاصة النوع ) كالضاحك (فانهما مقولان في جواب اى شيء هو في ذاته) في الفصل القريب ( او في عرضه ) في الخاصة (فان قلت الجنس وامثاله) من الخاصة والعرض العام (يقال على كثيرين مختلفين بالعدد ايضا) اى النوع (كالحيوان في جواب ما زيد عمره وهذا الفرس وذلك الفرس فكيف يحترز عنهمما) اى عن الجنس وامثاله بهذا القيد مع انه صادر على الجنس وامثاله وقيد الصادق على الشيء لا يخرج عنه بل يدخل

فلا يكون تعريف النوع مانعاً و اشار الى الجواب بقوله ( قلت هذا )  
اي السؤال بالجنس و امثاله ( انورد ) و الحال انه لا يرد ( فاما يرد على  
 من يحترز عنهم بوصف الكثرين بالمتقين بالحقيقة ) بأن يقال كل مقول  
على كثرين متقين بالحقيقة في جواب ما هو في تعريف النوع كافعله  
بعضهم فيه دحيث انه في جواب مازيد و عمرو وهذا الفرس وذاك  
الفرس مقول على كثرين متقين بالحقيقة يعني الحيوان يقال في جواب  
ما زيد و عمرو وهذا الفرس وذاك الفرس مع ان زيد او عمراً متفقاً في الحقيقة  
وكذا هذا الفرس وذاك الفرس فكيف يحترز عنها \* واعلم ان مراد الش  
العلامة ان قولنا مختلفين بالعدد في قوله مقول على كثرين متقين  
بالحقيقة لانه المبادر منه وان قولنا دون الحقيقة في قوله غير مقول على  
كثرين مختلفين بالحقيقة فيفيد ان لا يكون ذلك المقول صالحاً لان يكون  
مقولاً على مختلفين بالحقيقة فيكون تقييداً للقول فيقوم مقام فقط  
فاجنس و امثاله صالحة في نفسها لان تكون مقولاً على مختلفين بالحقيقة  
فيخرج عن تعريف النوع بلا ملاحظة في جواب ما هو فاندفع ما اوردته  
الفضل الحشى ( اما هنا ) اي في تعريف النوع في هذا المتن ( فلما نفي  
الاختلاف بالحقيقة ) عن الكثرين ( بقوله دون الحقيقة صحيحاً الاحتراز  
عنها لان الحيوان مثلاً ) قيد به لان الجسم والجوهر كذلك ( لا يصلح  
ان يقع جواباً ) عن السؤال بما ( الا اذا اشتمل السؤال على المختلفين  
بالحقيقة ) كافي هذا السؤال ( وان اشتمل معها على المتقين ايضاً )  
كهنا وحاصل الجواب انا لا ندعى ان قيد المختلفين بالعدد مستقل  
باخراج الجنس و امثاله بل ندعى انه مع قيد دون الحقيقة هو المخرج  
ولاشك في كونه مخرجاً للذكورات لان نفي الاختلاف بالحقيقة مستلزم  
لاتفاقها واتفاقها يوجب اخراج الجنس و امثاله لان الجنس في المثال  
المذكر وان وقع مقولاً على كثرين متقين بالحقيقة لكن لا باعتبار  
اتفاق الحقيقة بل باعتبار اختلاف الحقيقة المستفاده من الجمجم في السؤال  
بين افراد الحقيقة ولذا لم يجتمع بين الحقيقتين بافراد كل بالسؤال  
فلا يصلح ان يقال في جوابه انه حيوان ولما كان توجيهه هذا الاشكال على

كلتا العبارتين غير ظاهر نبه عليه بقوله (على ان وروده) اى هذا الاشكال (عليه) اى على من عرفها بأنه كل مقول على كثيرين متفقين بالحقيقة (في حيز المفهوم ايضاً) اى وان كان وروده على عبارة المصنف كذلك (فإن صحة الجواب بالجنس) اى بالحيوان في هذا المثال المذكور (ناظرة الى اشتغال السؤال على الحقيقةتين المختلفتين) الاولى حقيقة زيد وعرو و الثانية حقيقة هذا الفرس وذاك الفرس فانهم ماحقيقةان مختلفتان لأن حقيقة افراد الاول مخالفة لحقيقة افراد الثاني فصحة الجواب بالجنس ناظرة الى هذا الاختلاف لا الى الاتفاق (والى جعل المتفقين) بلفظ الثنوية (في حكم) الحقيقة (الواحدة) اى جعل كل فردین من الحقيقة بمنزلة الحقيقة الواحدة فيشتمل السؤال على الحقيقةتين المختلفتين ويكون المذكور في الجواب مقولاً على كثيرين مختلفين بالحقيقة فلا يصدق تعريف النوع عليه ولما اتته الكلام من بيان القسم الثاني من الذاتي شرع في بيان القسم الثالث فقال (واما غير مقول في جواب ما هو بل مقول في جواب اي شيء هو في ذاته) اعلم ان السؤال باى شيء على ثلاثة اقسام احدها ان لا يزيد على اي شيء قيد هو وثانية ان يزيد عليه قيد هو في ذاته وثالثها ان يزيد عليه قيد هو في عرضه فان كان الاول كان الجواب بما يميزه سواء كان فصلاً قريباً كالناطق او بعيداً كالحساس او خاصية كالضاحك كما اذا سئل عن الانسان باى شيء هو صحيح ان يقال في الجواب انه ناطق او حساس او ضاحك لأن كلامها يميزه عن غيره في الجملة وان كان الثاني كان الجواب بالفصل وحده سواء كان قريباً او بعيداً لأن المميز الذاتي هو الفصل لا غير كما اذا سئل عن الانسان باى شيء هو في ذاته صحيح ان يقال انه ناطق او حساس وان كان الثالث كان الجواب بالخاصية فقط كما اذا سئل عن الانسان باى شيء هو في عرضه فالجواب عن انه ضاحك ومحمل هذا ماقاله الشارح وهو (فإن السؤال) الفاء تعليلية علة لمقدر اى انماقید المصنف بقوله في ذاته فان السؤال لكن مع ملاحظة كون ذلك المقول يميز حتى يصح التعليل المذكور (باى شيء هو انا وهو عن المميز) المطلق

سواء كان فصلاً قريباً أو بعيداً أو خاصةً كما مر (فإن قيد) أي السؤال  
 بأى شيء هو الفاء للتفصيل (بقوله في ذاته فعل الميزة) أي فالسؤال  
 حيث لا ينبع الميزة الذاتي فيكون الجواب بالميزة (الذاتي) ليكون الجواب  
 مطابقاً للسؤال (وإن قيد) السؤال المذكور (بقوله في عرضه فعل  
 الميزة العرضي وإن اطلق فعل الميزة المطلق) فالجواب ميزة كما مر المثال  
 في التفصيل (ولذا) أي لا ينبع السؤال بأى شيء هو عن الميزة  
 الذاتي (قال وهو) أي الذاتي المقول في جواب أي شيء هو في ذاته  
 وجوبه (الذى يميز الشىء) كالإنسان مثلاً (عما) أي عن النوع الذى  
 (يشاركه) أي يشارك ذلك النوع مثل البقر والغنم وغيرهما الشىء  
 الذى هو الإنسان (في الجنس كالناظق بالنسبة إلى الإنسان) (تبينها)  
 حال من فاعل قال عنه بال مصدر مبالغة ويحتمل أن يكون مفعولاً  
 للمجنون والجملة استيفائية ويحتمل أن يكون مفعولاً له لقول باعتبار قوله  
 في الجنس فصار كأنه قال معللاً بعلتين باعتبار قيدين فاندفع ما أوردته الحشى  
 وهو لو قال وتبينها بالعاطف أو قال وإنما قال في الجنس تبينها لكن أولى  
 (على أن كل ماهية لها فصل فلها جنس البتة) وهذا التبين على  
 هذا مستفاد من تقييد المشاركة بكونه في الجنس فقط من غير تعرض إلى  
 كونه في الوجود كالتعرض إليه صاحب التسمية (وهو) أي هذا  
 المذهب (المذكور في الشفاء وأما المتأخر من فاختاروا المذكور  
 في الإشارات) فصار مذهباً لهم كما أن المذكور في الشفاء مذهب  
 للتقدمين (وهو) المذكور في الإشارات (ان الفصل أعم من أن يميز  
 الشيء عن المشاركات الجنسية والمشاركات الوجودية وهذا الخلاف)  
 بين الفريقين (مبني على امتناع تركيب الماهية من أمرين متساوين)  
 وتركبها من متساوين وإن لم يتم على امتناعه دليل لكنه أيضاً غير  
 واقع (عند التقدمين وجوازه عند المتأخر) اعتراض على المصنف  
 بأنه لو قال أوفي الوجود لكن أولى لدخول الفصل الذي يميز الشيء  
 عما يشاركه في الجنس كفصل الإنسان والفصل الذي يميز الشيء  
 عما يشاركه في الوجود كاجزاء الماهية المركبة من أمرين متساوين كما إذا

فرض ناماية مركبة من (جـدـ) وـ(جـدـ) متساوية في الصدق وكل واحد يميز ماهية عما يشاركه في الوجود لأن الوجود الماصل ماهية (أـ) من (جـدـ) لا يوجد في الغير واجب بأنه لم يذكره بناء على بطلان تركب الماهية من أمرين متساوين وقد استدل على امتناعه لوجهين الاول انه لابد في اجزاء الماهية الحقيقة من احتياج البعض الى البعض ليحصل كمال الاتصال واحتياج كل واحد الى الآخر دون احتياج احد هما فقط دور وترجمي بلا مر جمع لأنهما اثنان متساويان فان احتياج احدهما الى الآخر ليس باولى من احتياج الآخر اليه وجوابه يمنع لزوم الدور لجواز احتياج كل الى الآخر بوجه آخر كالهيولى والصورة ان الهيولى يحتاج الى الصورة في الشكل والصورة تحتاج الى الهيولى في البقاء فلا دور وينع لزوم الترجمي بلا مر جمع لجواز ان يكون في مفهوم احدهما ما يقتضي الاحتياج من غير عكس لأنهما وان تساويا في الصدق لكنهما متغيران بحسب المفهوم ويمكن الجواب عن الشق الاول من شق الترديد بأن ضرورة وجوب احتياج احد الامرين الى آخر انما يكون في الامور الخارجية كالدور مثلا وتركب الماهية لا يلزم من الامور الخارجية بل يكون من الامور الذهنية واجب الشارح عن ذلك الاعتراض بقوله (وكان المصنف اختار مذهب المقدمين ولم يذكره) اي الجنس هذه الجملة المنافية جواب المقدار كأنه قيل اذا اختار مذهبهم فكان ينبغي ان يذكر الجنس في حد الفصل بان يقول ما يميز الشئ عما يشاركه في الجنس فلم يذكره واجب بقوله ولم يذكره (في حده) اي في تعريف الفصل وهو قوله ويرسم اراد بالحد التعريف بناء على انه قد يطلق على القول الجامع المانع والا لم يكن موافقا لقوله الآتي ويرسم (اكتفاء لما قبله) اي اكتفاء بذكر الجنس فيما قبله حيث قال وهو الذي يميز الشئ عما يشاركه في الجنس (او) يقال ان المصنف (اشـارـ) عطف على قوله اختار (في الموضعين الى المذهبين) اي ذكر الجنس في البيان اشارة الى مذهب المقدمين وحذفه في الحد اشارة الى مذهب المتأخرین حاصله اشار في موضع التقسيم الى مذهب المقدمين وفي موضع التعريف

الى مذهب المؤخرین (وهو) اى القول في جواب اى شيء هو في ذاته (الفصل) وقد يطلق الفصل ايضا على مطلق الميزة ولو كان عرضيا لكنه اصطلاح غير مشهور اعلم ان الفصل امام قوم ان نسبة ذلك الفصل الى ما يميزه بالتقدير كالناطق بالنسبة الى الانسان فانه داخل في قوامه واما منقسم ان نسبة الى ما يميزه عن المشاركات فيه بالتقسيم فهو بالنسبة الى الحيوان فانه يحصل بانضمامه اليه وجود او عدم اقسام فالناطق مقوم للانسان ومقسم للحيوان وما فوقه (القريب ان ميز الماهية (عن) جميع (المشاركات) لها (في الجنس القريب) وتعريفه هو (الذى يصح) ان يقع ذلك الجنس (جوابا عن الماهية و) عن (جميع المشاركات) لها (في ذلك الجنس) ومثالها ما (الناطق والحيوان) فان الاول فصل قريب لها والثاني جنس قريب لها ايضا فاذا قلت في تعريف الانسان انه حيوان ناطق فقد تميز به عن جميع مشاركاته في ذلك الجنس (والبعيد ان ميز) الماهية (عن) بعض (المشاركات) لها (في الجنس البعيد) كالنامي مثلا وتعريفه هو (الذى يصح ان يقع) ذلك الجنس البعيد (جوابا عن الماهية و) عن (جميع مشاركاتها في ذلك الجنس) ومثالهما (الحساس والنامي) فان الاول فصل بعيد لها لانه ميزها عن بعض مشاركاتها في الجنس البعيد الذي هو النامي وانماقلنا عن بعض المشاركات للتبيه على عدم حصول التمييز لها عن جميع المشاركات بهذا الفصل الاتى انك اذا قلت في تعريف الانسان انه نام حساس فقد تميز بهذا الفصل البعيد عن بعض اغواره فقط لأن غير الانسان من الحيوان حساس فلا يكون الفصل بعيد ميزة الماهية عن جميع مشاركتها (ويرسم بأنه كل) اى فصل دخل فيه سائر الكلمات (مقول) اى يحمل ذلك الكل (على الشيء) اى وانا قال على الشيء ليشمل متفقة الحقيقة كالفصل القريب و مختلفة الحقيقة كالفصل البعيد (في جواب اى شيء هو) (يخرج به) اى بقوله في جواب اى شيء هو (الجنس والنوع) لأنهم يقالان في جواب ما هو (والعرض العام لعدم المقولية في الجواب اصلا)

وقوله (في ذاته) (يخرج بالخاصة) لأنها تقال على الشيء في جواب أي شيء هو في عرضه فإن قلت لم قال يقال ولم يقل مقول على الشيء وقد ذكر المقولية في تعريف سائر الكلمات المتقدمة قلت ذكر المنطقيون أن الفصل علة لحصة النوع من الجنس وإن كان مظنة أن يتوهם أن الفصل لا يتحمل عليه لامتناع حل العلة على المعلول فاختار لفظ المضارع الدال على الاسترار البجدي إزالة لهذا الوهم ولو قال يحمل على الشيء بدل يقال على الشيء كما قال صاحب الشمسيّة لكن أولى تأمل فإن قلت العلة يابن المعلول فكيف يتحمل على المعلول قلت يتحمل عليه لعدم كونه من العلة الخارجية لأن الفصل علة لحصة النوع من الجنس باعتبار الذهن وعدم كونه معمولاً باعتبار الخارج لا يضره كلام يخفى فيصبح الحمل لا خلاف جهتي الحمل والعلة ولما بين أقسام الذاتي شرع في العرضي فقال (واما العرضي) اي المفرد الكلمي المحمول الخارج عن حقيقة جزياته (فقط مان خاصة وعرض عام لانه) اي العرضي (ان اختص بحقيقة واحدة) كالضاحك بالنسبة الى الانسان الحقيقة والماهية متراداً فان ولذا قال المص اما ان ينتفع انفك كله عن الماهية فلا يتوجه ما يقال ان الحقيقة يعني الماهية الموجودة والماهية اعم منها فعلى هذا لا يشمل الكلام على خواص الماهية الاعتبارية فلا بد من الصرف عن الظاهر المبادر (فخاصية وان اشتمل على الحقائق) كم التنفس بالنسبة الى الانسان وغيره من الحيوانات (فعرض عام وباعتبار هذا التقسيم) اي تقسيم العرضي الى قسمين الخاصة والعرض العام (صارت الكلمات خمساً) دفع لما قيل من ان الكلمات سبع لانه اذا كان كل منها لازماً ومفارق اقسامه سبعة وهذا قال (وان) وصلية ولا يحتاج الى الجزاء (اندرج فيه) اي في هذا التقسيم (تقسيم آخر) فانها بذلك ايضاً لا تزيد على خمس اذا لقمعان الآيات من درجات في هذين القسمين يعني ان مفهوم الخاصية في اللازم والمفارق ما يختص بـماهية واحدة وان مفهوم العرض العام فيما ملا يختص بها بل يعمها وغيرها فرجع محصل الاقسام الاربعة الى معنيين يوجد كل منهما باللازم والمفارق

فصار الكلى الخارجى مخصوصاً فيما و قوله (على ما قال) متعلق  
 بقوله اندرج و مقول القول قوله (فاما ان يمتنع انفكاكه) اى العرضى  
 (عن الماهية) المراد من الماهية هنا هو الماهية المطلقة التي هي اعم  
 من الماهية من حيث هي ومن الماهية الموجودة وأشار اليه بقوله  
 (سواء امتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي) اى الماهية (هي)  
 اى مع قطع النظر عن اعتبار الوجود والشخص (كالفردية للثلاثة)  
 فانها لازمة لماهيتها بمعنى انه متى تحققت امتنع انفكاك الفردية عنها  
 وكذلك القول في الزوجية للاربعة (او) امتنع انفكاكه (عن الماهية  
 الموجودة) في الخارج (كالسود للجيشى) فان السود يمتنع انفكاكه  
 عن ماهية الجيشى مادامت موجودة في الخارج ويمكن انفكاكه  
 عن الماهية من حيث هي والالكان كل انسان اسود لا يقال لو كان  
 السود لازماً لوجوده لكن كل انسان موجوداً في الخارج اسود والثالى  
 بط لانقول ان معنى لازم الوجود الخارجى انه معتبر بعد الوجود  
 الخارجى ويلزم منه ان يكون الوجود الخارجى علة تامة لجواز انضمام  
 الشخص الصنفى شرطاً فلذلك قيل لازم لوجوده و تشخيصه (وهو)  
 الذى يمتنع انفكاكه عن الماهية المطلقة (العرض اللازم) ولاشك ان  
 الازوم المعتبر هنا اعم من الازوم المعتبر في دلالة الالتزام فلا تعقل  
 (فالاول) وهو ممتنع الانفكاك عن الماهية من حيث هي (لازم  
 الماهية) لعدم انفكاكه عنها (والثانى) وهو ممتنع الانفكاك عن الماهية  
 الموجودة (لازم الوجود) لعدم انفكاكه عنها في الوجود و قوله  
 (ولا يمتنع) اي يمكن (انفكاكه عن الماهية) عطف على قوله اما ان يمتنع  
 (وهو العرض المفارق) وانما كان مفارقاً (لامكان مفارقته) عن ملزومه  
 وقعت المفارقة او لم تقع ولهذا قال (سواء وقعت) المفارقة (بالفعل  
 سريعاً كانت كحمرة الخجل و صفرة الوجل او بطيأ كالشباب او لم تقع)  
 المفارقة (اصلاً كالفرق الدائم لمن يمكن غناوه) عقلاً (وكل منهما)  
 (اي من الازم) اي الماهية من حيث هي او الماهية الموجودة  
 (ومفارق) (اما ان يختص) (با) (فراد) (حقيقة) واحدة (وهو خاصة)

الحقيقة التي لا يوجد بدون ذى اخاصة في نفس الامر ( فاللازم  
ال خاصة ) ( كالضاحك بالقوة ) المراد بها هنأ كون الشئ مستعدا لان  
يكون سواء كان موجودا ملا ( والمفارق اخاصة كالضاحك بالفعل )  
المراد به خروج الشئ عن الاستعداد الى الوجود و قوله ( للانسان )  
مرتب بكل من الصورتين ( وترسم ) ( اخاصة ) بانها كلية ( دخل فيه سائر  
الكليليات ) ( تقال على ما ) اي افراده ( تحت حقيقة واحدة فقط ) ( خرج به )  
اي بقيد فقط ( غير النوع والفصل القريب ) وهو الجنس والفصل  
البعيد والعرض العام ( وخرجها ) اي النوع والفصل ( بقوله ) ( قوله  
عرضيا ) لان مقوليتها على ما تهمها ( واما ان يعم ) ( كل من اللازم  
والمفارق ) ( حقائق ) التي كانت ( فوق ) حقيقة ( واحدة وهو العرض  
العام كالمتنفس بالقوة ) وهذا ( مثال اللازم العرض العام ) ( و  
المتنفس بالفعل ) ( مثال المفارق العرض العام و قوله ) ( للانسان  
وغيره من الحيوانات ) الجار والمحور وما عطف عليه ( متعلق بهما )  
اي المتنفس بالقوة و المتنفس بالفعل لكن لا يتعارق النظر بالعامل  
لانه لا يستقيم بل هو بيان لعوضهما وعمومهما و المعنى كالمتنفس  
بالقوة والفعل بالنسبة الى الانسان وغيره ( وبيان لعمومهما ) اي  
المتنفس بتسمية لا يختص بنوع من الحيوان دون آخر بل يعم كل انواعه  
( ويرسم به كلى يقال على ما تحت حقائق مختلفة ) ( بخرج به غير الجنس  
والفصل البعيد وخرجها بقوله ) ( قوله عرضيا ) ولما فرغ من الباب الاول  
وهو مباد للتصورات شرع في مقاصدها فقال ( الباب الثاني ) من  
الابواب العشرة ( في مقاصد التصورات ) اراد بالمقاصد المسائل  
الباحثة عن احوال الاقوال الشارحة وتحتمل ان يكون المضاف محددا فا  
اي الباب الثاني في بيان مباحث مقاصد التصورات وكذا الكلام في باب  
القياس ( وهو باب ) ( القول الشارح ) اعلم ان الغرض من المنطق  
استحصل المجهولات وهي على كثرتها تنقسم الى قسمين قسم مجهول  
تصوري وقسم مجهول تصدق فاكتساب الاول من القول الشارح  
واكتساب الثاني من الجهة فيكون للمنطق لاجل تحصيل المجهولات

التصورية والجهولات التصديقية طرفاً تصورات وتصديقات ولكل منها مبادئ مقاصد فكان الأقسام أربعة فبادي التصورات الكليات الخمس ومقاصدها القول الشارح ومبادي التصديقات القضايا وأحكامها ومقاصدها الجهة كما سجى ان شاء الله تعالى فيكون تحصيل الجھول التصوری كاسبان كاسب بعيد وهو الكليات وكاسب قريب وهو القول الشارح وكذا التحصيل الجھول التصديق كاسبان كاسب بعيد وهو القضايا وأحكامها وكاسب قريب وهو الجهة (ويرادفه) اي القول الشارح (المعروف) بالكسر عند المنطقين ويكون الحد قسما منه وعند اهل الاصول واهل العربية ويرادفه الحد ايضا فلانغفل والتزادف هو اللفظان المتغايران متحدى المفهوم وما يصدق (ويسمى فولا لان القول هو مركب) اراد بالمركب غير المتعارف لأن الناطق مفرد غير مركب في المتعارف وسيجيء منه التضريح ويكون مركبا فالمركب اراد به مجرد المعنى المتعدد بحيث يمكن تفصيله الى امرين من الكليات الخمس (والمعروف مركب) ايضا اذ لا بد منه من تصور ثبوت شيء (كليا) نصب على الحالية من المستتر في مركب وليس المراد بالكلى ه هنا ما يقابل الجزئي بل المراد به ان جميع افراد المعرف مركبة يعني انه لا يوجد معرف غير مركب اصلا وهذا (عند قوم) اي عند المقدمين (و) هو مركب ( غالبا ) يعني انه قد يكون مفردا كالتعريف بالفصل وحده (عند) قوم (آخرين) اي التأخرین (والصحيح) من هذين القولين (هو الاول) وهو ان المعرف مركب كليا حتى لا يجوز التعريف بالمفرد واستدل بعضهم على عدم صحة التعريف بالمفرد بان المعرف نظر بناء على انه من اقسامه وكل نظر مركب بناء على ان النظر ترتيب امور معلومة وهذا الاستدلال مشتمل على الدور كما اشار اليه الشارح الحق (للانعرف) اي ليس كون المعرف مركبا كليا حتى لا يجوز التعريف بالمفرد لاجل ان المعرف (من اقسام النظر) لا يخفى ان النظر لا يصح ان يكون مسما للعرف والقياس بوجوب صدق المقسم على الاقسام وهو لا يصدق على شيء منها لان النظر اما صفة الناظر

ان كان مصدرا معلوما واما صفة الامور المرتبة ان كان مجهولا فهو مبين لكل منها الا ان المراد ظاهر لان المراد ان المعرف متعلق النظر فكانه قال المستدل ان المعرف ما يتعلق به النظر وكل ما يتعلق به النظر فهو مركب فالكبرى مبني على كون كل نظر ما يتعلق به بالمركب والبني على كون كل معرف مركبا البنى على عدم جواز التعريف بالفرد (الذى هو) اي النظر (ترتيب امور معلومة) واشترط في الامور ترتيب ادلة ترتيب في الواحد والتعريف بالفرد انا يكون بعنائق وفيه معنى التركيب او هومع قرينة مركب (فان) علة لمنفي المستفاد من كلام لا في قوله لا لان المعرف (كون النظر ترتيب امور مبني على عدم صحة التعريف بالفرد) وفيه مناقشة المحشى بقوله ان اللازم لما ذكر توقف كون المعرف مركبا كليا على كون النظر ترتيب امور ولا يثبت لما ذكره الشارح توقف كون النظر ترتيب امور عليه بل على عدم صحة التعريف بالفرد وهذا ليس بدور اذ الدور توقف الشئ على ما يتوقف عليه بمرتبة او براتب محصول ما ذكره ان تركب المعرف كليا موقوف على تركب النظر كليا وهو لا يتوقف على تركب المعرف كليا بل على عدم جواز التعريف بالفرد ولا يظهر لزوم الدور اذ لم يظهر اتحاد الموقف والموقف عليه والجواب ان القول بعدم الجواز قول يجب التركيب فيلزم الدور على ان النزاع انا هو انحصر الصحة في التعريف بالمركب وهو انا يثبت بسلب الصحة عن التعريف بالفرد فالمدعى في الحقيقة عدم جواز التعريف بالفر ولذا عرف الخبر واتي ضمير الفصل فقال مبني على عدم صحة التعريف بالفرد ومحظ الفائدة في الكلام مثبتا او منفيها هو القيد وهو انحصر الصحة في المركب فالسلب هو المطلوب (فلو كان ذلك) اي عدم صحة التعريف بالفرد (مبنيا على هذا) اي على كون النظر ترتيب امور والاولى ان يقال فلو كان هذا مبنيا على ذلك تأمل (لزوم الدور) وذلك لان عدم صحة التعريف بالفرد لو كان مبنيا على انه ترتيب امور لكان المعنى هكذا عدم صحة التعريف بالفرد مبني على ان النظر ترتيب امور وهو مبني على عدم صحة التعريف بالفرد كما صرحت به

الشارح فيلزم توقف كل منهما على الآخر المفضى الى توقف الشيء  
 على نفسه وهو دور مصريح (ولهذا) اي ولان يكون النظر ترتيب  
 امور معلومة مبني على عدم صحة التعريف بالفرد (عرف بعضهم) اي  
 بعض المنطقين وهو من يجوز التعريف بالفرد النظر (بحصيل امر)  
 معلوم وهو الكاسب كا هو المبادر لا الامر المجهول كا توهمه الحشى  
 (او ترتيب امور) معلومة والمعنى ان من جوز التعريف بالفرد عدل  
 عن التعريف المشهور وعرف بهذا ويدل عليه ما في المواقف وشرحه  
 من ان تعريف النظر بترتيب امور منقوص لانه غير جامع خروج التعريف  
 بالفرد واجاب عنه ابن سينا بأنه نادر لا يضر خروجه وفيه نظر لانه  
 تعريف لمطلق النظر فيجب ان يندرج فيه جميع افراده ومنهم من استصعب  
 الاشكال فغير تعريف النظر الى انه تحصيل امر او ترتيب امور اتهى  
 (بل لان المعرف) يعني ان المدعى مسلم لكن لا بذلك الدليل لاستعماله على  
 الدور بل بهذا الدليل وهو انه (لابد فيه) اي في المعرف (من تصور  
 ثبوت شيء شيء) كثبوت الناطق للانسان بعد تصوره وتصور  
 الانسان بوجه الحيوانية (فيكون) المعرف (مركبا) حيث ذكر من امرین  
 معلومین عند التركيب وهما تصور الانسان بوجه الحيوانية وثبت  
 الناطق له بعد تصوره له لامتناع ايقاع التركيب من المجهولات واما قبل  
 التركيب فاحد هما كان معلوما والآخر مجهولا والحاصل انها قصد تعريفه  
 بحيث يكون معلوما من وجده لثلا يلزم طلب المجهول المطلق ومجهولا  
 من وجده آخر لثلا يلزم تحصيل الحاصل والتعريف هو تحصيل الوجه  
 المجهول بان يتصور ذلك الوجه ثم يضم الى الوجه المعلوم بان يتصور  
 ثبوت الوجه المجهول للوجه المعلوم حتى يلزم من تصوره تصور ثبوته  
 لما تصور له ثبوت الوجه المعلوم فانك اذا تصورت الانسان مثلا بوجه  
 الحيوانية ثم تصورت الناطق ثم تصورت ثبوت الناطق للحيوان يلزم منه  
 ان يتصور ثبوت الناطق للانسان (وهذا) اي القول بان المعرف لابد  
 فيه من تصور ثبوت شيء شيء هو (معنى قولهم لابد فيه) اي  
 في التعريف بالفصل او الخاصية مثلا (من قرينة عقلية) وهي تصور

ثبوت الوجه المطلوب للوجه المعلوم (مصححة للانتقال) الذهني من الوجه المطلوب الى الوجه المعلوم وانما وجوب ذلك لانه لولم يتصوّر ثبوت الوجه المطلوب وهو الناطق مثلاً للوجه المعلوم وهو الانسان بوجه الحيوان لم يتصور الماهية بالوجه المطلوب فانك اذا تصورت الانسان بالحيوانية وتصورت الناطق ولم تصور ثبوت الناطق للحيوان لا يحصل الانسان في ذهنك بوجه كونه ناطقاً العدم القرينة المذكورة فان الانسان مثلاً معلوم بالحيوان وليس بعلوم بالناطق فاريد عليه به ايضاً الناطق لكونه اعم منه بحسب المفهوم لا ينتقل منه الى الانسان اذ لا دلالة للعام على اخواص بوجه من الوجوه فلا بد من قرينة وهي تصوّر ثبوت الناطق للحيوان الثابت للانسان حتى يصح الانتقال منه اليه وهذا التصور ممحوظ بطريق التوصيف لا بطريق الاخبار فلا يلزم توقف التصور على التصديق (ولهذا) اي لا بد انه لا بد في التعريف من القرينة المذكورة للانتقال الذهني من الوجه المطلوب الى الوجه المعلوم فيلزم منه الانتقال الى ماقصد تعريفه من الماهيات (قالوا) ان (معنى) الناطق شيء له النطق حتى يشتمل التعريف على تصوّر ثبوت الناطق لمفهوم الشيء المعلوم الثبوت للانسان فيلزم منه العلم بالانسان بوجه كونه ناطقاً (ومعنى الصاحح شيء له الضحك) اي ثبت لها ذلك هذا سبب تسميته بالقول واما تسميته بالشارح فاشارة اليه الشارح بقوله (وامناسى) القول الشرح (شارحاً لشرحه) وتوبيخه (الماهية) وذلك (اما بكنتها) اي بحقيقة اجزائها القريبة والبعيدة (وهو) اي شارح الماهية بكنتها (الحد) تم ان تركب من جنس الشيء وفصله القرىء وناقص ان تركب من جنس الشيء البعيد وفصله القریب (او بوجه يميزها) اي يفصلها ويفرقها (عما عداها) من الاغياء (وهو) اي شارح الماهية بهذا الوجه (الرسم) تم ان تركب من الجنس القرىب والخاصية الازمة وناقص ان تركب من عرضيات تختص بجلتها بحقيقة واحدة وسيأتي مفصلاً ان شاء الله تعالى ولما بين وجه التسمية ولم يكن حقيقته شرع فيه فقال (فالمعرف ما يكون)

تصوره) كالحيوان الناطق (سيبا) وعلة (لاكتساب تصور الشيء)  
كالانسان (اما بكنهه) اي بمجرد ذاتياته فانه لوجود العرضي في  
التعریف مع الذاتيات خارج عن الحدیة لأن الحیوان الناطق الصاحد  
رسم تام اكل من الحد التام عندهم (او بوجه يميزه عما عداه) والمراد  
بوجه وجه غير الکنه لأن العام اذا قبول بالخاص يكون المراد به  
ما عداه ولا يبين حقيقة قول الشارح بالتعريف اراد توضیح القيود  
المأخوذة فيه فقال (فقولنا تصوره يخرج التصريحات) بناء على ان المراد  
بالتصور ما يقابل التصديق كما هو المتبار عند الاطلاق (وقولنا  
لاكتساب يخرج الملزم بالنسبة الى لوازمه البينة) كلزوم الزوجية من  
تصور الاربعة فانه يحصل بالبداهة لا بالاكتساب وذلك لأن الاكتساب  
هو التحصيل بطريق الكسب بان يوضع المطلوب المشعور به او لا  
ثم يعمد الى ذاتياته او عرضياته ويؤلف بعضها مع بعض تأليفا يؤدى  
الى المطلوب وتصورات اللوازيم البينة الحاصلة من تصورات الملزمات  
ليس حصولها كذلك لأن اللازم لا يتصور قبل الملزم ولم يقصد قط  
تعريف اللازم بل إنما يتصور الملزم او لا فيلزم منه تصور اللازم  
بل لقصد واختيار فلا يكون فيه الاكتساب فان الاكتساب يقتضي القصد  
والاختيار قوله (وقولنا) في التعريف اما واوحيث قال اما (بكنهه  
او بوجه يميزه عما عداه) اي انما اورد الترديد في التعريف (ليشمل الحد) اي  
ليكون التعريف شاملا للحد المستفاد من الشق الاول من الترديد اعني قوله  
اما بكنهه (والرسم) المستفاد من الشق الثاني منه اعني قوله او بوجه  
يميزه عما عداه (والتقسيم) جواب عن سؤال مقدر تقديره ان اما  
واوتفيد ان التشكيك وهو ينافي التعريف اذ المعرف حينئذ لا يكون  
معلوما وتقرير الجواب انهم تفيد ان التشكيك اذا كان التقسيم للحد  
والتقسم ه هنا (المحدود) وهي مطلق المعرف (للحد) وهو قوله  
ما يكون تصوره سيما فلا يكون المحدود بالترديد مشكوكا فيه اذ المراد  
باوان قسما من المحدود حده هذا وهو انه الذي يكون تصوره سيما  
لاكتساب تصور الشيء بكنهه وفيما آخر منه هذا وهو انه الذي يكون

تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء بوجه يميزه عما عداه فهو في الحقيقة حدان لقسميه المخالفين في الحقيقة الخصوصة المشاركين في ماهية مطلق المعرف ولم يرد بان الحد اماهذا واما ذاك على سبيل الشك او التشكيك حتى ينافي التحديد (وعلامته) اي علامه كون التقسيم المحدود للحد (كون الانفصال) ملابسا (بمنع الخلو) وفي اكثرا النسخ منع الخلو باللام اي بقضية منفصلة مانعة الخلو لا الجمع الاترى ان المحدود اعني الميز بكنهه والميز بوجه يميز عما عداه لا يجوز خلوه عن احد هما ويكون اجتماعهما في الشق الاول اذا المحدود الذي عرف بكنهه فقد يميز عما عداه (كذا المروى عن شمس الائمه الاصفهاني) في علامه كون التقسيم المحدود للحد قال الحشى اعلم انه ان تناول القسمين لفظ من الفاظ الحد فهو تقسيم للحد والافهو تقسيم للمحدود كما لو قيل ان الجسم ما يترکب من جوهرین او ماله ابعاد ثلاثة يكون تقسيما للحد بعدم دخولهما تحت لفظ من الحد ولو قيل الجسم ما يترکب من جوهرین او اكثرا يكون تقسيما للمحدود لتناول التركيب اي اهمها كذا في شرح الپز دوى وھنا قد تناول القسمين لفظ من الفاظ الحد وهو ما يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء فيكون التقسيم للمحدود للحد انتهى (قبيل لا يجوز تعريف المعرف لانه لو كان لمعرف معرف لزم التسلسل) وذلك لانه لاحتاج معرف الى معرف لاحتاج معرف المعرف الى معرف آخر لانه جزء وھذا لاحتاج معرف معرف المعرف الى معرف آخر الى غير النهاية (لا يحاب عنه) في دفع لزوم التسلسل (بان معرف المعرف اي معرف معرف المعرف على حذف المضاف اليه واقامة اللام مقامه وذلك لأن هنا امور ثلاثة المعرف المحدود والمعرف الذي هو حد المعرف والمعرف الذي هو حد حد المعرف المحدود (عينه) اي عين معرف المعرف (كوجود الوجود) ومراد الجيب ان الامر الثالث عين المعنى الثاني لأن كل واحد من حد المعرف وحد حد المعرف عين الآخر بناء على أن كل لازم منها عباره عملي يستلزم تصوره تصور الشيء كأن وجود الوجود عينه عند من يقول بان الوجود موجود الظاهر ان هذا الجواب منع

لِيَلَازِمَة تَقْدِيرِهِ أَنْ يُقَال لَأَنَّمَا نَهَا لِوَكَانَ لِلْعِرْفِ مَعْرِفَة لِزْمَ التَّسْلِيس لِجَوازِهِ  
 يَكُونُ مَعْرِفَة لِلْعِرْفِ عَيْنَهُ وَرِدَالشُّ العَلَامَة صَلَاحِيَّة السَّنْدِيَّة لِهِ (لَأَنَّ  
 الْعَيْنِيَّة مَنْوَعَة) فَلَفْظُ الْمَنْوَعَة هُنَا بَعْنَى غَيْرِ مَقْبُولَة وَمِثْلُهُذَا التَّأْوِيلُ  
 قَدْ صَدَرَ مِنَ الْمُولَى الْمَدْقُوقِ مِيرَ زَاجَانِ فِي كَلَامِ السَّيِّدِ السَّنْدِيَّ قَدَسَ سُرُّهُ  
 فِي حَاشِيَّة شَرْحِ حَكْمَةِ الْعَيْنِ وَالْعَدُولِ عَنِ الظَّاهِرِ لِيُسَ بَعْزِيزٍ فِي كَلَامِ  
 الْعَلَاءِ شَكْرَاللَّهِ تَعَالَى مَسَايِّعِهِمْ فَانْدَفَعَ مَاقِيلُهُ كَلَامَ عَلَى السَّنْدِيَّ وَمَنْعِهِ  
 غَيْرُ مَفِيدٍ (بَلْ يَحْبَبُ) عَنْهُ كَافِي بَعْضُ النَّسْخِ بِأَحَدِ الْجَوَابِيْنَ الَّذِيْنَ  
 سَنْدَكَرُهُمَا الْجَوابُ اَلْأَوَّلُ وَهُوَ قَوْلُهُ (إِمَّا بَنَ التَّسْلِيس غَيْرَ لَازِمٍ لَأَنَّ  
 مَعْرِفَة لِلْعِرْفِ) اَعْنَى قَوْلُنَا مَا يَكُونُ تَصُورُهُ سِيَّا لَا كَتَسَابَ تَصُورُ الشَّيْءِ  
 (مِنْ حِيثُهُ) اَيِّ مِنْ حِيثُ ذَاهِهِ مَعْ قَطْعِ النَّظَرِ عَنْ كُونِهِ مَعْرِفَةً فَإِنَّهُ عَارِضٌ  
 عَلَيْهِ فَلَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ (غَيْرُ مَحْتَاجٍ إِلَى مَعْرِفَةٍ اَخْرَى) وَذَلِكُ (إِمَّا لِبَدَاهَةٍ  
 اَجْزَاهُ اِبْنَاءِ اوَانِتها، فَإِنَّ الْاسْتِلَازَمَ وَالْتَّصُورِ وَالشَّيْءِ بِدَاهِيَّاتٍ  
 اوَمَنْتَهِيَّاتٍ إِلَيْهَا (أَوْ لِكُونِهَا) اَيِّ اَجْزَاهُ (مَعْلُومَة) اِمَّا بِسَبِّبِ اَكْتَسَابِهَا  
 مِنَ الْبَدَاهِيَّاتِ اوَبِالْهَلَامِ فَانْدَفَعَ اِرَادَ الْمُحْشَى بِقَوْلِهِ وَالظَّاهِرِ اَنَّ  
 اسْقاطَ قَوْلِهِ اَوْ لِكُونِهَا مَعْلُومَةً هُوَ الصَّوابُ (وَكَانَهُ) اَيِّ مَعْرِفَة لِلْعِرْفِ  
 (مِنْ حِيثُهُ) اَيِّ مَعْ قَطْعِ النَّظَرِ عَنْ كُونِهِ مَعْرِفَةً (غَيْرُ مَحْتَاجٍ إِلَى  
 مَعْرِفَةٍ اَخْرَى) لَمَّا ذَكَرَ بِقَوْلِهِ اِمَّا لِبَدَاهَةٍ اَجْزَاهُ اَوْ لِكُونِهَا مَعْلُومَةً  
 (كَذَلِكَ لَا يَحْتَاجُ) مَعْرِفَة لِلْعِرْفِ (إِلَيْهِ) اَيِّ إِلَى مَعْرِفَةٍ اَخْرَى (مِنْ حِيثُ  
 هُوَ مَعْرِفَ اِيْضًا) اَيِّ كَمَا لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ حِيثُهُ اَيِّ بُعْرَدَ ذَاهِهِ  
 (لِكُونِهِ) اَيِّ مَعْرِفَة لِلْعِرْفِ (مِنْ حِيثُهُ مَعْرِفَة مَعْلُومَةً بِاَعْتِبَارِ عَارِضٍ  
 وَهُوَ صَدَقَ مَطْلُقِ الْعِرْفِ الْمَحْدُودِ عَلَيْهِ) اَيِّ عَلَى مَعْرِفَةٍ اَخْرَى بَنَ يَقَالُ  
 مَعْرِفَة لِلْعِرْفِ صَدَقَ الْعَامَ عَلَى الْخَاصِ وَالْمَطْلُقَ عَلَى الْمَقِيدِ وَالْحَالَ اَنَّ  
 الْعِرْفَ قَدْ عَلِمَ بِحَدِّهِ فَيَكُونُ مَعْرِفَة لِلْعِرْفِ اِيْضًا مَعْلُومَةً بِاَعْتِبَارِ صَدَقَ  
 الْاَمْرِ الْمَعْلُومِ عَلَيْهِ بَعْنَى اَنَّ مَعْرِفَة لِلْعِرْفِ مِنْ حِيثُ اَنَّهُ مَعْرِفَة مَنْدَرِ جَ  
 تَحْتَ مَطْلُقِ الْعِرْفِ وَمُتَازٍ عَنْ سَائِرِ الْمَعْرَفَاتِ بِاَضَافَتِهِ إِلَى الْعِرْفِ الْمَطْلُقِ  
 وَإِذَا كَانَ مَعْلُومَةً بِاَعْتِبَارِ هَذَا الْعَارِضِ لَمْ يَلْزِمَ التَّسْلِيس لِعدَمِ اِحْتِيَاجِهِ إِلَى  
 مَعْرِفَةٍ اَخْرَى (وَقَدْ عُرِفَتْ) فِي تَعْرِيفِ الْجَنْسِ بِالْكُلِّ هَذَا جَوابُ سُؤَالٍ

مقدر تقديره ان قولنا ما يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء  
لا يصح ان يكون تعريفا للمطلق لانه اذا وقع معرفا له يصير  
معروفا للمعرف ومعرف المعرف اخص من مطلق المعرف لكون المقيد  
اخص من المطلق والتعريف لا يكون الابالمساوي لابالخاص ولا بالعام  
وأجاب عنه قوله (ان الخاص) ومعرف المعرف (يقع معرفا) لمطلق المعرف  
(باعتبار غير اعتبار المخصوصية) اي قولنا ما يكون تصوره سببا اما  
وقع تعريفا للمطلق بحسب مفهومه وذاته من غير اعتبار شيء  
آخر معه ولا شئ انه بهذا الاعتبار مساو للمطلق وان كان  
باعتبار عارض كونه معرفا للمعرف اخص من مطلق المعرف فله مساواة  
ذاتية وخاصية عرضية فالتعريف باعتبار المساواة الذاتية لا باعتبار  
الخاصية الوصفية كما ان الكل بحسب مفهومها عم من الجنس لشموله  
النوع وغيره من الكليات وبحسب وصف كونه جنسا للجنس اخص  
منه لكون المقيد اخص من المطلق على ما عرفت في بحث الجنس  
والجواب الثاني قوله (واما بان التسلسل في الامور الاعتبارية لانقطاعه)  
متصل بقوله غير محال (بانقطاع الاعتبار) اي اعتبار كونه معرفا اما  
في اول مرة او بعد مرارات متاهية فالسلسل حينئذ (غير محال) لانه لا يوجد  
في الحقيقة فمعنى قولهم ان التسلسل في الامور الاعتبارية جائز معناه ان  
السلسل فيها لا يتحقق ولا يوجد وليس معناه انه فيها موجود وجائز  
فالجواب الاول من الجوابين منع الملازمة كما ان جواب الجيب هكذا  
لكن الشارح رده كما عرفت والجواب الثاني تسليم الملازمة ودفع  
المخدور وفي الحقيقة راجع الى الجواب الاول في كون التسلسل غير لازم  
(ف) قد (علم) على الاجمال من ذلك التقسيم المستفاد من تعريف مطلق  
المعرف (ان القول الشارح) اي المعرف مطلقا (اما حد اورسم)  
وذلك (لأنه) اي قول الشارح (ان كان بمجرد الذاتيات خدوالا)  
اي وان لم يكن بمجرد الذاتيات بان كان بمجرد العرضيات او بعض كل  
منهما (فرسم) والمفهوم من كلام الشارح ان الخدم مشترك معنى بين الخد  
التام والخد الناقص وكذا الرسم بين الرسم التام والرسم الناقص (فعرف)

(الحد) (بانه) (قول) اي مركب معقول او ملفوظ (دال) ان جعل على دلالة المطابقة يناسب المتن ولا يناسب الشرح لأن المناسب له ان المراد بالحد مطلق الحد لاحد التام فعلى هذا يحمل قوله وهو الذي على الاستخدام ولو قال المص بعد قوله على ماهية الشيء ومنه الحد التام وهو الذي يتراكب لكان اظهر (علي) (كنه) (ماهية الشيء) وانما زاد الكنه لثلا يرد النقض بالرسم والمص حذفه اعتمادا على التبادر (وهو) اي الحد المذكور (ان كان تعرضا) لмаهية (مجموع الذاتيات) وهو جنس الشيء وفصله القربيان (خدتام وان كان بعضها فنافض) وأشار الى وجده تسمية بالحد بقوله (فكونه حد الانه مانع عن دخول الايغار فيه والحد لغة المنع) لا يقال هو مشترك بين التعريف كلها لأنها مانعة عن دخول الايغار لأنقول هذه المناسبة انماهى لترجمة الاسم لاصحاح الاطلاق فان القارورة انماسمى بها لكونها محل قرار ولا يصح اطلاقه على الدن مع اشتراكه في كونه محل قرار فتسميه حدا اما من قبل تسمية الموصوف باسم الصفة واما من قبل جعل المصدر بمعنى الفاعل او لكونه ذاتيا قوى المنع فسمى بلفظ المصدر تبيئها على المبالغة وأشار الى وجده التسمية بالتام والنافض بقوله (وتامه ونقصانه) اي كون الحد تاما او ناقضا يكون (باعتبار الذاتيات) اي فان كانت الذاتيات مذكورة فيه بخاتها قتام والا فنافض (واحد التام) (وهو الذي يتراكب عن جنس الشيء وفصله القربيان) اعلم ان الجنس اما قريب واما بعيد لانه ان كان الجواب عن السؤال عن الماهية وعن بعض ما يشار إليه في الجنس في الجنس عين الجواب عنها وعن جميع ما يشار إليها فيه فهو الجنس القريب كالحيوان بالنسبة إلى الإنسان والفرس فان الحيوان جواب عن الإنسان والفرس وأيضا جواب عن الإنسان وعن جميع الانواع المشاركة له في الحيوانية وان كان الجواب عن الماهية مع بعض مشاركتها فيه عين الجواب عنها مع البعض الآخر فهو الجنس بعيد كالجنس النامي بالنسبة إلى الإنسان فان النبات والحيوان بشاركته فيه يكون جوابا عنه وعن بعض المشاركات وهو النباتية

ولا يكون جوابا عنه وعن بعض المشاركات الآخر وهو الحيوانية بل الجواب عنه وعن المشاركات الحيوانية هو الحيوان والفصل ايضا اما قريب او بعيد لان الفصل اما ان ميز الشيء عن جميع مشاركته في الجنس القريب فهو فصل قريب كالناطق للانسان فانه يميز الانسان عن جميع مشاركته في الحيوان واما ان ميزه عن مشاركته في الجنس بعيد فهو فصل بعيد كالحساس للانسان والفرس فانه يميز كل واحد عن مشاركته في الجسم النامي وهو النباتات فثال الحد التام ( كالحيوان الناطق بالنسبة الى الانسان ) لانك اذا قلت ما الانسان فيقال الحيوان الناطق ( ولذا ) اي ولاجل ان الحد التام هو الذي يتراكب ( قال ) ( وهو ) اي المعرف بما ذكر ( الحد التام و ) اما ( الحد الناقص وهو الذي يتراكب عن جنسه البعيد وفصله القربي كالجسم الناطق بالنسبة الى الانسان ) الجنس البعيد للشيء وهو الذي يكون بينه وبين ذلك الشيء جنس آخر كالجسم النامي بالنسبة الى الانسان لان الحيوان جنس واسطة بين الانسان وبين الجسم النامي وكذلك الفصل البعيد كالحساس بالنسبة الى الانسان فان الناطق ايضا فصل له وواقع بين الانسان والحساس فيكون الحسas فصلا بعيدا ( واما ) كان جواب سؤال مقدر وهو ان اقصاره في تعريف الحد الناقص على قوله وهو الذي يدل على ان التعريف بالفصل فقط لا يكون حدانا فاصفا مع انه منه كما قالوا افلاوزاد او بفصله فقط اشعل ما قالوه واجاب بقوله اما ( لم يقل او بفصله فقط كالناطق ) بعد قوله كالجسم الناطق هكذا وهو الذي يتراكب عن جنسه البعيد وفصله القربي كالجسم الناطق او يكون تعريفا بفصله فقط ويؤخر عنهمما قوله ( في تعريف الانسان ) اي بالنسبة اليه ( على ما قالوا ) ان الحد الناطق ما يكون بالفصل القربي وحده او به وبالجنس البعيد كتعريف الانسان بالناطق او بالجسم الناطق ( لان الناطق مركب معنى ) علة لنفي للمنفي ( والاعتبار للمعاني ) اي وبالحال ان الاعتبار في هذا الفن للمعاني اذ البحث فيه عن المعانى اولا وبالذات وعن اللفظ ثانيا وبالعرض فيكون الاعتبار المعنوى للتراكيب فلا حاجة الى تخصيصه

بالذكر وإذا كان الناطق مركباً (فإن كان معناه) أي معنى الناطق  
 (جسم أو جوهره النطق ونحوه كان كالجسم الناطق بعينه) وإن كان  
 معناه حيوان له النطق كان كالحيوان الناطق بعينه ولم يعرض لهذا  
 الوجه لظهوره (وإن كان معناه شيئاً له النطق ونحوه) أي ممكناً له  
 النطق أو موجود له النطق (لم يكن) الناطق حيثذا (هذا) لأنها  
 ولأنها (لأن الشيئية عارضة) لل نهاية الإنسانية لأنفسها ولا جزؤها  
 لأن المعرف المركب من الذاتي والعرضي هو الرسم وهذا سؤال وجواب  
 والسؤال أن كون الناطق مركباً معنى يستلزم التكرار وعدم كونه هذا  
 ناقصاً وكل الأذى مبين بطريق لا يكون مثل الناطق مركباً وأيضاً أنه  
 إذا عرف الإنسان بالجسم الناطق فإن كان معنى الناطق جسم أو جوهر  
 له النطق كان معنى الجسم الناطق جسم له النطق أو جسم جوهر له  
 النطق ولا خلافاً فيما فيه من التكرار وإن كان معناه شيئاً له النطق ونحوه  
 يلزم أن يكون الجسم الناطق رسماناً ناقصاً مع أنه حد ناقص بالاتفاق والجواب  
 الصواب أن الناطق قد يلاحظ في مقام التعريف مفصلاً فيكون  
 مركباً وهذا إذا لم يكن معه الموصوف ولم يلاحظ فإذا ذكر معه يلاحظ  
 بمثابة مفصلاً على قاعدة الوضع فلاتكرار (والرسم) (أيضاً) أي كالماء  
 (فسماً تام وناقص) وذلك (لأن المذكور فيه إن كان جنساً قريباً)  
 كالحيوان (مقيداً بما) أي بالضاحك مثلاً (يخصمه) لكن القيد  
 المخصوص في الماء ذاتي وفي الرسم عرضي (فقام) لأنها المذكورة فيه  
 من الجنس القريب المقيد بما يخصمه (لكونه) أي المذكور والجار  
 متعلق بقوله يسمى (أثراً) لأن الجنس القريب المقيد بما يخصمه خارج  
 لازم لكون المركب من الداخل والخارج خارجاً والخارج اللازم للشيء  
 أثر ذلك الشيء (يسمى رسماً) لأن رسم الدار أثرها (ولكونه مشابهاً  
 بالماء التام في ذلك) أي في وضع الجنس القريب المقيد بما يخصمه  
 (يسمى تاماً) فإن كلاً من الناطق والضاحك يخصص الحيوان  
 للإنسان (وإن لم يكن كذلك) أي وإن لم يكن المذكور فيه جنساً قريباً  
 مقيداً بما يخصمه (فناقص) أي فهو رسم ناقص أما كونه رسماً فلما صر

واما كونه ناقصا فاشار اليه بقوله (لنقصانه) اي المذكور فيه (عن تلك التامة) اذ حذف منه بعض اجزاء الرسم التام (والرسم التام) مبتدأ وقوله ( وهو الذى يتركب عن جنس الشئ القريب وخواصه الازمة) جلة معرضة وفائدة الاعراض تعريف الموضوع وخبره وهو قوله (الحيوان الصالح بالقوة) لأنها خاصية الازمة ويجوز التعريف بالخواص المفارقة مثل الصالح بالفعل لاشتراك المساواة عند الآخرين واما صيغة الجمجم فاعتبار الموارد به عليه بالتشيل وله شرط آخر وهو ان يكون اللازم بينما ثبوته لعرف وذلك مختلف بالنسبة الى الاشخاص اذ ربما كان بينما بالنسبة الى شخص ما كان خفيا عند آخر بعض القول رسم عند قوم وليس برسم عند قوم آخرين (في تعريف الانسان) فان الحيوان جنس قريب اذلا جنس تحته اصلا والصالح خاصة لازمة للانسان فاذا سئلت عن الانسان بما هو واجيب بالحيوان الصالح صاحب الجواب وكان رسمانا (والرسم الناقص) مبتدأ وخبره كقولنا الآتي قوله ( وهو الذى يتركب عن عرضيات تختص جلتها بحقيقة واحدة) معرضة بينما (سواء لم يختص شئ من آحادها) بحقيقة واحدة ( او اختصت الواحدة الاخيرة) بها وهو الضحك هنا فانه يختص بحقيقة الانسان (كقولنا في تعريف الانسان انه ماش على قدميه) بفتح الميم والضمة للانسان (يخرج الماشى على الاقدام الأربع) كالدوااب لكن لما وجد ما هو ماش على قدميه في غير الانسان كالطيور كان المشى على قدميه عن الاعراض الغير لازمة للانسان وكذلك (عريض الاظفار يخرج مدور الاظفار كالطيور) فهو ايضا غير مختص به (بادى) اي ظاهر (البشرة) وهي ظاهر جلد الانسان وقيل غير ذلك (يخرج مستور البشرة بالشعر مستقيم القامة يخرج منحني القامة فكل من) هذه (الاوصف الاربعة) والمراد بالكل هذا الكل الجموعي لان اخراج الضحاك انما يصح اذا كان المراد به ذلك ف تكون القضية شخصية او مهملة على ماقول المحقق الطوسي في شرح الاشارات (يوحد في غير الانسان) ولو قال يوجد

في غير واحد لكان اولى واظهر اذا ظاهر ان مراد الشارح هو هذا  
 لا مطلق الغير والافلا وجه لقوله فما قال ضحاك بالطبع خرج غيره لانه  
 لا يلزم من وجдан كل واحد في غيره وجدان جميعها فيه حتى يخرجه  
 بقوله فما قال الخ او نقول في الجواب المراد بالكل هنا الجموعي كامر تأمل  
 ويوجد جميعها في غير الانسان كالنسناس على ما قبل وهو الحيوان  
 الذي صورته كصورة الانسان ويختتم على هذا ان يكون المعنى  
 اذا اعملت حال كل واحد من القبود المذكورة في الارجاع وعدم خصوصه  
 بالانسان فاعلم ان الجموع من الاوصاف الاربعة المذكورة يجوز  
 ان يوجد في غير الانسان تدبر فاندفع ما قبل يلزم ان يكون الواو بدل  
 الفاء في قوله وكل كافي بعض النسخ لانه لم يلزم مما سبق الا وجدان كل  
 واحد منها في الغير مطلقا لا جميعها في غير واحد ( فما قال ضحاك  
 بالطبع خرج غيره ) بهذا الوصف واحترز بالطبع عن الضحاك  
 بالتعليم والرادة السجية المحبولة عليها وهذا خاصة قطعا لاختصاصه  
 بالانسان لامحاله ( ولا يرد ما يقال من ان في بعضها ) اي في بعض هذه  
 الاوصاف الخامسة ( غنية ) اي عدم الاحتياج ( عن البعض ) منها  
 كالضاحك اذ لو اكتفى به لكونه فلا حاجة الى سائر العرضيات المذكورة  
 ( فان ذلك ) اي عدم الغنية ( غير ملتزم ) بل الملتزم هو ان يكون  
 التعريف مشتملا على جملة مخصوصة بالمعرف بمعنى ان الجملة من حيث  
 هي هي لا توجد في غير المعرف ولا شئ ان التعريف المذكور كذلك  
 اعم من ان تكون في بعضها غنية عن البعض ام لا ( والغرض ) هنا  
 ( التهليل ) ولا مناقشة فيه وهو جواب ثان بطريق التسليم ( واما  
 التعريف بالضاحك فقط ) هذا جواب عن سؤال مقدر ( فان اريد به  
 الحيوان الضاحك فرسم تم وان اريد به الشئ الذي له الضحك فن هذا  
 القبيل ) اي من قبيل الرسم الناقص الذي نحن فيه وما ذكره المصنف  
 شامل لهذين المعنين ( واما ان اريد به الجسم الضاحك فقد ذكروا انه  
 ايضا اعني المركب من الجنس بعيد والخاصه ) هذا تفسير لاسم ان  
 وخبره ( رسم ناقص مع ان ما ذكره ) من قوله وهو الذي يتراكب عن

عرضيات (ليس شاملة) لأن الجنس البعيد ليس من الأعراض فلا يكون مركباً من العرضيات المضمة بل من ذاتي وعرضى فلا يكون تعريف الرسم الناقص حينئذ جاماً وإذا لم يكن ماذكره من التعريف شاملًا لهذا (فلا بد حينئذ) في المركب من الجنس البعيد والخاصة (من التأويل) أي تأويل ماذكره في تعريف الرسم الناقص ليكون جاماً والتأويل يكون بأمر (امايان يقال انه من باب التغليب) أي تغليب جانب العرضى على جانب الذاتى كالتمرин بان يقال غالب العرضى على الذاتى فاطلق اسم العرضى على الذاتى (او من باب اطلاق اسم الكل) وهو المجموع المركب من الذاتى والعرضى (على الجزء) وهو العرضى وفيه نظر من وجوه الاول في قوله فلا بد من التأويل لأن صاحب الحاكمات قال قد شرطت المساواة في الحد دون الرسم الا انها من شرائط جودته فإنه لو كان اعم يتناول ما ليس منه ولو كان اخص تخلى عما هو منه وعلى هذا يجوز الرسم بالاعم وبالاخص الا انه لا يكون جيداً انتهى والثاني ان العرضى قسم المفرد فلا يطلق على المركب فلا يكون من باب اطلاق اسم الكل على اتجزءه والثالث ما اورده الحشى بقوله فيه انه على التقديرين يكون قوله من العرضيات مجازاً والاحتراز عنه في التعريفات واجب مع انه ان اريد بالعرضيات المعنى الحقيقي لا يتناول تعريف الرسم الناقص المركب من الجنس البعيد والخاصة كما ذكرروا وان اريد المعنى المجازى لا يتناول المركب من صرف عرضيات تختص بجلتها بحقيقة واحدة كالثالال المذكور في المتن وابضاً يصدق على الرسم التام وان اريد كلامهما يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز وهو ليس بمجاز والجواب عن قوله يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز ما اشار اليه العلامة الجرجانى في حاشية الكشاف وهو ان الجمع انما يلزم اذا كان كل واحد منهما مراداً باللفظ وهذا اريد به معنى واحد تركب من المعنى الحقيقي والمجازى ولم يستعمل لفظ واحد منها بل استعمل في المجموع مجازاً وقوله والاحتراز عنه اي عن المجاز في التعريفات واجب جوابه بأنه يمكن اعتبار المقابلة للرسم التام قرينة فيكون التعريف مانعاً على انه يجوز

التعريف بالاعم عند اليحقق تأمل والجواب عن الثاني بأنه قد عرفت ان المركب من الداخل والخارج عرضي فيكون مجموعه عرضيا فاذا صدق على المجموع المركب من الجنس البعيد والخاصة انه عرضي صدق على جزءه الذي هو الجنس البعيد انه عرضي مجازا من باب اطلاق اسم الكل على الجزء كالاصابع على الانامل والجواب عن الاول يعرف بالتأمل ( او يقال ) في التأويل ان المصنف ( ذكر ما هو الغالب في الواقع ) وهو ما يكون من العرضيات فقط واما ما يكون منها ومن الذاتيات فإنه نادر فلذا تركه وفيه نظر فالوجه ماصر من جواز التعريف بالخاص ( فإن قلت الشيء الصالح مركب من العرض العام والخاصة فلا فائدة فيه ) اي في العرض العام وذلك لأن المراد من المعرف اما تصور الشيء بكنته او بوجه يميزه عما عداه والعرض العام لا يفيد شيئاً منهما ولذا قال ( لأن العرض العام لا يفيد التمييز ) وفيه ان تميز الشيء قد يكون عن جميع مaudاه وقد يكون عن بعضه والعرض العام قد يزيد التمييز الثاني فينبغي ان يعتبر في التعريفات ( ولا ) يفيد ( الاطلاع على الذاتي ) لارسما ولا حدا فلا فائدة اصلا ( والتعريف لاحدى الفائدين ) واحاصل ان تعريف الرسم الناقص غير مانع لأن المركب المذكور ليس بناقص بناء على عدم ترتيب الفائدة مع ان التعريف صادق عليه ( واعلم أن المتأخرین من المنطقیین لم يعتبروا العرض العام في التعريف لعدم افادته الامتناع عن جميع الاغيارات ولا الاطلاع على شيء من الذاتيات والقدماء اعتبروه لافادته تصورا لا يحصل بدونه وجعلوا المعرف المشتمل عليه رسمما ناقصا فايراده في مباحث الكلمات على مذهب المتأخرین استطرادي ( ومثله ) اي مثل الشيء الصالح في عدم الفائدة ( التعريف بالفصل والخاصة ) كالناطق والصالح لأن الفصل وحده يفيدها فلا حاجة الى ضم الخاصة اليه ( قلت قد قيل ذلك ) اي ان المركب من العرض العام والخاصة والمركب من الفصل والخاصة والمركب من الفصل والعرض العام وكذا المركب من الخاصتين كالصالح الكاتب بالقوة لافائدة

فيه مقصودة من التعريف بناء على ان التعريف لاحدى الفائدتين المذكورتين وهما منتفيان ههنا (ان حقا وان كذبا) اي من غير اطلاع على كونه حقا وكذبا ولاشك فيه للشارح ويدل قوله الآتي عليه بل يضرب بهذا المصراع مثل في امثال هذا المقام من الكلام وآخره \* فما اعتذارك من قول اذا قيل \* قيل انه من ايات الحمامة لكن ما وجدناه فيها (اما الحق الحقيق بالقبول) اي القول بعدم الفائدة في ذلك المركب ليس بحق (فإن التصور) بفتح الهمزة اذا وقع موقع الخبر اي فهو ان التصور (مع العرض العام والخاصية اقوى من التصور مع مجرد الخاصية) لافادة المركب مايفيد البسيط مع امر آخر فهو الاطلاع على الشئ بما هو عرض له او تميز الشئ عن بعض ماعداه (وكذا التصور مع الفصل والخاصية اقوى من التصور مع مجرد الفصل فكيف لا يكون لها فائدة ) والمراد من هذا الكلام منع حصر الفائدة فيما ذكر ونظائر هذا الاسلوب كثيرة في المخاورات فاندفع ماورد المحتوى بقوله الظاهران لفائدة المتنافية في السؤال هي التي تكون الغرض من التعريف وهي اما التمييز او الاطلاع على الذاتي وهي متنافية في هذين التعريفين فلا يكون قوله فكيف لا يكون لها فائدة على ما ينبغي (فالضبط) اي اقسام التعريف بحيث تدخل المواد المذكورة في الرسم الناقص بلا تكلف الا ان هذا الضبط على مذهب القدماء لأن المتأخرین لم يعتبروا العرض العام في التعريف فذكره في باب ايساغوجي انا هو على سبيل الاستطراد عندهم كما روى واما النوع فلا يقع في الحدود والرسوم اصلا فذكره انا هو على سبيل الاستطراد اتفاقا بين المقدمين والمتأخرین فان قلت ان تعريف المصنفين بالنوع شائع كقولنا الرومی انسان ولد في بلاد الروم قلت انه تعريف اسمی لا لحقيقة فأخذ النوع انا هو من حيث انه جنس اسمی لانه نوع حقيقة اذا تعريف الحقيقة انا يكون للاهية المعلومة الوجود في الخارج واللاهية الصنفية اعتبارية لا وجود لها في الخارج فلا يمكن تعريفها بالتعريف الحقيقة فلا يقع النوع من حيث انه نوع حقيقة في التعريفات اصلا بل من حيث انه جنس

اسنى فيكون ذكره في باب ايساغوجي استطراد ياقطعا وفي نسخة  
فالضابط اي الضابط الكلى المنطبق على جزئياته ان يقال (ان التعريف  
بمجرد الذاتيات بمجموعها حد تام وببعضها حد ناقص و) ان كان  
(التعريف لا بمجرد الذاتيات فبالجنس القريب والخاصه رسم تام وبغيره  
رسم ناقص فعلى هذا) اي فعلى تقدير ان يكون التعريف بغير الجنس  
القريب والخاصه رسمما ناقصا يلزم ان يكون (العرض العام مع الفصل)  
كالشىء الناطق (او الخاصة) اي العرض العام مع الخاصة كالشىء الضاحك  
(والخاصه مع الفصل) كالناطق الضاحك (والجنس بعيد مع الخاصه)  
كاجسم الضاحك والخاصه وحدها والفصل وحده وكذا التعريف  
بعرضيات تختص جلتتها بحقيقة واحدة (كل منها) اي من هذه  
المذكورات (رسم ناقص) قيل ان التعريف بالرسم ممتنع لان الخارج انما  
يعرف الشىء اذا عرف اختصاصه وفيه دور لتوقف معرفة كل واحد  
منهما حينئذ على معرفة الآخر والجواب بمنع الحصر المذكور لجواز  
ان يكون بين الشىء ولازمه ملازمة بينة بحيث ينتقل الذهن منه اليه لتحقيق  
اختصاصه في الواقع وان لم تعرف وقد تم ما يتعلق بالوصول الى الجھول  
التصورى بحمد الله وحسن توفيقه حسبنا الله تعالى نعم المولى ونعم  
النصير وصلى الله تعالى وسلم على سيدنا البشير وعلى الله واصحابه  
وامته واتباعه اللهم اسئلتك التوفيق في الابتداء والاتماء (ولما فرغ من  
التصورات مباديه ومقاصدها شرع في التصديقات مبتدأ يعاديه  
فقال (الباب الثالث) من الابواب العشرة باب (في مبادى التصديقات  
وهي) اي مبادى التصدقات (القضايا) التي هي من المعلومات  
الصدقية وهي جمع قضية (واحكاماها) وهي التناقض والعكس  
ه هنا وفي غيرها اربعة فيكون المراد بالجمع ما فوق الواحد (القضية)  
المسماة بالكلام التام الخبرى عند ارباب البلاغة واظهر موضع المضر  
احترزا عن كون التعريف للافراد لان القضايا تتضمن الافراد  
والتعريف للناهية للالافراد (قول) وهو مركب مطلقا لكن المراد به  
هنا هو المركب التام الخبرى الذى يصح السكوت عليه والقرينة على

ذلك المجاز ان الاول ان الباب الثاني في المركب الناقص وهو القول الشارح وهذا الباب الثالث في المركب التام الذي يتراكب منه القياس لامن المركبات الناقصة وقد صرخ شارح الاشارات بكون الصدق والكذب خاصة للتراكيب الخبرى والامر الثاني انقسام القضية الى الحقيقة والشرطية وهمما يشتملان على الحكم عليه والمحكوم به على انه يمكن ادعاء التبادر في المقام (يصح) اي يمكن (ان يقال لقائله) اي في حق قائل ذلك القول (انه) اي ذلك القائل (صادق فيه) اي في ماقال (او كاذب فيه) ولا يجوز ان يكون اللام صلة القول والالوجب ان يقال انك صادق فيه او كاذب فيه تأمل وكلة او امتنع الخلو فقط او يعني الواو لان المشهور في تعريف القضية ما يتحمل الصدق والكذب (فالقول) المذكور (وهو المركب) سواء كان ملفوظاً او معقولاً جنس لسائر الاقوال وذلك القول حال كونه (ملفوظاً جنس القضية الملفوظة) اذا كان التعريف للقضية الملفوظة (و) حال كونه (معقولاً جنس القضية المعقوله) اذا كان التعريف للقضية المعقوله وذلك لان لفظ القضية وكذا لفظ القول يطلق تارة على الملفوظ وتارة على المعقول اما بالاشارة بين المعينين او بالحقيقة والمجاز وعلى كل التقديرين لا يجوز اراده المعينين بهما معاً اذ لا يجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز ولا بين معنى المشترك في الارادة باللفظ الواحد في حالة واحدة فان قلت فيه بحث من وجهين الاول انه لا يجوز استعمال المشترك في التعريف بلا قرينة وجوابه انه اذا صحي اراده كل منهما جاز استعمال المشترك بلا قرينة والثانى انه ان كان حقيقة في المعقول مثلاً تعيّن اراده المعقول وكذا الملفوظ والمجاز يحتاج الى القراءة ولقراءة هنا وان كانت القراءة متحققة تعيّن المجاز فعلى كل التقديرين التزديـد بقوله او بالحقيقة او بالمجاز ليس على ما ينبغي وجوابه باعتبار القراءة سهل ولما لم تكن القراءة ظاهرة لم يكن المجاز قد لعبا بل كان محتملاً ظهر لفظ التزديـد (و باقى القيد) الاولى ان يقال والباقي من التعريف لأن الباقي قيد لا قيد تدبر فتأمل (فضل بخرج المركبات الانشائية طلبية كانت) كالامر والنهى

والنداء ( او غيرها ) كالقسم وافعال المدح والذم وصيغ القعود كبعثت  
واشتربت فان هذه المركبات ليست بقضايا بل هي من قبيل التصورات  
الساذجة ( والتقييدية ) اي يخرج المركبات التقييدية كالمحيوان الناطق  
( والاضافية ) كفلام زيد ( لأن صدق القول وكذبه مطابقة حكمه )  
اي حكم القول الذي فيه اسندت المطابقة للحكم اشارة الى ان المتصف  
باختلال الصدق والكذب اولا وبالذات هو الحكم ثم يتصرف به المجموع  
المركب منه ومن طرفيه ثانيا وبالعرض حتى اذا قيل انه خبر كان محصله  
انه باعتبار حكمه محتمل لهما وبالجملة ان الخبر هو مجموع الكلام والمحتمل  
يطلق على مجموعه بما لا طلاقه على حكمه ( الواقع ) وان لم يكن  
مطابقا للاعتقاد على مذهب الجمود والمراد بالواقع نفس الامر وهي  
نفس الشيء وذاته ومعنى كون الشيء موجودا في نفس الامر انه موجود  
في نفسه ومحصله ان وجوده ليس متعلقا بفرض فارض واعتبار معتبر  
مثلا ان الملازمة بين طلوع الشمس وجود النهار متحققة في حد ذاتها  
سواء وجد فارض اولم يوجد اصلا وسواء فرضها اولم يفرضها قطعا  
ونفس الامر اعم من الخارج مطلقا فكل موجود في الخارج موجود  
في نفس الامر بلا عكس كل من الذهن من وجده لا مكان ملاحظة  
الکواذب كزوجية الخمسة فيكون موجودة في الذهن لافي نفس الامر  
ومثلها يسمى ذهنيا فرضيا وزوجية الاربعة موجودة فيما ومثلها  
يسمى ذهنيا حقيقينا والموارد في نفس الامر من غير ان يكون في الذهن  
كثير لا يحصى ( او الاعتقاد ) اي لاعتقاد المخبر وان كان غير مطابق الواقع  
على مذهب النظام ( اولهما معا ). اي للواقع والاعتقاد على مذهب  
الباحث قول المسلم الاسلام حق صادق عند الجميع فهذه مادة  
اجتماعية وقول الكافر الكفر حق صادق عند النظام وغير صادق  
عند الجمهور والباحث وهذه مادة افتراقية للنظام واجتماعية للجمهور  
والباحث وقول الكافر الاسلام حق صادق عند الجمهور وغير  
صادق عندهما وهذه المادة افتراقية للجمهور واجتماعية لهم  
( وعدمهما ) اي عدم مطابقته للواقع عند الجمهور كقول الحكيم العالم

قديم وان كان مطابقا للاعتقاد اوللاعتقاد عندالنظام كقول الحكم العالم حادث وان كان مطابقا للواقع او لهما معا عند الجاحظ كقول المتكلم العالم قديم فان قلت ان الخبر لا يدل الا على الواقع الواقع هو النسبة المفهومة والخارجية ايضا فكيف يتصور تطابقهما مع اتحادهما قلت يمكن دفعه بان الواقع له اعتباران احدهما كونه مفهوما من الكلام مع قطع النظر عن الواقع والآخر كونه في الواقع مع قطع النظر عن الكلام والواقع باحد الاعتبارين غيره بالاعتبار الآخر فيجوز ان يتحقق المطابقة بين المتغيرين باعتبار ( ولاحكم في الانشائيات والتقييديات ) المركبة وذلك (لان الحكم اداء الواقع ) اي اداء للامر الذي وقع في نفس الامر فان قلت اذا كان الحكم اداء الواقع في نفس الامر يلزم ان لا يكون الحكم في القضايا الكاذبة مثل قولنا الانسان بحر وكقولنا لاشئ من الانسان بحيوان قلت ان المراد من قوله اداء الاداء الذي يفهم منه ان يكون واقعا في نفس الامر سواء كان مطابقا الواقع اوللاعتقاد او لهما معا او لا يتطابق لشي منها ( من طرف النسبة ) اي وقوعها او لا وقوعها فان النسبة لها طرفاً احدهما الواقع والثانى اللاواقع والحكم الابحاجي هو اداء الواقع والحكم السلبي هو اداء اللاواقع فانك اذا قلت زيد قائم فقد رأيت وقوع قيم زيد واذا قلت زيد ليس بقائم فقد رأيت لا وقوع قيم زيد ( واعلم ان اجزاء القضية عندالمقدمين ثلاثة الموضوع والمحمول والنسبة التامة الخبرية الابحاجية في الموجبة والسلبية في السالبة فالنسبة التامة الخبرية على قسمين عندهم الواقع اي اتحاد المحمول مع الموضوع واللاواقع اي عدم اتحاد المحمول مع الموضوع فالواقع واللاواقع صفة المحمول عندهم لاصفة النسبة التقييدية وعند المتأخرین اربعة الموضوع والمحمول والنسبة التقييدية وهي النسبة بين بين اي بين الابحاج والسلب وهي اتحاد المحمول مع الموضوع في الموجبة والسالبة معا والواقع اي مطابقة هذا الاتحاد للواقع في الموجبة واللاواقع اي عدم مطابقة ذلك الاتحاد للواقع في السالبة فهما صفة النسبة

التقييدية عندهم وطرفان لها لاصفة المحمول فتى قيل وقوع النسبة او لا وقوعها فهو صريح في مذهب المتأخرین واما القدماء فانهم يقولون ثبوت المحمول لل موضوع واتفاقه عنه ونحو ذلك ولا يقولون وقوع النسبة او لا وقوعها فلا يضيفون الواقع واللاواقع الى النسبة اذ ليس عندهم نسبة تقييدية غير النسبة الحكمية حتى يضاف الواقع واللاواقع اليها اعلم ان مذهب الامام كذهب المتأخرین الا ان تصور الموضوع والمحمول والنسبة شطر من التصديق عنده لان التصديق على رأی الامام بمجموع التصورات والحكم وشرط عندهم فيكون العلم المتعلق بالتصديق اربعة تصور الموضوع والمحمول والنسبة الحكمية وكون تلك النسبة واقعة او ليست بواقعة هذا اعد القائلين بتراكيب التصديق واما عند الحكماء القائلين ببساطة التصديق فانما هو ادراة الواقع النسبة او لا وقوعها اي ان الحكم نفس التصديق وتصور الطرفين شرط لاشطر وحقق بعض الفضلاء ما ذهب اليه القدماء (ماضيا) اي سواء كان الاداء المذكور ماضيا مثل ضرب (او حالا) مثل يقوم الان (او مستقبلا) مثل يقوم غدا (ولا اداء) للواقع في نفس الامر من طرف النسبة مع قطع النظر عما في الذهن (في الانشئيات) هذا امر اده لان فيها اداء للواقع في الذهن فانك اذا قلت انصر اخاك فقد اريت لمحاطبك ما في ذهنك من طلب النصرة له (و) كذا اداء (في التقييديات) لان الحكم كما علمت اداء الواقع في نفس الامر من طرف النسبة اللذين هما النسبة بان هذا ذاك او ليس ذاك مثلا او لا وقوعها او لا وقوعها يعني ان النسبة واقعة او ليست بواقعة وفيهما لا يتصور هذا المعنى اذ البيع في بعث الانشئيات انما يحصل في الحال بهذا اللفظ وهذا اللفظ موجود له لانه واقع مع قطع النظر عن هذا المفظ وهذا اللفظ اداء له وهو ظاهر وكذا الحال في التقييديات (وهي) اي القضية (اما جملة) وهي التي يكون طرفاها مفردين بالفعل او بالقوة موجبة كانت (كقولنا زيد كاتب او سالبة كقولنا زيد) (ليس بكاتب) وتسميتها حليلة باعتبار جزئها الثاني اماتغليبا او مجازا (اما شرطية)

وهي التي لا يكون طرفاها مفردتين وإنما انحصرت في هذين القسمين ( لأن القضية لا بد فيها من ايقاع النسبة الحكمية ) فان قلت يفهم منه ان الایقاع والانتزاع جزء من القضية مع ان الامر ليس كذلك فينبغي ان يقال لا بد فيها من النسبة الحكمية او وقوعها او لا وقوعها وجواهه يمكن التصحح بان يراد لا بد في العلم بها من ايقاع النسبة فحينئذ يكون جزاً من علها ولا غبار عليه ويجوز ان يكون من قبل اضافة الصفة الى الموصوف فيكون المعنى لا بد فيها من النسبة الموقعة وايضا يمكن ان يكون بتقدير المضاف اي في تتحققها اذا القضية لا تتحقق مالم يدرك وقوعها او لا وقوعها ويجوز ان يكون الایقاع بمعنى الواقع لا بمعنى ادراك الواقع كلا يتحقق ويستعملان بهذا المعنى في بعض الموضع وان كان الاشهر هو الثاني ( وانتزاعها ) اي انتزاع النسبة الحكمية التي هي مورد الايجاب والسلب اعلم ان القضية ان استملت على ايقاع النسبة فهي موجبة وان استملت على انتزاعها فهي سالبة ( والنسبة ان كانت ثبوت مفهوم لمفهوم ) والمراد بالثبت اعم من ان يكون بطريق الاتحاد نحو زيد قائم وبطريق الثبوت نحو قائم زيد فيكون المفهوم اعم من المفهوم المطابق وغيره فان القيام الحكم به مدلول تضمني لامطابقي والمراد بالمفهوم ما يفهم من اللفظ لاما يقابل الذات ليشمل الموضوع والمحمول وقيل الموضوع والمحمول ذاتان موضوع فان بالمفهوم لكن العمدة في الموضوع جزء الذات وفي المحمول جزء المفهوم فالمراد من المفهومين ذاتهما الموصوفة بالمفهوم ( واعلم ان الطرفين في القضية الطبيعية مفهومان اما في غيرها فالمراد بالموضوع الماصدق وهو ما يقابل المفهوم وباجملة المراد بالمفهوم في جانب الموضوع اعم من الذات والمفهوم ليشمل الكل او المراد به الذات فقط لان القضية الطبيعية غير ملتفت اليها في هذا المقام لعدم استعمالها واما المحمول فلا يراد به الا المفهوم هذا واما عند المحقدين الحكم في جميع القضايا مطلقا على المفهوم فان كان ساريا الى الافراد فالقضية متعارفة وافتبطعية نحو الانسان ماش فان الحكم في هذا الموضوع على المفهوم لكنه يسرى الى الافراد نحو

الانسان نوع فان الحكم بالنوعية مختصة بالمفهوم ولا يسرى الى الافراد  
 وهو ظرف ( فالقضية القائلة باتفاقها او سلوكها حقيقة وان كانت ) النسبة  
 الحكيمية ( ثبوت مفهوم عند ثبوت مفهوم آخر او ثبوت مفهوم مبادنة  
 عن آخر فالقضية القائلة باتفاقها او انتزاعها شرطية ) عدل عن التعريف  
 المشهور وهو ان القضية ان انحالت الى مفردین فهى حقيقة وان انحالت  
 الى قضيتيں فهى شرطية لأن فيه اسئلة واجوبة كثيرة ( ومن هذا )  
 المذكور من التردید في الشق الثاني ( يعرف ان الشرطية ايضاً ) اي  
 كطلاق القضية المنقسمة الى الحقيقة والشرطية ولو قال بعد قوله  
 فالقضية القائلة باتفاقها او انتزاعها فالاولى تسمى شرطية متصلة  
 والثانية شرطية منفصلة لكان اولى اذ لم يعرف معاصر انقسام الشرطية  
 الى قسمين بالمعنى الاصطلاحي اذ الكلام في امثال هذا المقام ائماً هو  
 في اصطلاحات اهل الفن وليس الكلام في المعنى اللغوي حتى يقال قد علم  
 معناهما اللغوي وان لم يعلم معناهما الاصطلاحي ( امام متصلة كقولنا ) في  
 الموجبة ( ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ) ( حكم فيها بان وجود  
 النهار عند طلوع الشمس واقع وكقولنا ) في السالبة ( ليس ان كانت  
 الشمس طالعة فالليل موجود حكم فيها بان وجود الليل عند طلوع  
 الشمس غير واقع ( واما ) شرطية ( منفصلة كقولنا ) في الموجبة  
 ( العدد اما ان يكون زوجاً او فرداً ) ( حكم فيها بان مبادنة فردية العدد  
 لزوجيته ) وهي النسبة الحكيمية ( واقعة ) وهو الحكم ( وكقولنا ليس  
 اما ان يكون العدد زوجاً او منقسمـاً بتساوين حكم فيها بان مبادنة  
 الانقسام بتساوين للزوجية غير واقعة ) ولما قسم القضية الى الحقيقة  
 والشرطية شرع في بيان الحالات وقدم مباحث الحقيقة على مباحث  
 الشرطية لبساطتها والبساطة مقدم على المركب وهي تتضمن من اجزاء  
 ثلاثة المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة بينهما والمص ذكر الاولين منها  
 حيث قال ( واجراء الاول ) اي المحكوم عليه ( من الحقيقة تسمى موضوعاً )  
 ( لانه وضع ليحمل عليه شيء ) فيه انه لا وجه لخضيشه بالاثباتات  
 فالاولى ان يقال لانه وضع ليحكم عليه بالاثباتات والنفي تأمل ( والثانية )

اي المحكوم به (محولا) (لحمله على الاول) وفيه ايضا انه اخذ المحمول من الحمل الغوى فيكون مختصا بمحمول الموجبة وال اولى اخذه من الحمل الاصطلاحي اعني ادراك الواقع وال الواقع ليشمل محول السالبة ايضا تبر ثم المراد بالجزء الاول هنا الاول رتبة من حيث الذات فتناول المبدأ المؤخر عن الخبر جوازا او وجوبا والفاعل ايضا لانهما الاول رتبة من حيث الذات وان كان متاخرا من حيث اللفظ وكذا الكلام في الجزء الثاني والجزء الثالث للجملية الذي لم يذكره المصنف وال نسبة الحكيمية الواقعية بينهما التي ترتبط بسببيها المحمول بالموضوع واللفظ الدال عليها تسمى رابطة دلالتها على النسبة الرابطة تسمية الدال باسم المدلول كهو في قولنا زيد هو عالم والرابطة تارة تكون في قالب الاسم كهو وتسمى غير زمانية وتارة تكون في قالب الكلمة ككان ووجد ناسخا للابداء في قولنا زيد كان قائما وعمرو وجد قاعدا وتسمى زمانية فالجملية باعتبار الرابطة اما زمانية او ثلاثة لانها ان ذكرت فيها ثلاثة وان حذفت لشعور الذهن بمعناها او لعدم الاحتياج اليها قتائية (والجزء الاول من الشرطية) (اي شرطية كانت يسمى مقدما للقدم في الذكر) بكسر الدال في الملفوظة وبضمها في المعقولة طبعا وان تأخر وضعها الاترى ان نحو ان كانت الشمس طالعة من قولنا النهار موجود ان كانت الشمس طالعة مقدم مع انه مؤخر في الوضع اكتفاء بالتقدم الطبيعي لان طلوع الشمس علة لوجود النهار والعلة مقدم على المعلوم طبعا وفيه اشارة الى ان تقديم الجزء على الشرط جائز عند الميزاني وان كان متنعا عند التحوى لان نظر الميزاني الى المعنى والتقدم لا يفسده ونظر التحوى الى اللفظ والتقدم يبطل الصدارة (والثاني تاليا) لتلوه لذلك) اي للقدم وهو من التلو بمعنى التبع لامن التلاوة بمعنى القراءة (وما) من قولنا لان القضية لابد فيها من ايقاع النسبة او انتزاعها (علم ان) (القضية) (حالية كانت او شرطية متصلة او منفصلة) (اما موجبة) (ان كان الحكم فيها بالواقع) وهو ادراك ان النسبة واقعة اي مطابقة لما في نفس الامر (قولنا) في الجملية

(زيد كاتب واما سالبة) (ان كان الحكم فيها بالانتزاع ) وهو ادراك ان النسبة ليست بواقعة اي ليست بعطاقة لما في نفس الامر سواء كان ذلك المدرك المعلوم او نفس الادراك على رأى الشرييف موافقا للواقع وما في نفس الامر او لا فيتناول القضايا الكاذبة ايضا هذا اذار يد بالنسبة مورد الابحاب والسلب واما اذا كانت النسبة التامة الخبرية فالايقاع اذعان النسبة الابحابية والانتزاع اذعان النسبة السالبة (واعلم ان بين التقدمين والتأخرین تزاعف الامرين الاول ان المتأخرین اثبتوها النسبة وهو مورد الحكم ويقال له النسبة بين بين والتقدمون لم يثبتوها والامر الثاني وهو معنى النسبة التي يتعلق بها الادراك الحكيم وهو الواقع واللاواقع فانهما صفتان للنسبة بين بين وهي عبارة عن اتحاد المحمول مع الموضوع ومعناها المطابقة لما في نفس الامر وعدم المطابقة لما في نفس الامر فمعنى زيد قائم وزيد ليس بقائم ان اتحاد القائم مع زيد ليس بمعطبق لما في نفس الامر فالنسبة بين الطرفين مكررة الا ان النسبة التقيدية في الموجبة والسالبة واحدة والنسبة التامة الخبرية متعددة وهي الواقع في الموجبة واللاواقع في السالبة اما النسبة بين الطرفين على مذهب التقدمين فليست الا واحدة اعني الواقع واللاواقع الا انه يتعلق بها التصور الساذج وهو في مرتبة الشك ويتصل بها التصديق اعني الحكم وهذه النسبة كما مر صفة المحمول عند القدماء ومعناهما اتحاد المحمول مع الموضوع وعدم اتحاده معه فمعنى قوله زيد قائم ان مفهوم القائم متعدد مع زيد ومعنى قوله زيد ليس بقائم انه ليس بمحظوظ (كقولنا) (فيها) اي في القضية الحميلية (زيد ليس بكاتب) (واما مثلة الشرطيات قد تقدمت) فلا تحتاج الى الاعادة ( وكل واحد منها ) ( اي من الموجبة والسالبة ) الحميلية والشرطية ( اما مخصوصة او مخصوصة او مهملة والمحصورة اما كلية او جرئية في القضايا مخصوصتان ) اي مخصوصة موجبة ومخصوصة سالبة ( ومهملتان ) كذلك (ومخصوصات اربع) اي موجبة كلية وسايبة كلية و موجبة جزئية وسايبة جزئية اشار الى دليل الحصر بقوله ( وذلك ) اي بيان تقسيم

الموجبة والسائلة الى المخصوصة والمخصوصة والمهملة ثابت (لان الحكم) بالايحاب والسلب (في كل من الموجبة والسائلة اما على موضوع شخص وهي) اي الذي حكم فيه على موضوع مشخص ايحابا او سلبا (المخصوصة واما) ان يكون الحكم (على غيره) اي غير موضوع مشخص وإذا كان الحكم في القضية على موضوع غير مشخص (فان بين فيها كية الافراد كلا كانت) الافراد كقولنا كل انسان حيوان (او بعضها) كقولنا بعض الحيوان انسان (بذكر السوراي الفظ الدال عليهما) اي على كية الافراد وجواب ان الشرطية قوله (فحخصوصة والا) اي وان لم يكن فيها الکمية اصلا بان لم يكن السور في القضية مذكورة (فمهملة) واعتبار الحكم على الموضوع المشخص وعلى غيره باقسامه انما هو جار في الجملات (واما في الشرطيات فان كان الحكم) فيها (بالاتصال او الانفصال في زمان معين فخصوصة) كقولنا في المتصلة المخصوصة ان جثني الان اكرمتك وفي المتصلة زيد في هذا الان اما كاتب او غير كاتب (والا) اي وان لم يكن الحكم في زمان معين (فان بين فيها كية الزمان جميعه) كقولنا كل اكان زيد انسانا كان حيوانا فان الحيوانية ثابتة للانسان في جميع الايام (او بعضه) كقولنا قد يكون اذا كان الشئ حيوانية كان ايسانا فان الحكم بلزم الانسانية للشئ انما يكون في بعض الايام (فحخصوصة والا) اي وان لم يكن الحكم في زمان معين ولا بين الکمية (فمهملة وفي الجملة) اي حاصل مسبق (الا زمرة والوضاع) اي الاحوال الحاصلة لقدم بحسب اجتماعه مع الامور الممكن الاجتماع معه وان كانت هي محالة في نفسها فاذقلنا كل اكان زيد انسانا كان حيوانا فعنده ان لزوم حيوانية زيد لانسانيته ثابت في جميع الايام وذلك لزوم متحقق في جميع الاحوال التي يمكن اجتماعها مع كل امر يمكن ان يجامع انسانية زيد من كونه قاما او قاعدا او كتابا او صاحكا او كون الشمس طالعة او غير طالعة الى غير ذلك (في الشرطية) متصلة او منفصلة (عزلة افراد الموضوع في الجملة) يعني انه كايسى الجملة مخصوصة اذا كان الحكم فيها على موضوع مشخص فكذلك تسمى

الشرطية مخصوصة اذا كان الحكم فيها بالاتصال في زمان معين  
 وكانت مخصوصة اذا كان الحكم فيها مبينا لـ لـ كـمـيـةـ الـافـرـادـ جـمـيعـهـ  
 او بعضها وكذلك الشرطية تسمى مخصوصة اذا كان الحكم فيها مبينا  
لـ كـمـيـةـ الزـمـانـ جـمـيعـهـ اوـ بـعـضـهـ وكانت مخصوصة مهملة اذا لم يكن الحكم  
 فيها مبينا لـ لـ كـمـيـةـ الـافـرـادـ فـكـذـكـلـ الشـرـطـيـةـ تـكـوـنـ مـهـمـلـةـ اـذـاـ لـمـ يـكـنـ  
 فيها معرضها (والامثلة) لها واضحة (غير خافية) وقد مر مثال  
 المخصوصة للشرطية المتصلة والمنفصلة ومثال المتصلة المخصوصة كلية  
 او جزئية هذا ومثال المنفصلة المخصوصة الكلية قوله داعما اaman يكون  
 العدد زوجا او فردا والجزئية قوله قد يكون اما ان يكون هذا الشيء  
 حيوانا او جبرا او مثال المهملة المتصلة قوله ان كانت الشمس طالعة  
 فالنهار موجود والمنفصلة اما ان تكون الشمس غير طالعة واما ان يكون  
 النهار غير موجود وسالبتها رفع ايجابهما (فـانـ قـلـتـ هـذـاـ التـقـسـيمـ)  
 اي تقسيم الخلية الى اقسامها المذكورة (غير حاضر) يفهم من هذا  
 ان الانحصار لازم لصحة التقسيم وفيه ان العصام قال في حاشية  
 شرح الكافية والغالب في التقسيم قصد حصر المقسم فيما يذكر من  
 الاقسام وقد يخلو عنه قصد حصر المقسم في الاقسام كقولنا الحيوان اما انسان  
 او فرس ليس قصدنا من تقسيم الحيوان الى الانسان والفرس حصره  
 فيما بل اقسامه وانواعه (لعدم ذكر) القضية (الطبيعية فيه) اي في  
 هذا التقسيم مع أنها قضية جلية حكم فيها بثبوت مفهوم قولنا  
الانسان نوع والحيوان ليس بنوع (قلت موردا القسمة القضية المستعملة  
في العلوم والاتجاه وهي التي حكم فيها على جزئيات الموضوع  
لا على طبيعته كاين في المطولات) والشخصية قد تستعمل في الاتجاه  
 وان كان قليلا نحو هذا زيد وكل زيد انسان فهذا انسان والحاصل  
 ان الشخصية تقع الكبرى وان كانت بحسب الظاهر بخلاف الطبيعية فانها  
 لا تقع الكبرى قولنا زيد انسان وكل انسان نوع مع انه لا يصدق فزيد  
انسان والحاصل ان خروج امثال هذه القضية عن التقسيم لا يدخل الانحصار  
لكونها غير نافعة في الاتجاه والطبعية هي التي يكون الحكم فيها على

نفس الطبيعة والحقيقة لا على ما يصدق عليه الموضوع من الأفراد فيكون الحكم على طبيعة الموضوع من غير سرياته إلى الأفراد نحو الانسان نوع والحيوان جنس فـان الحكم فيها على نفس طبيعة الموضوع لا على افراده ( وكل ) واحد ( من الموجبة والسلبية ) (اما مخصوصة) وهي التي يكون الحكم فيها على شخص معين بـيكون موضوعها شخصا سميت بذلك لأن موضوعها الذي هو جزءها مخصوص والكل يسمى باسم جزءه ويسمى أيضا شخصية لأن جزءها شخص والكل ينـسب الى جزءه ( كاذـكـرـنا ) آنـقا ( من مثالـهـما ) (بقوله زيد كاتب وزيد ليس بـكاتب فـانـهما مخصوصـتان مشخصـتان مخصوصـة موضوعـه وتشخصـه كـا عـلـت ( واما كلـيـة ) ان يـنـفيـهاـكـيـة اـفـرـاد الموضوع جـيـعا وـسـمـيـتـ كـلـيـة لـدـلـالـتـهـا عـلـىـ كـثـيرـين ( مـسـوـرـة ) اـمـاخـبرـ بعد خـبرـ لـمـبـتـأـ المـحـدـوـف اوـصـفـةـ لـكـلـيـةـ سـمـيـتـ مـسـوـرـةـ لـاشـتـالـهـاعـلـىـ السـورـ الـذـيـ هوـ الـفـظـ الدـالـ عـلـىـ كـيـةـ اـفـرـادـ المـوـضـوـعـ حـاـصـرـ الـهـاـ وـمـحـيـطـابـهاـ وـهـوـ مـأـخـوذـ مـنـ سـوـرـ الـبـلـدـ الـحـيـطـ بـهـ (كـقـولـنـاـكـلـ اـنـسـانـ  
كاتب ولا شيء ( او لا واحد ) ( من الانسان بـكاتب واما جـيـةـ مـسـوـرـةـ  
انـيـنـفيـهاـكـيـةـ اـفـرـادـ المـوـضـوـعـ بـعـضـهاـ ( كـقـولـنـاـ بـعـضـ اـنـسـانـ )  
( او واحد من الانسان كـاتـبـ ) ( وبـعـضـ اـنـسـانـ ) ( او واحد منـ اـنـسـانـ )  
( ليس بـكاتبـ ) ( او ليس بـعـضـ اـنـسـانـ بـكاتبـ او ليسـ كـلـ اـنـسـانـ  
بـكاتبـ وـمـنـ هـذـاـ ) ايـمـنـ ذـكـرـ هـذـهـ اـسـوـارـ ( عـلـمـ اـنـ السـورـ فـيـ الـجـمـيـلـةـ  
لـلـايـحـابـ الـكـلـيـ وـلـلـايـحـابـ الـجـزـئـيـ بـعـضـ وـواحدـ وـالـسـلـبـ الـكـلـيـ لـاشـيءـ  
وـلـواحدـ وـالـسـلـبـ الـجـزـئـيـ لـيسـ كـلـ وـلـيسـ بـعـضـ وـبعـضـ لـيسـ ) والفرق  
يـنـ لـيـسـ كـلـ وـلـيـسـ بـعـضـ وـبعـضـ لـيـسـ هـوـانـ لـيـسـ كـلـ مـفـهـومـهـ المـطـابـقـ  
رـفعـ الـايـحـابـ الـكـلـيـ وـيـلـزـمـهـ السـلـبـ الـجـرـئـيـ معـنىـ وـلـيـسـ بـعـضـ وـبعـضـ  
ليـسـ مـفـهـومـهـ المـطـابـقـ هـوـ السـلـبـ الـجـزـئـيـ وـيـلـزـمـهـ رـفعـ الـايـحـابـ  
الـكـلـيـ وـالـفـرقـ يـنـ لـيـسـ بـعـضـ وـبعـضـ لـيـسـ انـاـلـوـلـ يـسـتـعـمـلـ للـسـلـبـ  
الـكـلـيـ كـافـيـ قـولـنـاـلـيـسـ بـعـضـ مـنـ اـنـسـانـ بـحـجـرـ لـوـقـوـعـهـ نـكـرـةـ فـيـ سـيـاقـ النـفـ  
بـخـلـافـ بـعـضـ لـيـسـ فـاـنـهـ يـدـلـ عـلـىـ الـايـحـابـ حـتـىـ اـذـاقـيلـ بـعـضـ اـنـسـانـ لـيـسـ

بانسان ار نيد اثبات الانسانية بعض لاسلب الانسانية عنه بخلاف ليس  
 بعض اذلا يمكن تصور الایجاب مع تقدم حرف السلب على الموضوع  
 (وليعلم في الشرطية ايضا) اى كالمليه (ان السور) فيها (للایجاب  
 الكلى داعما وكلام فى معناها) كائنا ومهما ومتى وغيرها (وللایجاب  
 الجزئى قد يكون اذا كان الانسان ناطقا فالحوار ناهق  
 (وللسلب الكلى ليس البتة) نحو ليس البتة ان كانت الشمس طالعة  
 فالليل موجود (وللسلب الجزئى قد لا يكون وليس داعما وليس كلما ليس  
 مهما والغرض من ذكر الاسوار التثليل بما فيه الاشتهر في الاستعمال  
 لا الحصر) حتى يلزم الاخلاق بخروجها (فإن قاطبة وكافة وطراولام  
 الاستغراق يصح ان يكون سور الایجاب الكلى المحمى اشار اليه) اى  
 الى كون المذكور سور الایجاب الكلى المحمى (الشيخ في الشفاء) مع ان  
 هذه الاسوار خلفائها وعدم شهرتها لاتخطر بالبال فلا محذور بخروجها  
 تأمل (واما ان لا يكون) كل من الموجبة والسايبة (كذلك) اى مثل  
 المذكور (اى مخصوصة ومسورة) كلياً او جزئياً (تسمى) تلك القضية  
 التي لا تكون كذلك قضية (مهمة) وانما سمت مهملاً (لامهمال) اداة  
 (السور) والخصوص (فيها) (قولنا) (في) الموجبة (المملية)  
 (الانسان كاتب و) كقولنا في السالبة المحمية (الانسان ليس بكاتب)  
 اذ لم يكن اللام فيهما للاستغراق والافيكون مسورة كلياً تأمل (وفي)  
 الشرطية (الموجبة المتصلة) (ان جاء زيداً او اذ جاء زيداً فكرمه) ولم يمثل  
 للسايبة مثلاً للتبنيه على انه غير ثابت اذا السالبة رفع الایجاب ولو رفع  
 ايجاب المهملة كان رفع ايجابها هو قولنا ليس ان جاء زيداً كرمته مثلاً  
 فقد تقدم ان لفظ ليس من اسوار السلب الكلى ومادخله سور لا يتأتى  
 الحكم عليه بالاهمال فمن ثم لم يمثل لها مثال (والمهملة في قوة الجزئية) وذلك  
 (لان الحكم على افراد الشيء في المحمية) اى من غير تعين وهي المهملة  
 المحمية (مع الحكم على بعض افراده) اى افراد الشيء وهي الجزئية المحمية  
 (متلازمان طرداً وعكساً) فالتلازم في الطرد يعني انه كلما وجد  
 الحكم على الافراد في المهملة وجد الحكم على بعض الافراد وكلما وجد

الحكم على بعض الافراد وجد الحكم على الافراد في الجملة لانه لوم يكن كذلك يلزم عدم تحقق الحكم على تقدير تتحققه وانه محال والتلازم في العكس يعني انه كلما تتحقق الحكم على الافراد في الجملة لم تتحقق الحكم على بعض الافراد وكلما لم تتحقق الحكم على بعض الافراد لم تتحقق الحكم على الافراد في الجملة لانه لوم يكن كذلك يلزم تتحقق الحكم على تقدير عدمه وانه محال فقد علم من هذا ان الطرد هو التلازم في الثبوت والعكس هو التلازم في الانتفاء هذا في القضايا الحميلية واما معنى كون المهملة الشرطية في قوته جزئيتها فقد اشار اليه بقوله (وكذا الحكم في زمان منتشر) اي في زمان ما في بعض الا زمنه الغير المعينة (مع الحكم المطلق) اي الحال عن التعريف للزمان اي الحكم في زمان غير معين مع الحكم المطلق متلازم طردا وعكسا اي كلما وجد احدهما وجد الآخر وكلما اتفق احدهما اتفق الآخر والحاصل ان الحكم في زمان منتشر اي في زمان غير معين بحيث ينتشر ويسرى في جميع الا زمان على سبيل البديلة كقولك قد يكون اذ جاء زيد اكرمه فانها قضية شرطية جزئية لأن لفظ قد يكون يدل على بعض غير معين من الزمان وان الحكم المطلق اي المهملة كقولك ان جاء زيد اكرمه متلازمان طردا وعكسا بعين ما ذكرنا في التلازم بين الحميلية الجزئية والحميلية المهملة (واعلم ان اطلاق لفظة لو وان واذا في الاتصال لفظة اما في الانصال للإهمال ولما فرغ من تقسيم الحميلية شرع في تقسيم الشرطية متصلة كانت او منفصلة فقال (والمنفصلة) (فسما لانها) (اما) (ان يكون الحكم) فيها (بالاتصال فيها مبنيا على الاقتضاء) اي اقتضاء المقدم لل التالي وانقسام المتصلة الى هذين القسمين هو المشهور والحقيقة ان المتصلة منقسمة اليها والى المطلقة لأن الحكم فيها ان قيد بقيد الزوم سميت لزومية وان قيد بقيد الاتفاق سميت اتفاقية وان لم يقيد بشيء منها سميت مطلقة ويشتمل القيدان المذكورين الصحة المطلقة فلو كان الحكم في قولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود بان الشانى صحبا الاول كانت القضية مطلقة وكذا في قولنا ان كان الانسان ناطقا فالنهار ناهق (وهي) اي القضية التي يكون الحكم فيها مبنيا على اقتضاء المقدم

لل التالي (تسمى) قضية (لزومية) (وذلك) اي اقتضاء المقدم لل التالي  
 يكون بامور (اما بان المقدم علة لل التالي) (كقولنا ان كانت الشمس طالعة  
 فالنهار موجود) فان طلوع الشمس الذى هو المقدم علة لوجود  
 النهار الذى هو التالي (او با يكون التالي علة للمقدم كعكسه) اي  
 كعكس المثال المذكور كفولنا ان كان النهار موجودا فالشمس طالعة  
 فان طلوع الشمس الذى هو التالي علة لوجود النهار الذى هو المقدم  
 (اما بان يكوننا) اي المقدم وال التالي (معلوم علة واحدة نحو ان كان  
 النهار موجودا فالعالم مضى) فان وجود النهار واضاءة العالم  
 معلومان لظهور الشمس الذى هو علة لهما (ومنه) اي ما ي تكون المقدم  
 وال التالي معلومين لعلة واحدة (التضاريف) وهو كون الشيئين بحيث لا يعقل  
 احدهما بدون تعقل الآخر معه كالابوة والبنوة (بينهما) اي بين  
 المقدم وال التالي (نحو ان كان زيد ابا عمرو فكان عمرو ابنه) اذلا يعقل  
 ابوا زيد بدون تعقل بنوة عمرو وكذا العكس وكل منهما معلوم لعلة  
 واحدة وهي التولد الواقع بين الاب والابن وليس الابوة علة للبنوة  
 ولا العكس اذ لو كان كذلك لتقدم اتصف الاب بالابوة على اتصف الابن  
 بالبنوة وبالعكس وليس كذلك لأن الاتصافين يتحققان بتحقق التولد  
 من غير ان يلاحظ بينهما مقابلية او بعدية ذاتية كانت او زمانية فالاب لا يصير  
 ابا قبل ان يصير الابن ابا وكذا العكس نعم ان ذات الاب متقدم  
 على ذات الاب تقدما ذاتيا وتقدم ذات احد الموصوفين على الآخر  
 لا يستلزم تقدم احدى الصفتين على الاخرى جوازا يتقدم ذات  
 على ذات ثم يتضمان معا بصفة واحدة او بصفتين مختلفتين اذ يجوز  
 ان تتصف ابن الأربعين مع ابن الخمسين في آن واحد بالعلم او احد هما به  
 والآخر بالنسبيان مع ذات ابن الخمسين مقدم على ذات ابن الأربعين  
 بالزمان (واما) (ان لا يكون) الحكم بالاتصال فيها (كذلك) اي مبنيا  
 على الاقتضاء (بل يكون الحكم بالاتصال فيها بمجرد الاتفاق)  
 لابن يكون المقدم علة لل التالي (وسمى) هذه القضية (اتفاقية كقولنا  
 ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق) الاترى (ان الحكم بالاتصال

فيها) اى ما هو (بمجرد الاتفاق بين ناطقية الإنسان وناهية الحمار) اي ان الحكم في الاتفاقية اما هو بمجرد الاتفاق بين المقدم والثالي من غير ان يكون احدهما لازما الا آخر ملزوما كما اشار اليه قوله (لأنهما حملقا كذلك) اى الإنسان ناطقا والحمار ناهقا وهذا معنى الاتفاق ه هنا وقوله (للان بينهما) عطف على مدخول الجار واعادة الجار لتعيين المعطوف عليه تأمل (اقضاء) اي علاقة توجب تعلق احدهما بالآخر بوجه من الوجوه السابقة (واعلم) جواب عن مقدر تقديره ان الاتفاقية ايضا مشتملة على العلاقة لأن الاتفاق الدائم بين المقدم والثالي في الوجود امر يمكن فلابد له من علة دائمة وكلما كانت العلة دائمة يكون المعلول ايضا اذ يمتنع انفكاك المعلول عن العلة الدائمة وتحrir الجواب (ان معنى عدم الاقضاء) المأخذ في الاتفاقية (عدم علم الحكم بالاقضاء) صلة للعلم وقوله (لا عدمه) اى عدم الاقضاء عطف على الخبر (في نفس الامر) اذ لا يلزم من عدم العلم بالشيء عدمه في نفس الامر والا يلزم ان يكون كل ما هو مجهوله من الامور موجودة في الخارج معدوما فيه وهو بين البطلان واذا كان المراد هذا (فلا يريد) حينئذ (ما يقال من انها) اى المقدم والثالي (لما دامت علتهما التامة) وهي خلق الله تعالى ايها كذلك (فامتنع انفكاك احدهما عن الآخر) وقوله (ولانعنى بالاقضاء الا ذلك) من تمه الايراد اى لانعنى بالاقضاء الامتناع انفكاك احدهما عن الآخر هنا اذ العلة التامة لما دامت امتناع انفكاك احدهما عن الآخر فيينهما اقضاء في نفس الامر (وبهذا) اى وبالذى ذكرناه من ان المراد بعدم الاقضاء عدم علم الحكم به لعدمه في نفس الامر (يخل ما وردا على ان الدائمة) وهي قضية تكون نسبة المحمول الى الموضوع فيها ايجابا او سلبا بالدوام من غير اعتبار ضرورة ضروريها في الواقع اولا (اعم من الضرورية) وهي قضية تكون النسبة فيها ايجابا او سلبا بالضرورة وهي استحالة الانفكاك بينهما اما ما في الاصح كقولنا دائما او بالضرورة كل انسان حيوان وفي السلب كقولك دائما او بالضرورة لاشيء من الانسان بفرس وتقدير الايراد

ان دوام ثبوت المحمول للموضوع معلول لعلة دائمة لكونه امراً ممكناً  
 اذا لم يكن لا يترجح بالامر بمحض فـيكون ذلك ثبوت ضرورياً ايضاً فـكلما  
 حصل الدوام حصلت الضرورة فلا يـكون الدائمة اعم من الضرورية  
 وتحـrir الجواب ان المراد بعدم اعتبار الضرورة في الدائمة عدم العلم  
 بها وعدم ملاحظتها لعدمها في نفس الامر وحاصل الـبراءـان النسبة  
 متى كانت متحققة في جميع الاوقات امتنع انفكـاكـها لامتناع تـخـلـفـ  
 المعلول عن العلة ضرورة ان دوام ثـبـوتـ المـهـمـكـنـ للمـوـضـوـعـ  
 لا يـخلـوـ عنـ العـلـةـ وـمـحـصـلـ الجـوابـ انـثـبـوتـ العـلـةـ مـسـلـمـ وـوـجـوبـ  
 مـلـاحـظـتـهاـ منـوعـ وـفـيهـ اـشـارـةـ الىـ انـ المرـادـ بـعـدـ الـعـلـمـ عـدـمـ الـمـلـاحـظـةـ  
 (واعلم ان النسبة بين الضرورة والدائمة المطلقتين عموماً وخصوصاً  
 مطلق لأن مفهوم الضرورة امتناع انفكـاكـهاـ النـسـبـةـ عنـ المـوـضـوـعـ  
 ومفهوم الدوام شمولـ النـسـبـةـ فيـ جـيـعـ الـازـمـنـةـ وـالـاوـقـاتـ وـمـتـىـ كانـتـ  
 النـسـبـةـ مـمـتـنـعـةـ الاـ انـفكـاكـهاـ عنـ المـوـضـوـعـ كـانـتـ مـتـحـقـقـةـ فيـ جـيـعـ اوـقـاتـ  
 وجـودـهـ بـالـضـرـورـةـ وـلـيـسـ مـتـىـ كـانـتـ النـسـبـةـ مـتـحـقـقـةـ فيـ جـيـعـ اوـقـاتـ  
 امـتنـعـ انـفكـاكـهاـ عنـ المـوـضـوـعـ جـواـزـ اـمـكـانـ انـفكـاكـهاـ كـقـوـلـهـمـ كلـ فـلـكـ  
 مـتـخـرـكـ بالـدوـامـ لـبـالـضـرـورـةـ وـالـحـاـصـلـ انـ المرـادـ بـالـاعـمـيـةـ ماـهـوـ بـحـسـبـ  
 المـفـهـوـمـ لـاـ الصـدـقـ وـالـتـحـقـقـ حتـىـ يـرـدـ مـاـ اـوـرـدـواـ فـانـ مـفـهـوـمـ الدـائـمـةـ  
 هـوـ الـذـىـ لـاـ يـلـاحـظـ فـيـ الـضـرـورـةـ سـوـاءـ كـانـ هـنـاكـ ضـرـورـةـ اوـلاـ وـعـلـىـ  
 تـقـدـيرـ كـونـهـ سـوـاءـ كـانـتـ مـعـلـوـمـةـ اوـلاـ فـيـ صـدـقـ هـذـاـ مـفـهـوـمـ عـلـىـ كـلـ  
 ماـيـصـدـقـ عـلـىـهـ مـفـهـوـمـ الـضـرـورـةـ بـدـوـنـ العـكـسـ فـيـنـحـلـ مـاـ اـوـرـدـواـ (وـ)  
 اـمـاـ (ـالـمـنـفـصـلـةـ)ـ (ـقـيـلـةـ اـقـسـامـ حـقـيقـيـةـ)ـ وـهـيـ التـيـ يـحـكـمـ فـيـهاـ بـالتـنـافـيـ  
 بـيـنـ طـرـفـيـهاـ صـدـقاـ وـكـذـباـ مـعـاـ (ـوـمـانـعـةـ اـجـمـعـ فـقـطـ)ـ وـهـيـ التـيـ يـحـكـمـ فـيـهاـ  
 بـالتـنـافـيـ بـيـنـ طـرـفـيـهاـ صـدـقاـ فـقـطـ (ـوـمـانـعـةـ اـخـلـوـ فـقـطـ وـهـيـ التـيـ تـحـكـمـ)  
 فـيـهاـ بـالتـنـافـيـ بـيـنـ طـرـفـيـهاـ كـذـباـ فـقـطـ وـلـهـذاـ اـسـتـدـلـ عـلـىـ حـصـرـهـاـ حـيـثـ قـالـ  
 (ـلـاـعـنـادـ)ـ اـيـ التـنـافـيـ (ـاـمـاـ)ـ (ـفـيـ الصـدـقـ وـالـكـذـبـ مـعـاـ وـتـسـمـيـ  
 حـقـيقـيـةـ)ـ لـاـنـ التـنـافـيـ بـيـنـ جـزـئـيـهاـ اـشـدـ مـنـ التـنـافـيـ بـيـنـ جـزـئـيـ الـاـخـرـيـنـ  
 لـاـنـهـ فـيـ الصـدـقـ وـالـكـذـبـ مـعـاـ فـهـيـ اـحـقـ بـاسـمـ الـمـنـفـصـلـةـ (ـكـقـوـلـنـاـ العـدـدـ

اما زوج او فرد ) اعلم ان الجملة قد تكون شبيهة بالمنفصلة وبالعكس وكذلك اذا جل على موضوع واحد امر ان متقابلان فان تقدم الموضوع على حرف العناد كقولنا العدد اما زوج واما فرد فالقضية جملية شبيهة بالمنفصلة وان تأخر عنها كقولنا اما ان يكون العدد زوجا او فردا فهي منفصلة شبيهة بالجملة ( واعلم ايضا ان المذكور في مقابلة احد جزئها اما تقضيه او مساو يه واما احتمال انه اعم منه او اخص او مباین فباطل على ما يبين في موضعه والمذكور في هذا المثال هو المساوى لأن الزوج تقضيه لا زوج وهو مساو للفرد ( فهوهما ) اي الزوجية والفردية ( لا يصدق قان معا ) على عدد واحد لامتناع اجتماع التقاضين ( ولا يكذبان معا ) لامتناع ارتفاع التقاضين والاحتمال العقلى في هذه القضية او بعه صدق المقدم والثالى معا وكذبهما معا وصدق المقدم مع كذب الثالى وصدق الثالى مع كذب المقدم فالأولان كاذبان والآخران صادقان ( وهي ) اي المنفصلة الحقيقة ( مانعة الجم ) لامتناع صدقهما على عدد واحد والا لكان العدد الواحد زوجا وفردا ( وانخلو معا ) لامتناع انفكاك احد الامرين عن العدد والا لكان العدد لا زوجا ولا فردا وانه محال ( وهي ) اي القضية المثل بها ( موجتها ) اي الموجبة الحقيقة ( وسائلتها برفع العناد في الصدق والكذب معا ) لأن السلب هو رفع الايجاب والموجبة الحقيقة هي التي حكم فيها بالمعاندة بين طرقها صدقا وكذبا كما اعلمت ورفع هذا الايجاب رفع العناد في الصدق والكذب معا ( كقولنا ليس البتة اما ان يكون هذا الانسان كتابا او تركيها فانهما ) اي الكاتب والتركي ( يصدقان ) بان يكون كتابا وتركيها ( ويكذبان ) بان ينتفي الوصفان عنه ( واما ) ( في الصدق فقط ويسمى ) ( مانعة الجم فقط ) لامتناع اجتماع جزئها في الصدق ( كقولنا هذا الشيء اما شجر او حجر ) ( فانها لا يصدقان ) على شيء واحد والا لكان الشيء الواحد شجرا وجرا ( وقد يكذبان بان يكون المشار اليه ( انسانا ) وانما سميت مانعة الجم لاشتمالها على منع الجم في الصدق وفي هذه القضية ايضا الاحتمال العقلى اربعة والواحد منها

( وهو )

وهو صدقهما كاذب والباقي صادق (وسالبتهما برفع العناد في الصدق فقط) لما علت من ان السلب رفع الایجاب وموجية مانعة الجمجمة هي التي بين جزئيها عناد في الصدق فقط فسالبتهما رفع هذا العناد (نحو ليس البة اما ان يكون هذا الشيء لأشجرا ولا حبرا فانهما يصدقان) على شيء واحد وهو الانسان مثلا (ولا يكذبان) باثبات الشجرية والحجرية فيه (والا) اي وان كان قد يكذبان بان لا يكون بينهما تناقض في الكذب (لكان) الشيء الواحد (شجرا وحرا معا) لأن كذب الأشجر شجر وكذب الاحجر حجر فيلزم ماذ كر (واما) ان يكون العناد بين جزئيهما (في الكذب فقط وبسمى) (مانعة الخلوق فقط) دون الجمجمة واما سمت مانعة الخلوق متناع خلوها عن احد جزئيهما (نحو زيد اما ان يكون في البحر) ومرادهم بالبحر ما يمكن الغرق فيه عادة من ماء بل من سائر الماءيات لا البحر نفسه فلا يتوجه اجتماع الطرفين في الكذب بان يكون زيد في بئر وحوض ويغرق كذا ذكر شيخ الاسلام يحيى الانصارى (واما ان لا يغرق) لانه حكم في هذه القضية بالتناقى بين ان لا يكون في البحر وبين ان يغرق لا بين ان يكون في البحر وان لا يغرق (فإن الكون) اي كون زيد (في البحر مع عدم الغرق يصدقان) بان يكون في البحر سائحا مثلا (ولا يكذبان) لعدم امكان الغرق في البر (والغرق في البر) وهو محال وه هنا ايضا اربعة احتمال الاول كون زيد في البر وان يغرق والثانى كونه في البحر وان لا يغرق والثالث كونه في البحر وان يغرق والرابع ان لا يكون في البحر وان لا يغرق والاول بط والباقي صدق (وسالبتهما ترفع العناد في الكذب فقط نحو ليس البة زيد اما ان لا يكون في البحر واما ان يغرق فان عدم الكون في البحر) بان يكون في البر (مع الغرق يكذبان) (والغرق في البر) قوله (ولا يصدقان) تأكيد يكذبان لأن صدق موجبتهما يقتضي امتناع الاجتماع بين الجزئين وصدق سالبتهما يقتضي امكان الاجتماع فينهم تناقض فلا يجتمعان في الصدق فكلما صدقت احديهما كذبت الاخرى (ومنه) اي من تقريرنا في النفصلات الموجبة والسلبية الغير الحقيقة بأخذ لفظ فقط يعلم ان كل مادة صدقت

فيها موجبة منع الجمّع (اي تتحقق فيها ايجاب منع الجمّع كقولنا هذا الشيء اما شجر او جر (كذب فيها سالبته) لامتناع اجتماع النقيضين وكذا الكلام في كل سالبة مع موجبتها (وصدق) في تلك المادة التي صدق (فيها) موجبة منع الجمّع (سالبة منع الخلو) لأن العناد اذا كان في الصدق فقط يصدق فيها رفع العناد في الكذب وهو معنى سالبة منع الخلو وتفصيله ان تتحقق موجبة منع الجمّع فقط يستلزم عدم تتحقق منع الخلو وهو يستلزم صحة سلب منع الخلو فمجتمع صحة سلب منع الخلو مع صحة ايجاب منع الجمّع اجتماع اللازم مع المزوم ( وكل مادة ) اي يعلم ايضا ان كل مادة (صدق فيها موجبة منع الخلو كذب فيها سالبته) لأن صدق الاولى يتضمن امتناع الخلو الموضوع عن الجزئين كقولك زيد اما ان يكون في البحر واما ان لا يفرق وصدق الثانية يتضمن امكان الخلو عنهمما كقولك ليس زيد اما ان لا يكون في البحر واما ان يفرق وبينهما تناقض فلا يمكن اجتماع الموجبة والفالبة في الصدق اصلا (وصدق سالبة منع الجمّع) لأن تتحقق موجبة منع الخلو فقط يستلزم عدم تتحقق منع الجمّع وهو يتضمن صحة سلب منع الجمّع فيصبح اجتماع سلب منع الجمّع مع ايجاب منع الخلو (وكذا) الكلام (من جانب سالبيهما) اي سالبة مانعة الجمّع وسالبة مانعة الخلو يعني ان كل مادة صدق فيها سالبة مانعة الجمّع كقولك ليس البتة اما ان يكون هذا الشيء شجرا او جرا كذب فيها موجبة مانعة الجمّع كقولك اما ان يكون هذا الشيء شجرا او جرا او جرا لأن الاولى يتضمن امكان الاجتماع والثانية امتناعه وصدق فيها موجبة منع الخلو لأن العناد اذا كان في الكذب فقط يصدق فيها رفع العناد وان كل مادة صدق فيها سالبة منع الخلو كقولك زيد ليس امانا يكون في البحر واما ان لا يفرق كذبت موجبته وهي هذه بحذف ليس كامر في المتن وصدق موجبة منع الجمّع (و) منه يعلم ايضا (ان كل شيئاً صدق بين عينيهما منع الجمّع) مثل هذا الشيء اما شجر او جر (صدق) اي تتحقق (بين نقليضيهما منع الخلو) كقولنا هذا الشيء اما لا جر ولا شجر لانه ان لم يصدق بينهما منع الخلو يلزم الخلو عنهمما

يستلزم صدق العينين لامتناع ارتفاع النقيضين وقد كان بينهما منع الجمجم هف ( وبالعكس ) اي كل شيء صدق بين عينيهما منع الخلو كقولك زيد اما ان لا يكون في البحر واما ان يفرق لانه لم يصدق بينهما منع الجمجم حتى يلزم الجمجم بينهما ويستلزم الخلو عن صدق العينين لامتناع اجتماع النقيضين وقد كان بينهما منع الخلو هف ( ولكن هذا ) اي صدق منع الخلو بين النقيضين عند صدق منع الجمجم بين العينين و بالعكس ( بعد الاتفاق ) اي القصيدين ( في الكيف اي الاجباب والسلب ) قيد للصورتين وهما قوله وان كل شيئاً و قوله و بالعكس للصورة الاخيرة فقط اعني صورة العكس كا هو ظاهر سوق العبارة واعلم ان المراد بهذا الكلام انه يتولد من نقىضى طرف القضية المانعة الجمجم قضية مانعة الخلو كا يتولد من قولنا هذا الشيء اما شجر او جر ح حال كونها مانعة الجمجم قولنا هذا الشيء اما لا شجر او لا جر حال كونها مانعة الخلو ومن نقىضى طرف مانعة الخلو يتولد مانعة الجمجم كقولنا هذا الشيء اما لا شجر او لا جر يتولد منه قولنا هذا الشيء اما شجر او جر هذا اذا كانت القضيتان موجبتين واما اذا كانتا سالبتين فـ كقولنا ليس البتة اما ان يكون هذا الشيء لا شجر او لا جر حال كونها سالبة مانعة الجمجم يتولد من نقىضى طرفها سالبة مانعة الخلو كقولنا ليس اما ان يكون هذا الشيء شجر او جر فـ ان الخلو عن الشجر والجمر ليس بمحال جواز ان يوجد الشيء ليس بوحدة منها كالغنم مثلاً ويتولد منه سالبة مانعة الجمجم وقد مر مثله ( واما بعد الاختلاف فيه ) اي في الكيف ( فالصادق سالبة المتفق في النوع فقط ) اي ان كانت الموجبة مانعة الجمجم تكون السالبة ايضاً مانعة الجمجم كقولك هذا الشيء اما شجر او جر وليس البتة اما ان يكون هذا الشيء لا شجر او لا جر وان كانت الموجبة مانعة الخلو تكون السالبة ايضاً مانعة الخلو كقولك هذا الشيء اما لا شجر او لا جر هذه مانعة الخلو والسائلة المتولدة من نقىضى طرفها اعني قولنا ليس البتة اما ان يكون هذا الشيء شجر او جر ايضاً مانعة الخلو قيل تخصيص الصدق بالسائلة بعيد للطالب عن المقصود والعبارة

الموصولة اليه هي ان يقول واما بعد الاختلاف فيه فالفضيتان تكونان متفقين في النوع يعني ان اتفاقهما في الكيف لا يجتمع مع اتفاقهما في النوع وكذا اختلافهما في الكيف لا يجتمع مع اختلافهما في النوع بل ان كانتا مختلفتين في الكيف تكونان مختلفتين في النوع واجيب عنه بأنه اظهر ما خفي واخفي ما ظهر لأن الانحاد يوهم كذب السالبة وقد ظهر بهذا ان الاصل ان كان موجبة منع الجمجمة فالمولدة منه سالبة صادقة ايضاً وان كان موجبة منع الخلو فالمولدة منه سالبة صادقة ايضاً كامر بالامثلة ومن هذا التقرير علم ان القضية المولدة الموافقة للاصل في الكيف تكون مخالفة للاصل في النوع بخلاف المولدة المخالفة للاصل في الكيف فانها تكون موافقة له في النوع ويكون كل واحد منها صادقة ايضاً والله تعالى اعلم لما يبين فيما مر ان كل واحدة من المنفصلات تتركب من جزئين ارادان يبين انها قد تتركب من اكثرين جزئين ايضاً فقال (وقد تكون) صدر الكلام بلفظة قد تدل على تقليل هذا الحكم (المنفصلات) اي الحقيقة ومانعة الجمجمة ومانعة الخلو (ذات اجزاء) قيل العبارة الصحيحة ذوات اجزاء وجوابه ان لزوم المطابقة بين المبدأ والخبر فيما اذا كان الخبر من المستقىات ولهنا ليس كذلك (ثلاثة واكثر) كاتكون ذات جزئين كامر (ثالثة) (قولنا العدد) اي ما يجتمع من كسور المتصورة (اما زائد) عليه (او ناقص) عنه (او مساو) له وكقولنا في مانعة الجمجمة هذا ايضاً اما ثلث او قطن او عاج وفي مانعة الخلو هذا الشيء اما لا انسان او لا جر او لا حمار (و) قولنا (الكلمة) اما اسم او فعل او حرف والاكثر قولنا (العنصر) اي الاصل الذي يتتألف منه الاجسام المختلفة الطبيعية وهو انه (اما نار او هواء او ماء او ارض و) قولنا (الكلى اما جنس او نوع او فصل او خاصة او عرض عام ومثال المتن ليس معناه ان يناسب عدد الى عدد) اعلم ان نسبة عدد الى عدد بالزيادة والنقصان يمكن واما نسبة العدد الى العدد بالمساواة فغير ممكن لأن مساواة العدد للعدد المعاير له والزيادة والنقصان غير متصورة والعدد الغير المعاير له محال لأن المساواة تقتضي المعايرة بين المتساوين

فلا ينبع العدد الى العدد الغير المغایر له بان يقال الواحد مساوا للواحد  
 تأمل قوله (كاظن) قيد لمعنى اي كاظن المعارض ذلك الانتساب  
 فاعتراض بقوله وفيه نظر لأن عين احد اجزاء الحقيقة يستلزم تقىض  
 الآخر لامتناع الجمجم بينهما وبالعكس لامتناع الخلو فلоторكب الحقيقة  
 من ثلاثة اجزاء فصاعدا يلزم الخلاف لأن في المثال المذكور وهو قولنا  
 العدد اما زائد او ناقص او مساو يلزم ان يستلزم كونه زائداً كونه غير  
 ناقص ويستلزم كونه غير ناقص كونه مساويا ويتبع من هذا ان يستلزم  
 كونه زائداً كونه مساويا وقد يكون بينهما منع الجمجم لكون المفصلة  
 حقيقة هذا خلاف وابضا يلزم ان يستلزم كونه غير زائد كونه ناقصا ويستلزم  
 كونه ناقصا كونه غير مساو ويتبع من هذا ان يستلزم كونه غير زائد كونه  
 غير مساو وقد يكون بينهما منع الخلو لكون المفصلة حقيقة هذا خلاف  
 واجب الشرح عن هذا بقوله ليس معناه ان ينبع عدد الى عدد  
 كاظنت واعتراضت (فإن الزيادة والنقصان والمساواة لا يراد بها حيئذ)  
 اي حين اذا قيل العدد اما زائد او ناقص او مساو (معانها الغوية)  
 وهي ان ينبع عدد الى عدد (بل المراد بها) حيئذ (معانها  
 الاصطلاحية وهي التي اشار اليها بقوله) فان كل عدد يزيد المجتمع  
 من كسوره التسعة (وهو النصف والثلث والربع والخمس والسدس  
 والسبعين والثمن والتسع والعشر عليه) اي على ذلك العدد (يسري)  
 ذلك العدد (زائداً كأثنى عشر) فان الكسور المتتصورة فيه من التسعة  
 وهي النصف والثلث والربع والسدس زائدة عليه لأن نصفه ستة وثلاثة  
 اربعة وربعه ثلاثة وسدسه اثنان فالمجموع خمسة عشر وهو زائد على  
 اثنى عشر فان قلت فعل هذا لا يكون الزائد ممحولا على اثنى عشر لأن  
 المتصف بالزيادة هو الحاصل من كسور اثنى عشر اعني خمسة عشر  
 لا اثنى عشر لانه متصف بالزيادة عليه لا بالكون زائدا اذ لو كان اثنى عشر  
 زائدا لكان زائدا اما على نفسه وهو محال او على خمسة عشر وهو  
 خلاف الواقع او على غير ذلك من الاعداد الفوقيات فهو ايضا خلاف  
 الواقع او من الاعداد الفوقيات وهو اعتبار بعيد مع انه يلزم منه ان يكون

كل عدد تخته عدد آخر فهو زائد وليس كذلك ( قلت هذا الجمل مجازى بحسب اللغة من قبيل تسمية الشئ باسم كله لأن اثنى عشر جزء الخامسة عشر وأما بحسب الاصطلاح فهو جمل حقيق فيكون حقيقة عرفية ومجاز الغويا ولابعد لذلك ( والناقص ) اي العدد الناقص ما يجتمع من كسور وناقص عنه يسمى ( ناقصا كالاربعة ) فان له نصفا وهو اثنان وربعا وهو الواحد فالجموع ثلاثة وهو ناقص عن الاربعة ( المساوى ) اي العدد المساوى ما يجتمع من كسور مساوا يابا يسمى ( مساوايا كالستة ) فان له نصفا وهو ثلاثة وثلثا وهو اثنان وسدسا وهو واحد فالجموع ستة وه هنا بحثان الاول ان الصواب ترك قيد التسعة في قوله من كسور التسعة اذ ليس لكل عدد كسور تسعة و يمكن الجواب عنه بان الضمير في كسور راجع الى مطلق العدد المذكور في ضمن المقصود ضمير الجملة الواقعه خبر ان راجع الى اسمها فهو كضمير قوله عليه وصرف العبارة عن الظاهر مع ظهور القرينة شائع ويمكن الجواب بوجه آخر بان اضافة الكسور الى الضمير للجنس ويحتمل ان يكون المضاف مخدوا فا تقديره من كسور نوعه او جنسه اما التسعة فرفاع على انه خبر لمبدأ مخدوف تقديره هي التسعة والبحث الثاني ما ذكره الحشى ايضا وهو ان الصواب ان يقال بدل قوله والناقص والمساوى وينقص ويتساوى لأن المعطوف عليه اعني يزيد صفة العدد وهو نكرة والناقص لا يصلح لكونه صفة ويمكن الجواب بان العطف على المرفوع المتصل مع الفصل جائز فيكون المعنى يسمى العدد الذي ينقص المجتمع من كسور عنه ناقصا هكذا اجيب تأمل ويمكن ان يقال ايضا انه من قبيل العطف على معمولى عاملين مختلفين بحرف واحد والمخدوف مقدم ويحتمل ان يكون قوله والناقص مبدأ ونقول ناقصه معنى للفعل المخدوف ويكون ذلك المخدوف خبرا للذالك اقتضاء فالتقدير العدد الناقص المجتمع من كسور هذه يسمى ناقصا والجملة مستأنفة او معطوفة على قوله ان كل عدد يزيد وقال الحشى ويمكن ان يراد بها المعانى اللغوية اجراء لها على غير ماهى له اي العدد اما زائد الاجزاء عليه او ناقص عنه او مساوا اياه اعلم ان التوجيهات ثلاثة الاول مامر من الشارح والثانى هذا والفرق بينهما ان الزائد

والنافق والمساوي لا يلاحظ فيها الزيادة والنقصان والمساواة في مسبياتها بخلاف ماذكر في هذا التوجيه فان المعانى الوصفية ملحوظة لكنها ثابتة لتعلقاتها وبالجملة ان اتصف التعلقات بها يلاحظ في الاول لترجمة الاسم وفي الثاني لتصحيح الاطلاق والثالث ما شار اليه المص بقوله وقيل العدد الزائد مازاد على المجتمع من كسوره التسعة والنافق مانقص عنه والمساوي مساواه لكن المشهور ما في الشرح فعلى هذا يكون الاربعة زائدا واثنى عشر ناقصا وان كان بالعكس على ما هو المشهور (هذا) اي المذكور من الامثلة انما هو (في المنفصلة الحقيقة واما مانعة الخلو المركبة من اكثرا من اثنين فكقولنا امان يكون هذا الشئ لا جرا ولا شجرا او لا حيوانا فانها صدق على شئ واحد كالحديد مثلا اذا صدق عليه انه لا جر ولا شجر ولا حيوان ولا تكذب واليلزم ان يكون الشئ الواحد جرا وشجرا وحيوانا وهو محال (واما مانعة الجمجم فكقولنا اما ان يكون هذا الشئ جرا او شجرا او حيوانا فانها لا يصدق على شئ واحد (فان قلت لا يتراكب شئ من المنفصلات) معارضه لدليل مطوى (من اكثرا) صلة لا يتراكب (من جزئين) من تقضيلية (لان الانفعال نسبة واحدة والنسبة الواحدة لا تتصور الاين جزئين) فقط (ضرورة ان النسبة بين امور متکثرة لا تكون واحدة) قال الحشى اعلم ان القوم ذكروا في عدم تركب المنفصلة من اكثرا جزئين وجوها ثلاثة احدها ماذكره الشارح وهو اول الوجوه وثانيها ان المنفصلة المركبة من اكثرا من جزئين اما منفصلة واحدة او متعددة فان كان الثاني فلا كلام فيه ولا فائدة في ذكر تركبها من اكثرا من جزئين ولا سبيل الى الاول لامتناع كون قولنا العدد اما زائدا ونافق او مساوا منفصلة واحدة اذ لو كانت واحدة يجب ان يتبعن جزآن منها الحكم بينهما بالانفعال فاذا فرضنا ان احد جزئها قولنا العدد اما زائد فالجزء الاخير اما احد الباقيين على التعين اولا على التعين فان كان احدهما على التعين تمت المنفصلة وبق الآخر حشا زائدا وان كان احدهما لا على التعين كان التركيب من حلية ومنفصلة على معنى اما ان يكون

العدد زائداً واما ان يكون ناقصا او مساويا فلم تكن منفصلة واحدة اي منفصلة واحدة مركبة في الحقيقة من اكثرين جزئين بل منفصلة واحدة مركبة في الحقيقة من جزئين احدهما جملية والآخر منفصلة فلا يرد قول الحشى والثالث ان تركبها من اكثرين جزئين يستلزم الحال وذلك لأن كون العدد في المثال المذكور مثلاً زائداً يستلزم كونه غير ناقص لاستلزم عين كل واحد منها تقىض الآخر بحكم منع الجمع وكونه غير ناقص يستلزم كونه مساويا لاستلزم تقىض كل واحد منها عين الآخر بحكم منع الخلو بين تقىضى الناقص والمساوی فيلزم ان يستلزم كونه زائداً كونه مساويا لأن مستلزم المستلزم مستلزم وهو محال لامتناع الجمع بينهما وكذلك كونه غير زائد يستلزم كونه ناقصا لامتناع الخلو عنهما وكونه ناقصا يستلزم كونه غير مساو لامتناع الجمع بينهما فكونه غير زائد يستلزم كونه غير مساو وهو محال لامتناع الخلو عنهم وهذا الوجه الثالث مختص بالمنفصلة الحقيقة ولا يجري في مانعة الجمع ومانعة الخلو وجواب الشارح جواب عن كل من الوجوه الثلاثة وهو قوله ( قلت

المراد بتراكب المنفصلات من اكثرين تركبها بحسب الظاهر اي في اللفظ ( لا بحسب الحقيقة ) هذا جواب بالحل والتحrir وفيه نظر لأنه لافائدة في التركب الظاهري اذا لاستعمل في العلوم والاتجاهات على ان التركب الظاهري لا ينبع على احد ولا ينبغي ان يجعل مسئلة ومعركة للاراء ( والا ) اي وان لم يكن كذلك بان اريد تركبها بحسب الحقيقة ونفس الامر ( فالانفصال الحقيقى في المثال المذكور ) في المتن وهو العدد اما زائد او ناقص او مساو ( على الحقيقة ) ونفس الامر ( بين ان يكون العدد زائدا او لا يكون ) فهو منفصلة حقيقة ثم على تقدير ان يكون زائدا فالانفصال ( بين كونه ناقصا او مساويا ) فهو قضية اخرى متولدة من الجزء الثاني من المنفصلة الاولى فهاتان منفصلتان وفي كل منها نسبة لكن في الظنسبة واحدة وقضية واحدة وكذا الكلام في قولنا الكلمة اما اسم او فعل او حرف اذا انفصال الحقيقى في هذا المثال على الحقيقة بين ان يكون الكلمة اسم او لا يكون ثم على تقدير

ان لا يكون اسم فالانفصال الحقيق بين ان يكون فعلا او خرفا وكذا بقية الامثلة والتفصيل في هذا المقام على وجه يتضح به المرام ماقول به بعض الشراح على نهج الايضاح بقوله وتحقيقه ما نقول من ان قولنا العدد اما زائد او ناقص او مساو كان في الاصل العدد اما زائد او غير زائد فيكون هذه القضية شرطية منفصلة وكل قضية شرطية منفصلة فهي مركبة من جليتين لانها عند حذف الادوات وخلع صورتها تصير قضيتين كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فانك اذا حذفت آلة الشرط والجزء من هذه الشرطية يبقى لك الشمس طالعة فالنهار موجود وهو ماقضيتيان جليتان وكذلك يبقى لك بعد العمل المذكور من قولنا العدد اما زوج واما فرد العدد زوج العدد فردوهما قضيتان جليتان ولهمذا قالوا حق العبارة في المنفصلة ان يقال اما العدد زوج واما العدد فرد تكون الترديد بين القضيتين لكن لما حذف العدد الثاني اختصارا فصار اما العدد زوج واما فرد خلفت كلمة اما الى حيث اختها حتى لا يكون احد هما داخلة على المقسم والاخرى على القسم بل تكونان داخلتين على المقسم فصار العدد اما زوج واما فرد واذ اثبتت ان القضية الشرطية مركبة من قضيتين جليتين يتب ان كل جزء من اجزائهما يكون قضية جليلة فيتندى يكون قولنا في المثال المذكور اما زائد جليلة وقولنا او غير زائد جليلة اخرى فالجملة الاولى اعني قولنا اما زائد ليست في قوة قضية اخرى فابقيت على صورتها والجملة الثانية اعني قولنا اما غير زائد كانت في قوة قضية منفصلة وهي قولنا اما ناقص او مساو فحذفت تلك الجملة اعني قولنا اما غير زائد واقامت هذه المنفصلة اعني قولنا اما ناقص او مساو مقام تلك الجملة فبها التحقيق ينشرح شرح بعض الشارحين وينحرج به جرح الجارحين (واعلم ان قوله فالانفصال الحقيق ترويج لكلام السائل باظهار الانصاف ليكون كلامه مقبولا ومن هذا الكلام نشأسؤال وهو انه لا فرق بين المنفصلات حينئذ في عدم تركبها من الاكثر مع انهم فرقوا وقالوا ان الحقيقة لا تتركب من اكثرا من جزئين فاشار الى هذا قوله (فان قلت) اذا كان المراد من الاكثير من جزئين ما ذكرتم من انه بحسب

الظاهر لا يحسب الحقيقة (فما واجه حكمهم) اي حكم القوم على  
 (ان الحقيقة لا تزكي من اكثـر من جـزئـين) في الحقيقة كـاـبـيـنـاه (ومـانـعـةـالـجـمـعـ  
 واـخـلـوـتـرـكـبـانـ) من الاـكـثـرـ بـحـسـبـ الـحـقـيقـةـ فـرـقـواـ بـيـنـ الـمـنـفـصـلـةـ الـحـقـيقـيةـ  
 وـالـمـنـفـصـلـتـيـنـ مـانـعـةـ الـجـمـعـ وـاـخـلـوـ (ـقـلـتـ وـجـهـهـ) اي سـبـبـ عـدـمـ تـرـكـبـ  
 الـحـقـيقـيـةـ مـنـهـاـ وـجـواـزـ تـرـكـبـ مـانـعـةـ الـجـمـعـ وـاـخـلـوـ (ـانـ الـحـقـيقـيـةـ اـذـ اـرـيدـ بـهـاـ  
 الـانـفـصـالـ الـحـقـيقـيـ بـيـنـ كـلـ جـزـئـيـنـ مـنـهـاـ) اي من اـجـزـائـهـاـ الـثـلـاثـةـ مـثـلـاـ ايـ  
 اذا اـعـتـرـ الـانـفـصـالـ الـحـقـيقـيـ بـيـنـ الـجـزـءـ الـاـوـلـ وـالـثـانـيـ وـبـيـنـ الـجـزـءـ الـاـوـلـ  
 وـالـثـالـثـ (ـفـلـاـ يـكـادـ انـ يـصـدـقـ) فـيـ اـكـثـرـ مـنـ جـزـئـيـنـ وـذـلـكـ (ـلـانـ) الـجـزـءـ  
 (ـالـاـوـلـ مـنـ اـجـزـائـهـاـ الـثـلـاثـةـ مـثـلـاـ اـذـ تـحـقـقـ) فـانـ تـحـقـقـ (ـمـعـهـ الـجـزـءـ  
 ) الـثـانـيـ اـيـضاـ اـرـتـقـعـ الـانـفـصـالـ الـحـقـيقـيـ بـيـنـهـمـاـ) لـاـ جـمـاعـهـمـاـ حـيـثـذـ عـلـىـ  
 الصـدـقـ الـمـسـتـلـزـمـ لـعـدـمـ اـمـتـنـاعـ الـجـمـعـ (ـوـاـنـ لـمـ يـتـحـقـقـ) الـجـزـءـ (ـالـثـانـيـ)  
 مـعـ الـاـوـلـ فـيـكـونـ بـيـنـهـمـاـ اـنـفـصـالـ حـقـيقـيـ لـكـنـ (ـفـانـ تـحـقـقـ) الـجـزـءـ  
 (ـالـثـالـثـ حـيـثـذـ) ايـ حـيـنـ تـحـقـقـ الـاـوـلـ (ـلـمـ يـكـنـ بـيـنـهـ) ايـ بـيـنـ الـثـالـثـ  
 (ـوـبـيـنـ الـاـوـلـ اـنـفـصـالـ) حـقـيقـيـ لـاـ جـمـاعـ الـجـزـئـيـنـ وـ (ـاـنـ لـمـ يـتـحـقـقـ  
 لـمـ يـكـنـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الـثـانـيـ اـنـفـصـالـ) خـلـوـ الـجـزـئـيـنـ الـمـنـافـيـ لـلـانـفـصـالـ  
 الـحـقـيقـيـ فـظـهـرـ مـنـ هـذـاـ انـ الـمـنـفـصـلـةـ الـحـقـيقـيـةـ لـاـ يـحـوزـ اـنـ يـكـونـ اـجـزـائـهـاـ  
 اـكـثـرـ مـنـ اـشـئـينـ (ـوـاـمـاـ الـاخـيـرـاـنـ) ايـ مـانـعـةـ الـجـمـعـ وـاـخـلـوـ (ـفـيـ صـدـقـاـنـ)  
 فـيـ اـكـثـرـ مـنـ جـزـئـيـنـ (ـوـاـنـ اـرـيدـ) وـصـلـيـةـ فـلـاـ يـحـتـاجـ اـلـ ذـكـرـ الـجـزـاءـ (ـمـنـعـ  
 اـخـلـوـ وـالـجـمـعـ بـيـنـ كـلـ جـزـئـيـنـ مـعـيـنـ مـنـ اـجـزـائـهـاـ) ايـ اـجـزـاءـ ثـلـاثـةـ مـثـلـاـ  
 مـانـعـةـ الـجـمـعـ وـمـانـعـةـ اـخـلـوـ يـعـنـيـ يـصـدـقـاـنـ عـنـ تـرـكـبـهـمـاـ مـنـ اـكـثـرـ مـنـ جـزـئـيـنـ  
 مـطـلـقاـ ايـ سـوـاءـ اـعـتـرـ مـنـعـ الـجـمـعـ اوـمـنـعـ اـخـلـوـ بـيـنـ كـلـ جـزـئـيـنـ اوـبعـضـ  
 جـزـئـيـنـ مـنـ اـجـزـائـهـاـ (ـكـاـ فـيـ المـاـتـالـيـنـ المـذـكـورـيـنـ) وـهـذـاـ اـشـارـةـ اـلـىـ قـوـلـهـ  
 اـمـاـنـ يـكـونـ هـذـاـ الشـيـءـ لـاـ جـرـاـ اوـ شـجـراـ اوـ حـيـوانـاـ وـالـىـ قـوـلـهـ اـمـاـنـ يـكـونـ  
 هـذـاـ الشـيـءـ جـرـاـ اوـ شـجـراـ اوـ حـيـوانـاـ (ـهـذـاـ) ايـ خـذـهـذـاـ اوـ اـمـضـهـذـاـ  
 اوـ مـاقـلـوهـ وـهـوـ مـنـ قـبـيلـ فـصـلـ الـخـطـابـ لـكـونـهـ فـصـلـ بـيـنـ كـلـامـيـنـ  
 (ـوـالـحـقـ) بـعـنـيـ الـفـرـقـ المـذـكـورـ غـلـطـ وـالـقـوـلـ بـالـتـرـكـبـ بـمـحـلـاـبـ لـاـ مـفـصـلـ  
 وـالـتـفـصـيلـ فـيـ الـمـسـئـلـةـ هـوـ (ـاـنـ الـمـرـاـ بـالـانـفـصـالـ) اـمـاـ التـعـيـنـ اوـ الـاطـلاقـ

لانه ( ان كان اتفصالا واحدا ) فهو ( لا يتحقق الاين جزئين )  
 في المنفصلات الثلاث لانه نسبة والنسبة الواحدة لا تكون الاين جزئين  
 ( وان كان ) المراد به ( مطلق الانفصال ) اعم من ان يكون اتفصالا  
 واحدا او اتفصالا متعدددا ( فيتحقق ) الانفصال ( بين جزئين او اكثر  
 في الاقسام الثالثة ) الحقيقة ومانعة الجمجمة والخلو ( ولما فرغ من القضايا  
 شرع في احكامها على طريق الاختصار ) اي على ترك بعض من  
 الاحكام يقال اختصره اذا ترك بعضه واورد بعضه ( والاقصار على  
 المطلقات ) اي ترك كل الموجهات يقال اقتصر عليه اذا لم يؤت بشيء  
 يغايره ( على ما هو دأب الكتاب ) اي شأن هذه الرسالة ( فقال )  
 ( التناقض ) ( اي من جملة احكام القضايا التناقض ) من النقض وهو  
 ازالة الشيء من اصله كنقض الجدار والمراد به مasisد كره المص قدمة  
 على العكس لعمومه لسائر القضايا بخلاف العكس ولا نعكس بعض  
 القضايا يتوقف على التناقض من غير عكس وآخره عن تعريف القضايا  
 وتقسيمهما لأن التعريف بيان مفهوم الشيء والتقييم بيان افراده  
 والحكم على افراد الشيء بعد بيان مفهومه وافراده اولى للتناقض  
 فوائد يظهر ذلك في بيان انتاج بعض اشكال الاقيسة مثلا يقال لوم تصدق  
 هذه المقدمة لصدق تقاضها وهو بط قثبت المقدمة المذكورة فيما  
 القياس ويتجزء المطابق ( وهو ) اي التناقض في اصطلاح الميزانيين  
 ( اختلاف ) جنس بعيد يتناول الاختلاف الواقع بين قضيتين وبين  
 مفردتين وبين مفرد وقضية كزيد قائم وعمرو قاعد وكالسماء والارض  
 وكبير قائم وخالد قاعد ( القضيتين ) فصل ( يخرج اختلاف ) الواقع بين  
 ( المفردتين كزيد وعمرو ومفرد قضية ) ( بلا يحاب والسلب ) متعلق  
 بالاختلاف ( يخرج اختلافهما بالحمل والشرط ) بان يكون احديهما  
 جليلة والاخرى شرطية ( والعدول والتحصيل ) بان يكون احديهما  
 معدولة والآخرى محصلة نحو زيد لا بجر وزيد ليس بمحجر والمراد من  
 العدول كون حرف السلب جزاً من الموضوع او من المحمول او منهما  
 وحيثنة سميت القضية معدولة فان كان جزاً منهما سميت معدولة

الطرفين وان كان جزاً من الموضوع سميت معدولة الموضوع وان كان جزاً من المحمول سميت معدولة المحمول واقسام المعدولة ستة ثلثة منها للايجاب وثلثة منها للسلب والمراد من التحصيل ما لا يكون حرف السلب جزاً منه واقسامه ايضا ستة فيكون اقسام الجملية موجبة وسالبة اثنى عشر قضية والتفصيل في المنفصلات فزيد لااجر موجبة معدولة المحمول ومعناه ان الاجرية ثابتة له ومعنى زيد ليس بحجر ان الجريمة مسلوبة عنه فيكون الاول موجبة والثانى سالبة لان المراد من المثال الاول في النسبة ربط السلب وهو ايجاب لان زيد لااجر تقديره زيد هو لااجر فلفظ هو لربط سلب الاجرية عن زيد لان هو يذكر بين الموضوع والمحمول حال كونه داخلا على حرف النفي لربط السلب ومن الثانى سلب الربط وسلبه سلب لان زيدا ليس هو حجر سالبة فان لفظ ليس سلب الربط داخلا على الرابطة التي بين الموضوع والمحمول وهي لفظ هو وغيرهما مثل الاتصال والانفصال والضرورة والدوام والزومية والاتفاقية وفي اكثـر النسخ ( وغيرهما ) اي غير الاختلاف بالجمل والشرط والاختلاف بالعدول والتحصيل قوله فان نقىض الخ علة لاخراج الاختلاف بالعدول والتحصيل ويكون معنى جوابا للقدر كأنه قيل كيف يخرج الاختلاف بهما مع ان بينهما تناقضا فاجاب بقوله ( فان نقىض الشيء ) والمراد به هنا الايجاب بعونه المقام والاظهر ان يقال ونقىض الايجاب ( سلبه لاعدوله ) اذا المذاقضان هما المفهومان المترابعان لذاتهما اجتماعا وارتقاعا في جميع الازمنة والاحوال فلا يكون بين الشيء وعدوله تناقض ( لان الشيء وعدوله ) كالكاتب واللامكتب وان كانا مترابعا اجتماعا لكن ( يرتفعان لعدم الآيات ) حين عدم الموضوع لامتناع الايات على غير الثابت من حيث هو غير ثابت وذلك لان زيدا المعدوم لا يكون كتابا ولا لاماكتبا فان الايجاب والسلب يقتضيان وجود الموضوع ولا وجود له ويجوز ارتفاعهما لان الكاتب واللامكتب لا يجتمعان في شيء واحد فلا يقال زيد كاتب ولا لاماكتب على ما فرضنا فانهما كاذبان معا لان ثبوت شيء فرع

ثبوت المثبت له وهو ظاهر (ولذا) اي و لا جل ان نقيض الشيء سلبه  
 لاعدوله او لا جل ان الشيء وعدوله برتفع ان عدم الايات (يقال لاننا نقض  
 في المفردات لأنها) اي المفردات (مع اعتبار الحكم) يتحقق التناقض  
 فيها لكنها مع هذا الاعتبار (لاتكون مفردة) بل تكون قضية  
 (وبدونه) اي بدون اعتبار الحكم معها ( تكون) حيث (سلباً او ايجاباً)  
 لأن الحكم على الشيء اما بالايحاب او السلب وحيث لم يوجد الحكم لم يتحقق  
 الايجاب والسلب ولا يتحقق التناقض والحاصل ان السلب والايجاب  
 يجريان في القضايا والعدول والتحصيل في المفردات والتناقض لا يتحقق  
 الا في السلب والايجاب اذا كان في التصدیقات واما في التصورات  
 فنقيض الشيء عدوله ولذاقيل وعلى الشارح ان يقول ونقيض الايجاب  
 سلبه لاعدوله بدل قوله ونقيض الشيء سلبه لاعدوله (بحيث يتضى)  
 (ذلك الاختلاف) وهذا القيد مع القيود الثلاثة السابقة جنس قريب  
 يتناول الاختلاف المقتضى سواء كان لذاته وصورته اولم يكن كذلك  
 بل بواسطة او بخصوص مادة قوله (لذاته) اي لذات الاختلاف  
 فصل يخرج الاختلاف المقتضى بواسطة او بخصوص مادة كاسبيجي  
 ان شاء الله تعالى (ان تكون) في محل النصب على انه مفعول يقتضى  
 (احديهما) اي احدى القضيتين (صادق فيه و) القضية (الاخري  
 كاذبة) (فخرج به) اي بقوله يقتضى (الشئان الذي لا يقتضي الاختلاف  
 فيما بالايحاب والسلب ذلك) مفعول لا يقتضي اي لا يقتضي الاختلاف  
 فيما كون احديهما صادقة والاخري كاذبة (نحو كل حيوان انسان  
 ولا شيء من الحيوان بانسان) فان هاتين القضيتين تختلفان بالايحاب  
 والسلب لكنه لا يقتضي ذلك الاختلاف لذاته وصورته صدق احديهما  
 وكذب الاخري لأنهما كاذبان جميعاً بخصوص المادة وحمل الاخص  
 على كل الاعم وسلب الاخص عن الاخص (او يقتضى) عطف على  
 قوله لا يقتضي (ذلك) اي كون احديهما صادقة والاخري كاذبة  
 لكن لا) يقتضي ذلك الاختلاف بين القضيتين (لذاته) اي لذات  
 الاختلاف (بل) يقتضي ذلك (بواسطة) كما في ايجاب قضية وسلب

ولازمها المساوى ( زيد انسان و زيد ليس بناطق فان اقتداء الاختلاف ) مضاف الى فاعله ( بذلك ) اي بالايحاب والسلب ( صدق ) منصوب على المفعولية للاقتضاء مضاف الى فاعله وهو قوله ( احدىهما وكذب الاخرى ) عطف عليه قوله ( بواسطة ) خبر ان واضافتها الى ( مساواة ) بيانه ( المحمولين ) اي الانسان والناطق متساويان بسبب التلازم بينهما فكلما وجد احدىما وجدا آخر وكلما انتفى انتفى كا قال ( المقتضية ) صفة للساواة ( لأن يكون ايحاب احدىهما في قوة ايحاب الاخرى وسلب احدىهما في قوة سلب الاخرى ) ( كقولنا زيد كاتب زيد ليس بكاتب ) ( هذا مثال التناقض بين المخصوصتين ) لكون موضوع كل من القضيتين فيه شخصا معينا ( ولا يتحقق ذلك ) الاختلاف الموصوف في المخصوصتين ) بالحيثية المذكورة ( البعد اتفاقهما ) ( اي القضيتين في ثمانى وحدات ) ان كانتا مخصوصتين الاولى وحدة ( الموضوع ) ( كقولنا زيد قائم زيد ليس بقائم ) اذ لو اختلف الموضوع فيما لم يتناقض جواز صدقهما وكذبهما معا كا قال ( بخلاف ) اي اتفاق القضيتين في الموضوع ملابس ( بخلاف زيد قائم و عمرو ليس بقائم ) جواز صدقهما معا وكذبهما معا ( و ) الثانية وحدة ( المحمول ) فانه لا تناقض عند اختلافه كا قال ( بخلاف زيد قائم و زيد ليس بقاعد ) ( و ) الثالثة وحدة ( الزمان ) ( بخلاف زيد قائم اي في الليل زيد ليس بقائم اي في النهار ) ( و ) الرابعة وحدة ( المكان ) فلا تناقض عند اختلافه ( بخلاف زيد قائم اي في المسجد زيد ليس بقائم اي في السوق ) ( و ) الخامسة وحدة ( الاضافة ) ( بخلاف زيد اب اي لعمرو و زيد ليس باب اي لبكر ) ( و ) السادسة وحدة ( القوة والفعل بخلاف الخمر في الدن ) بالفتح و تشديد النون يعني الجب ( مسکر اي بالقوة الخمر في الدن ليس بمسکر اي بالفعل ) لأن الاسكار يحصل بالشرب ( و ) السابعة وحدة ( الجزء ) والمراد به بعض الاجزاء ( والكل ) والمراد به الكل المجموعي ( بخلاف الزنجي اسود اي بعشه ) ( اي بعض اجزائه ) من الرأس والوجه واليد وغير ذلك ( الزنجي ليس بأسود اي كل ) اي كل اجزاءه بل بعض اجزاءه اي بعض

كالفرس الابلق وغيره \* واعلم ان لفظ كل قد يكون لاحاطة افراد مدخوله  
 وقد يكون لاحاطة الاجزاء فإذا دخلت على النكرة تكون لاحاطة  
 الافراد ولهاذا لم يجز ان يقال اكلت كل رغيف اي كل واحد من افراده  
 واذا دخلت على المعرفة تكون لاحاطة الاجزاء ولهاذا يقال اكلت كل  
 الرغيف اي اجزاء رغيف واحد والمراد من الكل في قوله الزنجي ليس  
 باسودكاه احاطة الاجزاء لكونه داخلا على المعرفة (و) الثامنة وحدة  
 (الشرط) لعدم التناقض بين القضيتين عند اختلاف الشرط بان يكون  
 ثبوت المحمول لل موضوع في احدى القضيتين بشرط اتصف الموضوع  
 بوصف معين في الموجبة وسلب المحمول عنه في القضية الاخرى  
شرط اتصف الموضوع بوصف معين آخر في السالبة (بخلاف  
الجسم مفرق للبصر) من الفرق بالفاء يدل على ذلك قولهم الاسود جامع  
للبصر فيستفاد منه ان البصر لا يستقر على البياض (اي بشرط بياضه)  
الجسم (غير مفرق للبصر) اي غير منزيل عن العين رؤيتها (اي  
شرط سواده) واعلم ان المتقدمين اعتبروا الوحدات الثانية واعتبر  
المتأخرن وحدة الموضوع والمحمول وجعلوا الباقيه راجعة اليها  
واكتفى المعلم الثاني ابو النصر الفارابي بوحدة الموضوع والمحمول  
والزمان وجعل الخمسة الباقيه راجعة اليها وأصح الرواية عنه ان المعتبر  
في التناقض النسبة الحكمية واستحسن هذا القول الشارح العلامه حيث  
قال (والصحيح ان المعتبر في تتحقق التناقض وحدة النسبة الحكمية حتى  
يرد الایجاب والسلب على شيء واحد) وعند ذلك يتحقق التناقض  
جزما اذ لو ورد على شيئا لما حصل التناقض اصلا (فإن وحدتها)  
اي النسبة الحكمية (مستلزمة لهذه الوحدات الثانية) بفتح الواو والباء  
كسرات ( وعدم وحدة شيء منها) اي من الوحدات المذكورة  
(مستلزمة لعدم وحدة النسبة الحكمية) والحاصل ان المعتبر في تتحقق  
التناقض وحدة النسبة الحكمية اذ التناقض انما يتحقق اذا اورد  
الایجاب والسلب على شيء واحد وذلك بان يكون النسبة الحكمية واحدة  
وترد الوحدات اليها لأن وحدة النسبة الحكمية مستلزمة لها وكافية

في تحقق التناقض بخلاف المذكورة فإنها ليست مستلزمة لوحدة النسبة ولا كافية في تتحقق التناقض اذ لم يتحقق القضيتان في الآلة والمفعول به وغيرهما لم يتحقق التناقض كأقال الشارح (والا) اي وان لم يكن وحدة النسبة معتبرة في تتحقق التناقض (فلا حصر فيما ذكره) من الوحدات الثانية (لارتفاع التناقض باختلاف الآلة نحو زيد كاتب اي بالقلم الواسطي زيدليس بكاتب اي بالقلم التركي والعلة نحو التجار عامل اي للسلطان غير عامل اي لغيره والمفعول به نحو زيد ضارب اي عمر وليس بضاب اي بثرا والميز نحو عندي عشرون اي درهما ليس عندي عشرون اي دينارا الى غير ذلك) من الحال والمستثنى (وبهذا القدر) من الوحدات الثانية او وحدة النسبة الحكمية (يعرف تناقض المخصوصتين وأما) التناقض (في المصورات) فلا بد مع اتفاقهما في تلك الشروط من اختلافهما في الكلم ولهذا قال (فقيض الایجاب الكلى السلب الجزئي ونقيض السلب الكلى الایجاب الجزئي ضرورة) اي لا يمكن ان لا يكون كذلك (ولذا قال) (ونقيض الموجبة الكلية انما هي) اي نقيض الموجبة والتأنيث باعتبار الخبر او باعتبار معنى المرجع (السالبة الجزئية) لكون الاختلاف في الكلم شرطا لتحقق التناقض في المصورات (ونقيض السالبة الكلية انما هي الموجبة الجزئية كقولنا كل انسان حيوان بعض انسان ليس بحيوان ولا شيء من انسان بحيوان بعض انسان حيوان) (لايقال) قد شرطتم في التناقض الاتحاد في الموضوع ولهنا (لاتحاد لل موضوع فيها) اي في الامثلة الاربعة المذكورة لأن افراد الكلى اكثر من افراد الجزئي قوله الاشارة الى الجواب قوله يقال سؤال واللام في قوله (لان) متعلق بالتف (المراد بالموضوع) المعتبرة وحدته (في تلك المسألة) اي مسألة اشتراط اتحاد (الموضوع) في تتحقق التناقض الموضوع (في الذكر وهو) اي الموضوع في الذكر (متعدد) لأنه انسان في الكلى والجزئي والحاصل انهم اعتبروا اتحاد عنوان الموضوع اي مفهوم الموضوع دون خصوصية الذات اعني ماصدق عليه الموضوع ولو كان الموضوع

المشروط اتحاده هو الموضوع الحقيقى بذات الموضوع لما وجد تناقض  
 بين كلية وجزئية (فإن قلت أن ايراد المصنف هذا أى قوله ونقىض  
 الموجبة الكلية ههنا ليس في موضعه وإنما موضعه بعد الشروع في بيان  
 تتحقق شرط التناقض في المخصوصات (قلت المقصود منه دفع شبهة  
 من يتوهم من تعداد الوحدات المشتركة بين القضايا كلها أن نقىض  
 الموجبة الكلية إنما هي السالبة الكلية ونقىض الموجبة الجزئية إنما هي  
 السالبة الجزئية لا بيان التناقض بين المخصوصات حتى يكون موضعه  
 بعد تتحقق المخصوصات ومنشأ التوهم أنه لما قال ولا يتحقق ذلك الأبعد  
 اتفاقهما في الموضوع وقع في الذهن أنه لا تناقض بين الكلية والجزئية  
 لأن اتحاد الموضوع شرط ولا اتحاد في الموضوع بين الكلية والجزئية  
 فازال المص ذلك الوهم بقوله ونقىض الموجبة الكلية يعني أن المراد  
 بالموضوع الموضوع في الذكر لاذات الموضوع كامرا من الشارح (لما فرغ  
 من بيان شروط التناقض المشتركة بين القضايا اراد ان يبين الشرط المخصوص  
 بالخصوصات فقال (فالخصوصات) ذكر بالجمع اشارة الى الانواع الموجبة  
 الكلية والسالبة الكلية والموجبة الجزئية والسالبة الجزئية ويمكن  
 جواب آخر عن السابق بأن قوله فالخصوصات بالفاء التي تدل على تعليل  
 ما بعدها لما قبلها كافي قوله اعبد ربك فالعبادة حق تعليل فعل هذا  
 يكون قوله ونقىض الموجبة الكلية ابتداء لبيان التناقض بين المخصوصات  
 وقوله فالخصوصات تعليل فكان الاول هو المدعى والثانى هو الدليل  
 هذا (لا يتحقق التناقض) بعد اتفاقهما في الوحدات الثانية السابقة  
(بينهما) أى بين المخصوصتين (الأبعد اختلافهما في الكلية) أى الكلية  
 والجزئية وإنما يلزم الاختلاف في تتحقق التناقض فيهما (لان الكليتين  
 قد تكذبان) وإنما قال بلفظ قد المفيدة بجزئية الحكم لأن الكليتين  
 والجزئيتين قد تختلفان صدقا وكذبا نحو كل انسان حيوان هذه  
 صادقة ولا شيء من انسان بحيوان هذه كاذبة (كقولنا كل انسان  
 كاتب) بالفعل (ولاشيء من انسان بكاتب) بالفعل ولا بد من هذا  
 القيد في القضيتين ليكون التشيل محققا تأمل (و) لأن (الجزئيتين

قد تصدقان كقولنا بعض الانسان كاتب ) بالفعل ( وبعض الانسان ليس بكاتب ) بالفعل وصدق الكليتين وكذبهما وصدق الجزيئتين وكذبهما بط في باب التناقض لأن القضيتين لا تجتمعان ولا ترتفعان ( واعلم ان المهمة ) موجبة كانت او سالبة ( في قوة الجزئية ) موجبة كانت او سالبة ( فحكمها ) اي المهمة ( حكمها ) اي حكم الجزئية يعني ان كل موقع يقع فيه الجزئية يصلح ان يقع فيه المهمة فنقىض الموجبة المهمة اما هو السالبة الكلية ونقىض السالبة المهمة اما هو الموجبة الكلية ( واعلم ان نقىض الشرطية الكلية الشرطية الجزئية المخالفة لها في الابحاب والسلب والموافقة لها في الجنس اي في الاتصال والانفصال وفي النوع اي في الزوم في المتصلة والعناد في المنفصلة والاتفاق فيما وان نقىض الشرطية الجزئية الشرطية الكلية المخالفة لها في الكيف والموافقة لها في الجنس والنوع فنقىض الزومية الموجبة الكلية السالبة الزومية الجزئية ونقىض العنادية الموجبة الكلية العنادية السالبة الجزئية ونقىض الاتفاقية الموجبة الكلية الاتفاقية السالبة الجزئية وبالعكس فيها فاذا قلنا كلاما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واذا قلنا دائما ما ان يكون العدد زوجا او فردا كان نقىضه ليس دائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا واذا قلنا كلاما كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق كان نقىضه ليس كلاما كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق والشخصية والمهمة تعرفان بالمقاييسة ( ومن احكام القضايا ) ( العكس وهو ) ثلاثة اقسام الاول عكس النقىض المواقف وهو تبديل الطرف الاول من القضية بنقىض الثاني منها وعكسه مع بقاء الصدق والكيف نحو كل انسان حيوان كل لاحيوان لانسان والثاني عكس النقىض المخالف وهو تبديل الطرف الاول من القضية بنقىض الثاني بعين الاول مع بقاء الصدق دون الكيف نحو كل انسان حيوان لاشيء مالم يحيانا بانسان وسمى هذا مخالفا لخالف طرفه ايجابا او سلبا والذى قبله موافقا لتوافق طرفه فيهما والثالث العكس المستوى ويقال له ايضا العكس المستقيم

وهذا المعنى الثالث هو المراد عند الاطلاق وعليه اقتصر المصنف حيث قال (ان يصير) (بتشديد الباء) على ضبط المجهول وقيل انه مضارع مخاطب من التصريح (لان العكس يطلق على معنيين) الاول يطلق (على القضية الحاصلة من التبدل المذكور) الثاني يطلق (على نفس التبدل) وهذا معناه مصطلحان (فلو لم يشدد لصار) مضمون يصير (معنى ثالثاً) وهو كون الموضوع محمولا وبالعكس وهو نفس التبدل والحصول وهذا غير مراد لأن العكس مصدر متعدد فلو كان المراد الصيروة والتبدل لقال بدل العكس الانعكاس ثم اشار الى معنى التصريح بقوله (اي يجعل) (الموضوع) (في الذكر او ما يقام) مقامه من الشرطية وهو المقدم (محمولا) او ما يقام مقامه من الشرطية وهو الثاني (و) يصير (المحمول) في الذكر او ما يقام مقامه من الشرطية وهو الثالث (موضوعا) في الذكر او ما يقام مقامه من الشرطية الحاصل ان العكس جعل عقد الوضع عقد الحمل وجعل عقد الحمل عقد الوضع بان جعل عنوان الموضوع عنوان المحمول وعنوان المحمول عنوان الموضوع فاندفع ماقيل من ان ما هو الموضوع لا يصير محمولا وما هو المحمول لا يصير موضوعا لأن المراد من الموضوع الذات ومن المحمول الوصف فاذا قلت كل انسان حيوان يكون المراد من الانسان افراد متكثرة ومن الحيوان مفهومه اعني الجسم النامي الحساس المتحرك بالارادة فاذا عكسنا وقلنا بعض الحيوان انسان لا يصير المحمول الذي هو مفهوم الحيوان موضوعا ولا الموضوع الذي هو ذات الانسان محمولا وجوابه قد عرفت مما سبق ومحصلة ان الموضوع والمحمول يطلقان تارة على ذات الموضوع ومفهوم المحمول وهما الموضوع والممولان الحقيقيين وتارة اخرى على اللفظين الدالين عليهما وهما الموضوع والمحمول في الذكر والمصنف اراد الثاني بقرينة المقام واحال الى ذهن الطالب عكس الشرطيات (مع بقاء السلب والايجاب بحاله) يعني ان الاصل ان كان موجبا كان العكس موجبا او سالبا فسالها (و) مع بقاء (الصدق و) مع بقاء (التكذيب بحاله) وهذا اشارة الى ان بين

الاصل والعكس لزوما و اشار ايضا ب تقديم التصديق على التكذيب الى ان التصديق من جانب الاصل والتکذیب من جانب العکس بناء على ان الاصل مقدم على العکس تأمل (اما الاول ) اي بقاء الایجاب والسلب ( فلان قولنا كل انسان ناطق لا يلزم السلب اصلا وقولنا لاشئ من انسان بحجر لا يلزم الایجاب اصلا ) فلولم يعتبر بقاء الایجاب والسلب بحاله لا يصدق العکس في كل مادة يكون المحمول فيها مساويا للموضع او مبينا له اذا خالف الاصل في الایجاب والسلب كافي المثالين واذا لم يصدق لا يكون لازما و اذالم يكن لازما لا يكون عکس الاجتماع على ان العکس لازم للاصل ولذا عرفوه بأنه اخص قضية لازمة للقضية بطريق التبديل موافقة لها في الكيف والتصديق ( واما الثاني ) اي بقاء التصديق والتکذیب ( فعنده ) اي معنى الكلام هنا على التوزيع يعني ان بقاء التصديق من جانب الاصل وبقاء التکذیب من جانب العکس يعني ( ان صدق الاصل ) الملزم ( صدق العکس ) اذيلزم من صدق الملزم صدق اللازم ( وان کذب العکس کذب الاصل ) اذا تفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزم سواء كان اللازم اعم او لا كانتفاء وجود الشمس والمشعل وغيرهما بانتفاء وجود الاضاءة ولا يلزم من انتفاء الملزم انتفاء اللازم مطلقا جواز ان يكون اعم فان کذب الانسان لا يستلزم کذب الحيوان جواز ان يكون فرسا وغير ذلك من الحيوانات قوله ( كما هو ) اي استلزم صدق الاصل الملزم صدق العکس اللازم واستلزم کذب العکس کذب الاصل ( شان اللازم ) متعلق بقوله ان صدق والمعنى ان شان الملزم هو ان يلزم من صدق الملزم صدق اللازم ولا يلزم من کذبه وان يلزم من کذب اللازم کذب الملزم ولا يلزم من صدقه صدقه اما الاول فلان الاصل كما عرفت ملزم والعکس لازمه وصدق الملزم يستلزم صدق اللازم لأن الملزم اعم يكون اخص من اللازم او مساويا له وصدق كل واحد من الاخص واحد المتساوين يستلزم صدق الاعم والمساوي الآخر كما يستلزم صدق الانسان كل واحد من الحيوان والناطق واما الثاني فقد اشار اليه بقوله ( لان معناه ) اي

معنى بقاء التصديق والتکذیب بحاله ( ان کذب الاصل کذب العکس )  
يعنى ان بقاء التصديق من جانب الاصل وبقاء التکذیب من جانب  
العکس بمعنى ان صدق الاصل يستلزم صدق العکس وکذب العکس  
يستلزم کذب الاصل وليس المراد ان البقاء مطلقا من جانب الاصل  
لان الاصل الكاذب قد يحصل منه العکس الصادق كقولك بعض الانسان  
حيوان في عکس قولنا كل حيوان انسان والحق ان مراد الشارح انه  
ليس المراد منه ان الاصل ينبغي ان يكون صادقا والعکس تابع له فيه  
بل المراد ان الاصل ينبغي ان يكون بحيث لو صدق لصدق العکس اي  
يكون وضع الاصل مستلزمما لوضع العکس مثلا اذا قلنا لو صدق  
كل انسان حيوان لصدق بعض الحيوان انسان لكن قولنا كل انسان  
حيوان صادق فيلزم صدق بعض الحيوان انسان فالمراد بصدق  
الاصل الصدق المفروض سواء كان مطابقا لما في نفس الامر او لا فيشمل  
التعریف على عکس الكواذب ايضا نحو كل انسان فرس وبعض  
الفرس انسان فالمعتبر صدق العکس على تقدير صدق الاصل و قوله  
كما هو شأن المزوم اشارة الى ان صرف اللفظ عن الظاهر لازم ( كافهم )  
وقيل ولم يعتبر بقاء الكذب لانه لا يلزم من کذب المزوم کذب اللازم  
فإن قولنا كل حيوان انسان كاذب مع صدق عکسه الذي هو قوله  
بعض الانسان حيوان فعلى هذا قول المصنف والتکذیب لا يكون  
الاخطا واسناد الخطأ الى المصنف والجزم على طريق الحصر لا يكون  
الاسهو المانص صاحب المفتاح عليه رحمة الفتاح من ان السهو ما يتبعه  
لكن بعد اتعاب ومشقة وكيف يقع الخطأ من ذلك الفاضل مع کونه  
وحيدا في عصره تأمل ( او نقول معناه ) اي معنى بقاء التصديق  
والتکذیب بحاله ( ان مجموع التصديق والتکذیب يكون بحاله لا )  
نقول معناه ( ان كل منهما ) اي التصديق والتکذیب ( يكون بحاله )  
حتى يلزم اشتراط بقاء التکذیب في تحقق العکس ( وكون المجموع )  
من التصديق والتکذیب ( بحاله يراد به ) اي بكون المجموع بحاله  
( کون التصديق بحاله ) فقط مجازا مرسلابذ كر الكل

وارادة الجزء قال المحسن فيه ان مثل هذا الجوز يكون اذا اطلق لفظ موضع عالكل على الاجال على الجزء مثل ان يذكر لفظ البيت الموضوع للجدران الأربع مع السقف ويراد به السقف او الجدران اما اذا ذكر الكل بالفاظ تدل على اجزائه كل لفظ على جزئه فحصة اراده الجزء من مجموع هذه الالفاظ على سبيل المجاز محل بحث ويمكن ان يحاب عنه بأنه لما جاز اطلاق الموضع للكل اجالا وارادة الجزء جاز ايضا تفصيلا تأمل (اطلاقا) تعليل لقوله معناه ان مجموع التصديق (اللفظ) اي كون مجموع التصديق والتذبيب بحاله (على احد محتملا له) الأربع الاولى ان يراد بكون المجموع بحاله كون الجزئين بحالهما والثانية ان يراد به كون احد منه بحاله لا (على التعين) والثالثة كون التذبيب بحاله فقط والرابعة كون التصديق بحاله فقط على التعين فالثالث الاول باطلة والرابعة متعدنة بالارادة (واذا عرفت مفهوم العكس فتقول ) (الموجبة الكلية لا تنعكس كلية) اي موجبة كلية كالاختيار وذلك (لجواز ان يكون المحمول اعم من الموضع) كافي قوله كل انسان حيوان ( وعدم جواز جمل الاختيار على كل افراد الاعم ) (اذا يصدق قوله كل انسان حيوان) لجواز جمل الاعم على الاختيار (ولم يصدق) عكسه وهو (كل حيوان انسان) لعدم جواز جمل الاختيار على كل افراد الاعم ( بل تنعكس ) موجبة (جزئية) قال المحسن لما كان ما ذكره المص في تعليل المسئلة مادة جزئية لا تثبت بها المسئلة الكلية علل الشارح على وجه كل وجه ماذكره المص كالتمرير بالمثليل على ما هو العادة قيل وفيه خطب لأن المدعى هنا عدم الانعكاس لا الانعكاس حتى ثبت بشمال جزئي قوله لجواز مجرد التوضيح لا لأن المتن قاصر بل تنعكس موجبة جزئية (لوجوب ملاقة عنوان الموضع والمحمول) اي تصادق وصف الموضع والمحمول على ذات ما والا يكون بينهما تباين كالشجر والحجر فلا يصح الحمل هف (في الموجبة كلية كانت تحكم كل انسان حيوان او جزئية) نحو بعض الحيوان انسان ( وبالملاقة يصدق الجزئية من الطرفين) اي الموضع والمحمول كما يقتضيه السوق

ومعنى صدق الجزئية من الموضوع ان يكون عنوان الموضوع في الجزئية ومن المحمول ان يكون عنوان المحمول ايضا فيها وفسر الطرفين بعضهم بالقضيتين اي الاصل والعكس لكن الاول اولى والمقصود من هذا القول ان الوصفين اذا تقارنا على ذات يمكن ان يعبر عن الذات بكل واحد من الوصفين ويحمل كل واحد منها عليها فان وصف الانسانية وصف الحيوانية لما تقاربنا على زيد يمكن ان يقال ان بعض الانسان الذي هو زيد حيوان وان بعض الحيوان الذي هو زيد انسان ولا تحد الذات في الوصفين قالوا لولا المزاجة المفهومية لكان الموجبة الكلية تتعكس كنفسها لانك اذا قلت كل انسان حيوان فقد جلت الحيوان على افراد الانسان من زيد وعمرو وبكر وغيرهم فاذا عكست هذه القضية وقلت كل حيوان انسان فانك لا تحمل الانسان الامانة حيث ان انسان حيوان على ان الذات لا تغير بالعكس وانما يتغير الوصف العنوانى كما صرحا به فالملاقة يصحح الموجبة الكلية ايضا من الطرفين لكن نظرا الى الذات والموجبة الجزئية فقط نظرا الى المفهوم ( لانا اذا قلنا كل انسان حيوان ) فهنا ثلاثة اشياء ذات الموضوع وهو افراد الانسان ووصف الموضوع الذي هو الانسان ويقال له الموضوع في الذكر والعنوان ووصف المحمول الذي هو الحيوان ( فان بجدي شيئا ) وهو ذات الانسان اي ما صدق عليه الانسان من الافراد لان الذات كما يطلق على نفس الحقيقة يطلق على ما صدق عليه الحقيقة ( موصوفا بالانسان والحيوان ) وهذا هو المراد بالملاقة المذكورة ( فيكون ) عكسها حينئذ ( بعض الحيوان انسانا ) والا يلزم ان لا يكون ذلك موصوفا بالحيوان بل بالانسان وليس كذلك لانه موصوف بهما جميعا فيصدق بعض الحيوان انسان والحاصل ان جعل تلك الذات موصوفا بالانسانية والحيوانية محمولة عليها يكون اصل القضية وهو كل انسان حيوان وان جعل الذات موصوفا بالحيوانية والانسانية محمولة عليها يكون عكس القضية وهو قولنا بعض الحيوان انسان وقيل ان تعلييل المصنف وهو لانا اذا قلنا غير صحيح ولذا عمل الشارح المسئلة من عند نفسه

بقوله لوجوب الملاقة وجعل ماذكره توبيرا لتعليله وفيه بحث لأن ماذكره المصنف من التعليل صحيح لأن المسئلة بديهيّة نبه عليها بالتشيل توضيحاً لها على أن المذكور أعني قوله كل إنسان مذكور على وجه التشيل والمراد به صورة الموجبة الكلية اذ لا عبرة بخصوص المادة عند الميزانيين وهذا هو المناسب للتعليل بقوله فانا بجد فانه جار في موارد الإيجاب كلها ولو نزلنا عن ذلك كله فقد صرخ السيد السندي قدس سره ان المثال اذا بين حاله بوجه علم جريانه في جميع الامثلة على سواء يثبت به القاعدة الكلية بلا شبهة وان كانت نظرية ومثل هذا في النظريات يسمى تصويراً للبرهان الكلي في مثال جزئي للكل تأنيساً به فان انس النفس بالجزئيات أكثر من انسها بالكليات ( والموجبة الجزئية ايضاً ) اي كالموجبة الكلية ( تعكس ) موجبة ( جزئية بهذه الجهة ) التي سبق ذكرها اي عكس بعض الانسان حيوان بعض الحيوان انسان فانا بجد شيئاً موصوفاً بالحيوان والانسان فيكون بعض الحيوان انساناً فقد تصادف عنوان الموضع والمحصول على ذات في هذه القضية ايضاً ( كما شرنا ) اليه بقولنا كلية كانت او جزئية ( والسلبية الكلية تعكس ) سالبة ( كلية و ذلك ) اي انعكاسها سالبة كلية ( بين ) اي ظاهر لا يحتاج الى برهان ( نفسه ) اي في ذاته ( وزيده بياناً ) اي وزيده ماذكره المصنف من ان السالبة الكلية الخ من جهة البيان ومن حيثية الإباضاح لامن جهة انه يحتاج الى البرهان ( ونقول اذا صدق سلب المحمول ) اي الجرف قوله لا شيء من الانسان بحجر ( عن كل فرد من افراد الموضع ) اي الانسان كافي المثال ( صدق ) في عكسه ( سلب الموضع ) في الاصل ( عن كل فرد من افراد المحمول ) اي في الاصل كقولك لا شيء من الحجر بانسان والصدق نقىضه اي الإيجاب الجزئي اي ثبوت الموضع لبعض من افراد المحمول وهذا محال ( اذ لو ثبت الموضع لشيء من افراد المحمول حصل الملاقة بين الموضع والمحمول في ذلك الفرد وقد مر ) آنفاً ( ان الملاقة تتحقق الموجبة الجزئية من الطرفين ) اي طرف عنوان الموضع وطرف عنوان المحمول ( وصدق الموجبة الجزئية من الطرفين )

بما في السالبة الكلية من أحدهما) أى أحد الطرفين قوله (فإنه  
إذا صدق لاشيء من الإنسان بحجر) من قبيل التنبية (صدق لاشيء  
من الحجر بانسان والا) أى وإن لم يصدق لاشيء من الإنسان بحجر (فبعض  
 المفروض صدقه لامتناع ارتفاع النقيضين (وبعض الإنسان حجر)  
 أى إذا صدق بعض الحجر إنسان يصدق بعض الإنسان حجر لأن  
 صدق الأصل مستلزم لصدق العكس (هـ) أى صدق العكس  
 خلاف المفروض لأن نفيض الأصل المفروض الصدق يعني قولنا لاشيء  
 من الإنسان بحجر وحالاً يحصل أنه لولم يصدق العكس يلزم اجتماع  
 النقيضين وهو محال فعدم صدق العكس مستلزم للمحال والمستلزم  
 للمحال محال فعدم الصدق محال فالصدق حق (أونضها) أى نضم  
 هذه القضية التي هي نفيض العكس يعني قولنا بعض الحجر إنسان حال  
 كونها (صغرى إلى قولنا لاشيء من الإنسان بحجر حتى ينتهي) سلب  
 الشيء عن نفسه وهو (بعض الحجر ليس بحجر هـ) أى هذا خلاف  
 وباطل لصدق قولنا كل ما هو حجر فهو حجر بالضرورة (واعلم أن لاثبات  
 العكس ثلث طرق الأول العكس وهو أن يعكس نفيض العكس ليحصل  
 ما ينافي الأصل والثاني الخلاف وهو أن يضم نفيض العكس إلى الأصل  
 ليتبيّن محلاً والشارح أشار إلى هذين الطريقين لظهورهما والثالث  
 الافتراض وهو أن يفرض ذات الموضوع شيئاً معيناً ويحمل عليه وصف  
 الموضوع ووصف المحمول ليحصل مفهوم العكس والمصنف أشار  
 في انعكاس الكلية إلى الجزئية إلى طريق الافتراض بقوله فإننا نجد شيئاً  
 والشيء ذات الموضوع والشارح ترك بيانه لخلفائه وكثرة مقدماته  
 (قلت إذا أردت بيان انعكاس الكلية إلى الموجبة الجزئية تفرض  
 ذات الموضوع شيئاً معيناً وهو زيد مثلاً وتجئ باداة الكلية لتصير  
 المقدمة كلية ويتم مطابقته بقياسين إذا قلنا كل إنسان حيوان  
 حملنا على ذات الموضوع وصف الموضوع مرة ووصف  
 المحمول أخرى ودخلنا إدابة الكلية عليه فيكون التركيب هكذا

كل زيد انسان وكل زيد حيوان فيلزم حينئذ صدق المقدمتين الكلتين  
 فإذا جعلنا المقدمة الأولى صغرى وجعلنا الأصل كبرى يكون التركيب  
 هذا كل زيد انسان وكل انسان حيوان فكل زيد حيوان وإذا عكسنا  
 المقدمة الثانية إلى بعض الحيوان زيد وجعلنا هذا العكس صغرى لصغرى  
 القياس هكذا بعض الحيوان زيد وكل زيد انسان وبعض الحيوان انسان  
 وهو المطلوب (والسالبة الجرئية لاعكس لها لزوماً) اي ليس لها  
عکس من جهة اللزوم (اذ لو كان لها عکس لزوماً لصدق العکس  
في كل موضع صدق الاصل ) فيه (ليس كذلك) (لأنه يصدق  
بعض الحيوان ليس بانسان ولا يصدق عکسه ) (اي بعض الانسان  
ليس بحيوان) لصدق نقيضه وهو كل انسان حيوان (وانما قال لزوماً  
بلجواز صدق عکسه احياناً ) وذلك (خصوص المادة) اذا كان  
الموضوع مبينا للمحمول (نحو صدق بعض الجر لليس بانسان وبعض  
الانسان ليس بحجر) فهذا العکس صادق لكن خصوص المادة  
 وقواعدهم كلية فالاولي ترك قوله لزوماً تأمل (واعلم) جواب لدخل  
مقدر كايفهم من بيان الشارح (انه) والضمير للشان (انما لم يذكر)  
المصنف (عکس النقيض مع انه من جملة احكام القضايا لعدم استعماله)  
اي لعدم كون عکس النقيض مستعملاً (في العلوم) اي في اكتسابها  
(والاتجاهات كما سبق) في بحث القياس (من ان الاتجاه بواسطة  
عکس نقيض القضية لا يسمى قياساً بخلاف الاتجاه بالعکس المستوى  
لرعاية حدود القضية فيه ) اي الموضوعات والمحمولات في العکس  
 المستوى غير منحرفة عن وضعها وانما المتبدل هناك الترتيب واما  
 في عکس النقيض فقد انحرفت الحدود عن وضعها بواسطة جعل  
 نقيض المحمول موضوعاً ونقيض الموضوع ممولاً فلا يتضح الاتجاه حق  
 الاتضاح بواسطة عکس النقيض كما يتضح بواسطة عکس  
 المستوى مثلًا اذا اردت ان تثبت بعض الهندى ناطق تقول من الشكل  
 الثالث بعض انسان هندى وكل انسان ناطق فإذا عکست الصغرى  
 بالعکس المستوى تقول بعض الهندى انسان وكل انسان ناطق ينتج

من الشكل الاول بعض الهندى ناطق وتقول مرة اخرى من الشكل الثاني بعض الهندى انسان وماليس بناطق لا يكون انسانا فينعكس الكبرى بعكس النقيض وتقول بعض الهندى انسان وكل انسان ناطق يتبع من الشكل الاول بعض الهندى ناطق فحصول النتيجة للقولين انا يكون بواسطة الارتداد الى الشكل الاول لكن الارتداد في القول الاول بواسطة عكس المستوى وفي الثاني بواسطة عكس النقيض وال الاول اسهل لسلامة الحدود فيه هذا قيل هذا الاعتذار انا يحتاج اليه اذا كان المصنف في صدد استيفاء قواعد الفن مع انه لم يذكر من التناقض والعكس المستوى شيئاً اتناقض الملميات وعكسها لانه لا يذكر الاما ي يجب استحضاره ولذلك لم يذكر الشكل الثالث والرابع (فان قلت اذا كان الامر كذلك) اي اذا لم يكن عكس النقيض مستعملما في العلوم والانتاجات (فلم ذكره في المطولات وطولوا احكامه تطويلاً يكاد يمتنع عن الاخطاء والضبط قلت) ذكرروا عكس النقيض (لأن له فائدة في بيان صدق القضية بواسطة صدق عكس نقيضها) مثلاً تقول قولنا كل انسان حيوان صادر لصدق نقيض عكسه وهو كل ماليس حيوانا ليس انسانا لأن ثبوت نقيض الاصح لكل نقيض الاعم يستلزم ثبوت عين الاعم لكل عين الاصح (كذا قالوا مع ان الشيخ كثيراً ما يستخرج عكس النقيض في كتبه الحكمية) نحو جزء الجوهر يجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر بجزء الجوهر جوهر لأن المقدمة الثانية تعكس بعكس النقيض الى قولنا كل ما يجب ارتفاعه يجب ارتفاع الجوهر فهو جوهر وهذه المقدمة مع الصغرى الشكل الاول (كالابنخفي) هذا الاستنتاج (على متبعيه) من الاتباع (ومبتغيه) من الارتفاع والمعنى لا يخفى ذلك على من يتبع الشيخ ويطلبه وفيه التفكير ان رجع ضمير متبعيه الى الاستنتاج المذكور في ضمن يستخرج او حذف المضاف وهو لا استنتاج ان كان راجعا الى الشيخ كان ضمير متبعيه راجع اليه ويجوز ان يرجع الضمير ان كلامها الى الاستنتاج فلا حذف للمضاف حيث لا تفكير الضمير (ولما فرغ مما يتوقف عليه القياس من القضايا واحكامها شرع

في بيان مقاصد التصديقات فقال (الباب الرابع في) بيان باب (مقاصد التصديقات وهو باب القياس) والباب عبارة عن الالفاظ المخصوصة الدالة على المعانى المخصوصة من حيث أنها دالة عليها كما هو المختار المشهور من بين الاحتمالات السبعة وهى النقوش المخصوصة والالفاظ المخصوصة والمعانى المدلولة والمركب من الاثنين والمركب من الثلاثة هذا هو المشهور ولو قال وهى الاقيسة والاشكال وضروبهما لكان افيد واولى لكون المقاصد اشد احتياجا الى التفسير ولعلم ان القياس قسمان افتراضي واستثنائي وان الاشكال والضروب من المقاصد ايضا وليكون السابق على وثيرة اللاحق تأمل (في تعريفه) قال المحسن اى باب القياس الكائن في تعريف القياس (وتقسيمه) قال حسن جلبي في حاشيته على المطول ان اسم الفاعل المقدر في مثله يعني الثبوت واللام فيه حرف تعريف لا اسم موصول فلا يلزم حذف الموصول مع بعض صلته فاندفع ما يقال بجعله صفة يستلزم حذف الموصول مع بعض الصلة وهو غير جائز عند البصريين (القياس) (هو) اى القياس لغة تقدر شيئا على مثال آخر واصطلاحا ماقله المصنف وهو (قول) معقول او ملفوظ لأن القياس امامعقول فهو الذي يتراكب من القضايا المعقولة واما ملفوظ وهو الذي يتراكب من الملفوظة والاول هو القياس حقيقة والثانى انتامى قياس الدلالته على القياس المعقولة (واعلم ان القياس والقول والقضية امامشتراك لفظى كاذب اليه شارح المطالع او حقيقة او مجاز اما في المعنى واما الاحتمال الرابع فلا مساغ له وان القياس الملفوظ ليس بقياس من حيث اللفظ فان اللفظ من حيث هو لفظ لا يستلزم لفظا آخر بل من حيث انه دال على معنى معقول مستلزم لقول آخر وهو معنى النتيجة والتعريف يمكن ان يجعل تعريفا كل واحد منها فان جعل تعريفا للقياس المعمول يراد بالقول والاقوال الامور المعقولة وان جعل تعريفا للقياس الملفوظ يراد منه اما الامور الملفوظة (جنس) قال المحسن قوله جنس اى للقياس المعقولة او الملفوظ قيل فيه ايهام عجيب لمن تأمل وانت تعلم ان هذا الایهام اما يحصل على تقدير رجوع ضمير قوله الى المصنف اى قول المصنف وهو لفظ القول في تعريف

القاس (مؤلف) اى مركب صفة قول (من اقوال) اى الصغرى والكبرى او ما ينادي مقامهما وانما لم يقل من مقدمات لثلا يلزم الدور لأنهم عرروا المقدمة بانها ماجعلت جزء قياس فاخذوا القياس في تعريفها فلواخذت هي ايضا في تعريفه لزم الدور (يخرج) اى هذا الفصل او يخرج به (القول الواحد كالقضية البسيطة) واعلم ان القضية اما بسيطة او مركبة لأنها اشتمل حقيقتها ومعناها على حكمين مختلفين بالايحاب والسلب فهي مركبة كقولنا كل انسان ضاحك لا داعاً فان معناه ايحاب الضحك للانسان وسلبه عنه بالفعل وان لم يشتمل حقيقتها على حكمين فهي بسيطة نحو كل انسان حيوان (المستلزمة لعكسها مثلاً) اى وكذا عكس نقيضها فإنه لا يسمى قياساً وان لزم عنه قول لذاته كعكس المستوى اللازم للقضية الواحدة لذاتها نحو كل انسان حيوان بعض الحيوان انسان اذ قولنا بعض الحيوان انسان لازم لقولنا كل انسان حيوان لذاته وعكس النقيض اللازم لها نحو كل انسان حيوان فإنه يعكس بعكس النقيض الى كل ماليس بحيوان ليس بانسان (والمراد بالاقوال ما فوق) القول (الواحد) لأنها جمع في التعريف وكل جمع في التعريف يراد به ما فوق الواحد فالاقوال يراد بها ما فوق الواحد ليتناول التعريف القياس المؤلف من قولين لانه من افراده كما اشار اليه بقوله (ضرورة صحة تأليف القياس من المقدمتين) كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث ويلزم عنهم ما قول آخر وهو العالم حادث والممؤلف من اكثراً كقولنا النباش آخذ بالمال خفية وكل آخذ المال حفيه سارق وكل سارق تقطع بيده فهذا مؤلف من ثلاثة اقوال يلزم عنها قول آخر وهو النباش تقطع بيده وال الاول يسمى قياساً بسيطاً والثاني قياساً مركباً قيل ان قوله مؤلف مسدرك لأن قوله قول شامل لجميع الاقوال اى لجميع المركبات وقيل بالعكس ويحاب عنهم ما بأنه لا يستدرك شيئاً منها لأن قوله مؤلف امتاز ذكر ليتعلق به قوله من اقوال (فإن قلت لاحاجة إلى ذكر مؤلف لأن قوله قول يكفي للجنسية مع كونه متعلقاً بقوله من اقوال (فإنما لازم الكفاية لأنه لو لم يكن فيه قوله

مؤلف لزم ان يكون القضية الواحدة قياساً لصدق تعريف القياس عليها بهذا التقدير مع اعتبار كون من في قوله من اقوال للتبسيط فعل هذا يكون تقدير الكلام هكذا القياس قول من اقوال وهو صادق على القضية الواحدة لأنها قول من اقوال اي بعض منها فيلزم ان يكون قياساً وهو بوط (فإن قيل هذا الفساد يلزم أيضاً على تقدير ذكر المؤلف مع قوله قول لأن معنى القول والمُؤلف واحد (قلنا لان لم لزوم الفساد المذكور على تقدير ذكر المؤلف مع قوله قول فإن كون من للتبسيط إنما يفهم باضافة المصدر إلى جمعه كاضافة القول إلى الأقوال في مثل قولنا قول من الأقوال وأما إذا أضيف المصدر أو الغير إلى جمع غيره فلا يفهم التبسيط عن من وهذا أضيف الغير إلى جمع غيره (متى سلمت) تلك الأقوال (صفة) لقولنا (اقوال) فوصفتها بها (إشارة إلى أن كونها مسلمة في نفس الأمر ليس بشرط لسميتها قياساً) بل لو كانت كاذبة منكرة في نفسها لكنها بحيث لو سلمت (لزم عنها قول آخر) لذاتها يسمى قياساً (فيتناول التعريف حينئذ القياس الكاذب المقدمات كقول كل فرس شجر وكل شجر جاد فإذا سلمت هاتين المقدمتين الكاذبين لزم عنوان كل فرس جاد (أيضاً) أي كما يتناول التعريف القياس الصادق المقدمات كقول كل إنسان متفس و كل متفس حيوان المتبع أن كل إنسان حيوان (لزم) (أن يخرج الاستقراء الغير التام) الاستقراء هو الاستدلال بالجزئيات المستقرأة على الكلى الذي يشتمل تلك الجزئيات وهو تام ان كانت جميع الجزئيات مستقرأة وأما غير تام ان لم تكن كذلك واحاصل ان الاستقراء التام هو اجراء حكم جميع الجزئيات على الكلى وهو انما يكون اذا كانت الجزئيات مضبوطة كقولنا العنصر متخيز لانه امانار او هواء او ماء او ارض وكل منها متخيز فالعنصر متخيز فهو يفيد اليقين لأنحصر الجزئيات في عدد يمكن الاطلاع على حاله كانحصر جزئيات العنصر في الاربعة فلا يوجد جزئي ليس له ذلك فحكم التام حكم القياس يسمى قياساً مقسماً لافادة اليقين فلا يخرج عن التعريف بقييد الزوم وان الاستقراء الغير التام هو

اجزاء حكم اكثراجزيات على الكلى كقولنا كل حيوان يحرك فكه  
 الاسفل عند المضغ فالحيوان كلى حكم عليه ثبوت تحرك فكه الاسفل  
 عند المضغ وذلك الحكم بواسطة تتبع اكثراجزيات الحيوان من الانسان  
 والغنم وغيرهما وهو لا يفيد اليقين جواز ان يكون حال البعض الذى  
 لم يستقر مخالفا حال البعض الذى استقر كالتساح فانه جزئى من  
 جزئيات الحيوان مع انه لم يحرك فكه الاسفل عند المضغ بل يحرك فكه  
 الاعلى عند المضغ ( والتثليل ) هو الحكم في جزئى ثبوت ذلك الحكم  
 في جزئى آخر لمعنى مشترك بينهما كما يقال النبيذ حرام كالحرم والترتيب على  
 صورة القياس هكذا النبيذ مسكون وكل مسكون كالحرم حرام فالنبيذ حرام  
لاشتراكهما في علة الحرمة وهو الاسكار ( فانهما وان سلما لا يستلزمان  
المقصود ) اي النتيجة ( لكونهما ظنين ) لأن المراد باللازم ه هنا  
 لزوم اليقين ( قوله ) ( عنها ) اي عن الاقوال ولو قال عنه ليرجع  
 الضمير الى قول المؤلف ليفهم ان صورة القياس مدخل في الاتساح  
 ايضا على ما في المطالع وشرحه لكان او لم تأمل ( واعلم ان الهيئة جزء  
الدليل عند المنطق وليس بجزء عند المتكلم والاصولى ( يخرج  
المقدمتين المستلزمتين لا حد فيها ) استلزم الكل للجزء والمقصود  
 ان معنى لزوم القول الآخر عن الاقوال ان لكل قول منها دخلا  
 في حصول القول الآخر واستلزم الكل للجزء ليس كذلك الا يرى ان  
 حصول الجزء ليس بمحض على حصول الكل بل الامر بالعكس كقولك  
 زيد قائم وعمرو قاعد فان هاتين القضيتين تستلزمان احديهما استلزم الكل  
 للجزء من حيث هو كل الجزء فلا يكون لكل واحدة من القضيتين دخل  
 في حصول احديهما او اليلزم ان يكون الجزء مستلزمما للجزء والمفروض  
 بخلافه ولها لوحذفت ايهم البقيت الاخرى حاصلة فلو كان لحصول  
 احدا جزئين دخل في حصول الآخر لكان كل واحد منها ينتفي باتفاق  
 الآخر لكنه ليس كذلك هكذا ينبغي ان يقرر الكلام كافر روه شكر الله  
تعالى مساعدينا ( فانها ) اي المقدمة الازمة ( لا يلزم عندهما اذليس  
 للآخر دخل فيها ) اي في تخصيم احديهما لما علمنا من المفروض

استلزم الكل للجزء لاستلزم الجزء وايضا لو كان المحسوب احد  
الجزئين دخل في حصول الآخر اتفى كل منهما باتفاقه الآخر وليس كذلك  
هنا اذا لازم من اتفقاء قيام زيد قعود عمرو كالايمني (لذاته) اي بالنظر  
إلى ذكر ذات تلك الاقوال المسألة وصورتها لا بواسطة خصوص المادة  
ولا بواسطة مقدمة غريبة (احتراز عن مثل) قوله لا شيء من الانسان  
بحجر وكل بحر جاد فإنه يلزم منه لا شيء من الانسان يحمد لكن للذات  
القضايا والالكان كل سالبة كمية صغرى ووجبة كمية كبيرة والحد الاوسط  
محمول في الصغرى وموضع في الكبرى يتبع سالبة كمية وليس  
كذلك فإنه اذا اقفلنا لا شيء من الانسان بفرس وكل فرس حيوان فلا يتبع  
لا شيء من الانسان بحيوان وايضا احتراز عن مثل (قياس المساواة  
وهو ما يترتب من قضيتيين يكون متعلق محمول او ليهما موضوع الاخرى  
كقولنا امساولب وبمساواج فهذا القول لأن يستلزمان قوله آخر وهو  
ان امساواج لكن لذاته (فإن استلزمها بواسطة مقدمة غريبة) اي  
اجنبية وهي ان كل مساو المساوى للشيء مساو لذاته الشيء وانما كانت  
غريبة لأنها ليست احدى مقدمتي القياس ولا لازمة لاحتديهما  
فلا يتحقق ذلك الاستلزم الا (حيث تصدق) هذه المقدمة الغريبة  
كما في قوله املزوم لب وبملزم لج لأن ملزوم الملزم للشيء ملزوم  
لذاته الشيء (يتتحقق الاستلزم كما في) المساواة في قياس (الظرفية)  
كقولك الدرة في الحقة والحقيقة في البيت فإن استلزمها ايضا بواسطة  
مقدمة اجنبية وهي ان الحاصل في الحاصل في الشيء حاصل في ذلك  
الشيء وقيل هي منه فعلها فسيماله محل نظر (وحيث لا تصدق هذه  
المقدمة فلا يتحقق ذلك الاستلزم كباقي النصفية والرباعية وغيرهما)  
كما تقول انصاف ب وب نصف ج لا يلزم منه ان انصاف ج لأن نصف  
النصف لا يكون نصفا بل ربعا وقس عليه الرباعية وغيرها اذا فسرنا  
قياس المساواة بأنه قياس يكون فيه الشيء الواحد محمولا على الشيئين  
و ثابتا لهما اعم من ان يكون ذلك الشيء الواحد هو المساواة او المباينة  
او غيرهما ففيئنذ جميع الامثلة من قبيل قياس المساواة وهو اقرب

إلى الضبط \* واعلم أن قياس المساواة مع تلك المقدمة لا يتيح بالذات لعدم تكرر الاوسط بل محمول مرأة على (أ) مثلاً وأخرى على (ب) مثلاً ومن شروط الانتاج تكرر الاوسط كما سبق ان شاء الله تعالى (وأيضاً احتراز عن مثل جزء الجوهر) اي احتراز عن قياس استلزماته بواسطة مقدمة في قوة المذكورة الالزمة لأحدى مقدمتي القياس لكن يكون حدتها مغايراً لحدود القياس فان قولنا كل (ما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر) جوهر) لازم لقولنا ( وكل ما ليس بجوهر لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر) وان كان حداته اعني الموضوع والمحمول مغايراً لحدود القياس يجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر وذلك بان يفرض جوهر مركب من جزئين فتذهب جوهريته بذهاب جزءه لأن ارتفاع الجزء يستلزم ارتفاع الكل وكل ما ليس جوهر لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر لأن ارتفاع تقىض الشيء لا يستلزم ارتفاعه ارتفاع ذلك الشيء لأن ارتفاع العرض لا يستلزم ارتفاع الجوهر مع انه تقىضه (المتىج لقولنا جزء الجوهر جوهر) لاتسمى مثل هذا قياساً (فانه) اي الانتاج الحاصل من هاتين المقدمتين ليس ناشئاً عن ذاتهما وانما هو (بواسطة عكس تقىض الكبرى اعني قولنا وكل ما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر جوهر وهذا تقىض الكبرى اعني قولنا كل ما ليس بجوهر الخ وهذا اذا اضمن الى الصغرى يكون من الشكل الاول كما مر في العكس قيل وفي اخراج القياس المبين بعكس التقىض عن تعريف القياس نظر لأنه من الطرق الموصلة الى التصديق كالقياس المبين بعكس المستوى اجيب عنه بان الانتقال من القياس المبين بعكس التقىض الى النتيجة بعيد بخلاف القياس المبين بعكس المستوى وفيه انه منقوص بالشكل الرابع فإنه داخل مع زيادة بعده عن الطبع حتى لم يذكره المتقدمون ولما تبعه المؤخرؤن لذلك اعتذر والهم بان الرابع قد حذفه وبعدة عن الطبع على ما قال المحقق الطوسي (قول آخر) اي مغایر لتلك الاقوال (هو النتيجة) باعتبار خصوصيتها عن القياس وباعتبار استحصالها منه يسمى مطلوباً ان قدم على القياس بان وضع او لاثم استدل عليه ويدرك بعد القياس

كقولنا العالم حادث لانه متغير وكل متغير حادث العالم حادث وطريق الترتيب اربعة الاول وضع الدعوى قبل القياس وينذر بعده على طريق التفريع كامر والثانى عدم الذكر بعده والثالث عدم الوضع او لا بل يذكر بعده بطريق التفريع والرابع عدم الوضع والذكر كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث والعلم بالنتيجة بطريق العادة عند اهل السنة وبطريق الوجوب عند الفلاسفة وبطريق التوليد عند المعتزلة ومعناه عندهم ان يحصل الفعل من فاعله بتوسط فعل آخر كحركة المفتاح بحركة اليد وكلاهما صادرتان عنه الاولى بال مباشرة والثانية بالتوليد وليس بمخلوقين لله تعالى عندهم وكذا العلم الحاصل بال مباشرة فعل كنظر العقل يتولد منه فعل آخر وهو العلم بالنتيجة (ومعنى آخريتها ان لا يكون عين احدى مقدمتي القياس الا قرائي من الصغرى والكبرى) بيان لاحدى (او) ان لا تكون النتيجة عين احدى مقدمتي القياس (الاستثنائي) من القضية الشرطية والرافعة اي السالبة (او الواضعة) اي الموجبة (واما ان لا تكون) تلك النتيجة (جزء من احدى المقدمتين غير ملزمه) لان النتيجة قد تكون جزء من احديهما كأفي القياس الاستثنائي كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة فالنهار موجود وهذه جزء من احدى المقدمتين اي من الشرطية (وانما شرط الآخرية اذا لولاها لكان) هذا القول (اما) عين المقدمتين كأن تقول العالم متغير وكل متغير حادث لان العالم متغير وكل متغير حادث فيكون (هذيانا) لغوا في الكلام (او) عين احدى المقدمتين هكذا العالم حادث لان العالم حادث وكل متغير حادث او لانه متغير و العالم حادث فيكون (مصادرة على المطلوب) المفسرة تكون المدعى جزء من الدليل (مشتملة على الدور) وهو توقف الشيء على نفسه من جهة واحدة (المهروي عنه) احتراز عن الدور المعى كتوقف الابوة على البنوة وبالعكس وان كل منها لا يتصور بدون الآخر وهذا الدور ليس بمحال لان هذا التوقف من جهتين (فان قلت القضية المركبة) هي المشتملة على الإيجاب والسلب كقولنا بعض الكاتب ايض لادئا اي بعض الكاتب

ليس بايضاً فقيد اللادوام واقع موقع القضية السلبية (المستلزم لعكسها أو عكس نقيضها) كقولك في المثال المذكور بعض الآيضاً كاتب لادائماً وبعض ما ليس بآيضاً ليس بكاتب لادائماً (فإنه يصدق عليه) على هذه القضية المركبة (التعريف) أي تعريف القياس (ولايسمى قياساً قلت لأنم) أنها مؤلفة من أقوال (فإنها) أي المركبة (لأنسني أقوالاً) بالفعل والقياس يجب أن يكون أقوالاً بالفعل (بل) تسمى بعد التركيب (قولاً واحداً من كذا من أقوال) وحاصل الجواب أن المركب أحدث بالتركيب بحيث لا يطلق عليها بعد التركيب أنها أقوال بل أنها قول واحد الآن وإن كان قبل هذا أقوالاً (كذا جابوا) أي اجاب الجمهور وفيه اشارة إلى ضعف الجواب إذ يرد عليهم أن القضية المركبة حينئذ تكون قولاً مؤلفاً من أقوال متى سلمت لزム عنها لذاتها قول آخر فيصدق التعريف عليها والقول بأنها لا يسمى أقوالاً تحكم والجواب الصحيح أن يقال المراد باللزم الزوم على طريق الاكتساب والعكس يلزم لها بلا كسب ولما فرغ من بيان تعريف القياس شرع في بيان تقسيمه فقال (وهو) (أي القياس قسمان لأنه (اما اقتراني) وسمى اقترانيا لاقتراض الحدود فيه بلا استثناء وهي ثلاثة موضوع المط ومحموله والمكرر بينهما على مasisجيء ان شاء الله تعالى (ان لم تكن النتيجة او نقيضها مذكورة فيه بالفعل) أي بالترتيب الذي كان في النتيجة (صورة) (كقولنا كل جسم) أي ماله ابعاد ثلاثة (مؤلف) من اجزاء لا تتجزى عند المتكلمين ومن الاهيوي والصورة عند الفلاسفة (وكل مؤلف محدث) بمحدود زمانى (فككل جسم محدث) والفاء فيه فاء النتيجة وهي التي تؤذن سلبية ماقبلها لما بعدها فكان هذا جزاء الشرط المقدر تقديره اذا كان الامر كذلك في القضيةين فكل جسم محدث (وهو) أي النتيجة وتدريجه باعتبار الكون قوله آخر (ليس بذكر في القياس بالفعل لان نفسه ولا نقيضه) وهو كل ما ليس بجسم ليس بمحض (بل) هو مذكور فيه (بالقوة لذكر مادته) لأن الاقتراض يشمل على مادة نتيجته اعني بها موضوع النتيجة التي في الصغرى

و مجموعها الذى فى الكبرى ( دون صورته ) اى هيئة الاجتماعية فادة الشىء ما به يحصل هو بالقوة و صورة الشىء ما به يحصل هو بالفعل و الحالى ان مادة النتائج مذكورة فى القياس الاقترانى و ان لم تكن صورتها مذكورة فيه ف تكون النتائج مذكورة فى الاقترانيات بالقوة ( واما الاستثنائى ) سى استثنائيا لاشتماله على حرف الاستثناء اعنى لكن بمعنى الا فى الاستثناء المنقطع ( ان كانت النتائج ) نفسها ( او نقضها مذكورة بالفعل ) اى باعتبار الصورة لا باعتبار الحقيقة والالكان مصادرة على المطلوب اذا كان عين النتائج مذكورة او تناقضها بين النتائج وبين بعض مقدماتها اذا كان نقضها مذكورة فيه ( كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ) هذه شرطية ( لكن الشمس طالعة ) هذه مقدمة واضعة ( فالنتائج وهى فالنهار موجود ) وهذه ( مذكورة فيه ) اى في القياس الذى ركب من شرطية ومقدمة واضعة ( بالفعل اى بصورتها ) اذهى تالى المقدمة الاولى اشار بهذا التفسير الى ان المراد بكون النتائج او نقضها مذكورتين فيه و قواعدهما فيه على الترتيب والا فالمذكور فيه بالفعل ليس بقضية بل جزء منها و النتائج او نقضها قضيتان ( او نقول ) بدل المقدمة الواضعة ( لكن النهار ليس بوجود ) هذه مقدمة رافعة ( فالشمس ليست بطالعة ) هذه نتائج ( فنقض النتائج اى الشمس طالعة مذكورة فيه بالفعل ) واعلم ان القياس الاستثنائى منكب دائماً من مقدمتين او لبعها شرطية وثانيهما واضعة ورافعة فالواضعة استثناء عين المقدم و النتائج عين التالى و الرافعة استثناء نقض التالى و النتائج نقض المقدم كاسيجى فان كانت المقدمة الثانية واضعة فالنتائج موجبة وان كانت الثانية رافعة فالنتائج سالبة ( ولما فرغ من تعريف القياس ( وتقسيمه الى قسمين ) الاقترانى والاستثنائى ( شرع في تقسيم كل قسم من القسمين واحكامه فالقياس الاقترانى مستقل ) اشتغال الكل على الاجزاء ( على حدود ثلاثة موضوع المطلوب و مجموعه والمكرر بينهما في المقدمتين فنقول ) اشارة الى ان هذا متفق عليه ( المكرر بين مقدمتي القياس فصاعدا يسمى حدا وسط ) ( لتوسيطه بين طرق المطلوب

كالمؤلف في المثال المذكور ) والتوسط في الشكل الاول ظاهر واما في  
 الاشكال الباقية فعند الرد الى الشكل الاول عند اخذ النتيجة ولو قال  
 في التعليل لانه وسيلة نسبة الاكبر الى الاصغر فيكون في المعنى وسطا  
 لكان انساب بنظرهم لوجهين احدهما ان نظرهم في المعانى او لا  
 وبالذات وثانيهما انه يشتمل جميع الاشكال بلا تكفل بخلاف ماقاله  
 واحاصل ان الاقترانى مشتمل على حدود ثلاثة في الاقترانى الحالى  
 او مشتمل على مقدم المطلوب وتاليه والمكرر في المقدمتين وهذا في الاقترانى  
 الشرطى ولم يذكره المصنف كما هو دأبه في هذا المختصر ولو قال  
 في مقدمتى القياس لكان اولى لأن المراد من المقدمتين هنا الصغرى  
 والكبرى والمكرر ليس بينهما لانه جزء منها ماما فلا يصح قوله المكرر  
 بين مقدمتى القياس اللهيم الا ان يقال ان لفظ بين معنى في مجازا فيكون  
تقدير الكلام هكذا المكرر في مقدمتى القياس ( وموضع المطلوب )  
ومقدمه في الشرطية ( يسمى حدا ) وهو في اللغة الطرف وتسمية  
الموضع والمحمول حد الكونهما طرفين للقضية ( اصغر ) ( لانه ) اخص  
( في الغلب ) اي في اكثرا الموارد ولا شئ ان افراد الاخص ( اقل افرادا )  
لانه محکوم عليه فقه التعریف او التخصیص ( من المحمول فيكون اصغر )  
 ففصلت مقدمتان وهمما ان الموضع اخص في الغلب وكل اخص اقل  
 افرادا يتبع ان الموضع اقل افرادا ونظم هذه النتيجة الى مقدمة صادقة  
 في نفس الامر هكذا الموضع اقل افرادا وكل ما هو اقل افرادا يكون اصغر  
 فالموضع يكون اصغر وقال الحشى ويحوز ان يكون تسمية الموضع  
 اصغر لتشبيه قليل الافراد بقليل الاجزاء وكذا تسمية المحمول اكبر يحوز  
 ان يكون لتشبيه كثير الافراد بكثير الاجزاء يعني ان الاصغر في اللغة ما هو  
اقل اجزاءه والاكبر ما هو اكثرا اجزاءه فيكون التسمية للتشبيه المذكور  
( ومحموله ) وتاليه في الشرطية ( يسمى حدا اكبر ) ( لانه في الغلب ) اعم  
من موضوعه والاعم ( اكثرا افرادا ) من الاخص وكل ما هو اكثرا افرادا  
يكون اكبر فحصل لثالثة مقدمات وهي ان المحمول اعم غالبا وكل ما هو  
اعم فهو اكثرا يتبع ان المحمول اكثرا افرادا ونضمه الى المقدمة الثالثة هكذا

المحمول أكثر افرادا وكل ما هو أكثر افراد فهو أكبر ينبع أن المحمول أكبر وهو مراد المص وانما قيد اختصيّة الموضوع واعيّنة المحمول بالاغلب لأنهم قد يكونون متساوين باعتبار الأفراد نحو كل انسان ناطق وكل ناطق كاتب ينبع من الشكل الاول كل انسان كاتب وهما متساويان (واعلم ان المقدم كونه اقل افرادا باعتبار موضوع المقدم وان الثاني كونه اكبر افرادا باعتبار محول الثاني او الاصطلاح بخار في الجملة ثم نقل الى المقدم والثاني وهو الظاهر من كلام المص ههنا وفي العكس (والمقدمة التي) حصلت (فيها الاصغر تسمى الصغرى) (لأنها ذات الاصغر وصاحبته) عطف تفسير اشار الى ان الذات هنا يعني الصاحب فيكون على هنا معنى النسبة في افعل التفضيل كما في قوله تعالى \*في عيشة راضية\* وفي قوله تعالى \*أئمر دودون في الحافرة\* اي ذات رضى وذات الحفرة وقال الحشى ويحوز ان يكون من قبيل تسمية الكل باسم الجزء والتأنيث للتأنيث وكذا الكلام في وجه التسمية بالكبير (و) المقدمة (التي فيها الاصغر تسمى الكبيرة) وتسمى بالعظمى ايضا كاف المفصلات (لأنها ذات الاصغر ومشتملة عليه) اشارة الى ان الذات هنا يعني الاشتغال (وهيئه التأليف) اي الهيئة الاجتماعية الحاصلة (من الصغرى و الكبيرة تسمى شكلاء) (تشبيها لها بالهيئة الجسمية) تشبيه العقول بالحسوس (الحاصلة من احاطة الحد الواحد) وذلك في الجسم المدور كالكرة فان المحيط بها حد واحد (او) من احاطة (الحدود) اراد بها ما فوق الحد الواحد بدليل المقابلة وذلك في الجسم الغير المدور كالمثلث والمثلث والربع والمراد (بالمقدار) الجسم المحاط به والجهاز متعلق بالاحاطة\* واعلم ان المقدار جنس لخط وسطح والجسم التعليمي فان كان المقدار امتداد الطول فقط فخط وان كان امتداد الطول والعرض والعمق بجسم تعليمي وهو لا يتبدل بتبدل المقدار كما في الشعنة والحاصل ان الهيئة العارضة عن ووضع الحد الاوسط عند الاصغر والاكبر بان يكون محولا فيهما او موضوعا فيهما او موضوعا في احد هما محولا في الآخر او بالعكس يسمى شكلاء واقتصر ان الصغرى بالكبيرة في الایجاب

والسلب وفي الكلية والجزئية يسمى قرينة وضربا (والأشكال) اي الم هيئات المعهودة لأن الشكل عبارة عن نفس تلك الهيئة هنا على ماقاله المصنف والتحقيق ان القياس بهذه الاعتبار تسمى شكلا (اربعة) محصوره فيها (لان الحد الاوسط) اي المكرر في متن القياس فصاعدا بحسب القاعدة العقلية اربعة لانه (ان كان مجموعا في الصغرى وموضوعا في الكبرى) نحو كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث فكل جسم محدث ( فهو ) اي الهيئة المؤلفة على هذا الترتيب (الشكل الاول) فتذكير الضمير باعتبار هذا الخبر وانما كان هذا الشكل في المرتبة الاولى وقدم على الاشكال الباقية (لأنه) اي الشكل الاول (بديهي الانتاج) فإنه وارد على النظم الطبيعي فان الطبيعة (وسيجيئ تفسير الطبع والطبيعة في قول المص بعید عن الطبع جدا (على الانتقال) اي مجبولة على تنقل من الشيء الى الواسطة) بان يتعقل ذلك الشيء اولا ثم يحكم عليه بالواسطة ثم يحكم على الواسطة بشيء آخر حتى يلزم من الحكمين الحكم على الشيء بالواسطة اذ الحكم على الواسطة بشيء آخر الحكم على ذلك الشيء بذلك الشيء الآخر فانك اذا حكمت على الجسم بأنه مؤلف فقط حكمت بانه فرد من افراد المؤلف ثم اذا حكمت على جميع افراد المؤلف بانه محدث يلزم منه الحكم على الجسم بانه محدث لأن الجسم فرد من افراد ما حكمت عليه بانه محدث فيكون الانتقال من موضوع المطلوب الى الواسطة ومنها الى مجموعه على مقتضى الطبع كما اشار اليه بقوله اي (التي يقتضي حكمه) اي حكم الواسطة والتذكير بتاويل الواسطة او باعتبار المذكور والمراد بالحكم الحكم به على الاصغر والحكم بالاكبر عليها (حكم المطلوب) اي احد الشيئين منه بالآخر وحاصله الحكم باندرج الاصغر في الاوسط وباندرج الاوسط في الاكبر المستلزم باندرج الاصغر في الاكبر (وان كان) الحد الاوسط ملابسا (بالعكس) (اي موضوع الصغرى ومحولا في الكبرى) ( فهو ) اي الهيئة المرتبة كامر (الشكل الرابع) (كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان بعض الحيوان ناطق وان كان موضوعا فيهما فهو الثالث كقولنا كل انسان

حيوان وكل انسان ناطق ببعض الحيوان ناطق) قدم الشكل الثالث في وجه الحصر على الثاني لأن الحد الاوسط فيهما موضوع وهو مقدم على المحمول (و) ان كان (محولا فيهما فهو الثاني) (كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الفرس بحيوان فلا شيء من انسان بفرس) لم يقل ولا شيء من الحجر بحيوان تنبئها على ان العبرة في هذا الباب انما هو الى صورة القياس بخلاف الابواب الآتية من الصناعات الحمس فانها ابواب القياس ايضا لكنها بحسب المادة (وانما كان هذا) اي الشكل الذي يكون الوسط فيه محولا في الصغرى والكبرى شكلان (ثانية وما قبله شكلان) (ثالثان هذا يشار إليه) الشكل (الاول في اشرف مقدمته وهي الصغرى) وانما كانت اشرف من الكبرى (لا شتمالها على موضوع المطلوب) والموضوع اشرف من المحمول والمشتمل على الاشرف اشرف من المشتمل على الاخرس (وذلك) اي الشكل الذي قبله (يشار إليه في اخرس مقدمته وهي الكبرى) لا شتمالها على محول المطلوب الذي يطلب لاجل الموضوع فيكون اخرس من الموضوع والمشتمل على الاخرس اخرس كما ان المشتمل على الاشرف اشرف فيكون الكبرى اخرس من الصغرى (بخلاف) الشكل (الرابع اذا شركته اصلاح الاول) لخالفة ايه في كلتا مقدمتيه (فهذه) اي المذكورات التي سبق لها الكلام (هي) اي تلك المذكورات (الاشكال الاربعة المذكورة في المقطع من حيث التعريف والتقييم والاتاحة (والفرق بينهما) اي بين هذه الاربعة (بحسب الماهية والشرف قدره) اما الفرق بحسب الماهية فقد علم من قول المصنف في بيان وجہ حصر الاشكال في الاربعة حيث قال لأن الحد الاوسط اذا كان محولا في الصغرى واما بحسب الشرف فقد علم من التعليلين الاول تعليم النظم الطبيعي والثاني تعليم الترتيب بين الاشكال (و) اما الفرق بينهما (بحسب الاتاحة) فهو (ان) الشكل (الاول يتبع المطالب الاربعة الكلبين) الاولى منها (الموجبة) كقولنا كل ج وبكل ب افكل ج (و) الثانية (السالبة) كقولنا كل ج ب ولا شيء من ب افلاشي من ج (والجزئيتين) الاولى (الموجبة) كقولنا بعض ج او كل ب

بعض ج ا (و) الثانية (السائلة) كقولنا بعض ج ب ولا شيء من ب افليس  
 بعض ج ا (والثاني يتبع السائلة) كلية كانت او جزئية وسيجيئ له امثلة  
 ولما بعده من الثالث والرابع (لاموجبة) اذا حدى مقدمتيه سائلة  
 والنتيجة يتبع اخس مقدمتيه (والثالث والرابع يتبعان الجزئيتين)  
الموجبة والسائلة (لا الكلية) لجوازان يكون الا صغر اعم من الاكبر وقد  
 ين امتناع ايحاب الا خص لكل افراد الاعم اقول الرابع يتبع الكلية  
 نحو لا شيء من الحيوان بحجر وكل انسان حيوان يتبع لا شيء الحجر  
 بانسان فعله اراد الحكم للاكثر لأن ضرورته النتيجة ثانية واحدة منها  
سائلة كلية والباقي جزئية ويجيء بيانه ان شاء الله تعالى (واما الفرق بينهما  
بحسب الاشتراط فالاول بحسب الكيف ) اي الايحاب والسلب ( ايحاب  
الصغرى) موجبة او جزئية (و) بحسب (الكم) اي الكلية والجزئية  
(كلية الكبرى و) الشكل ( الثاني بحسب الكيف اختلاف مقدمتيه  
باليحاب والسلب ) سواء كانت السائلة صغرى والموجبة كبرى  
او بالعكس (و) بحسب (الكم كلية الكبرى والثالث بحسب الكيف  
ايحاب الصغرى والكم كلية احدى المقدمتين والرابع بحسب الكيف  
والكم اما ايحاب المقدمتين مع كلية الصغرى) وهذا هو الامر الاول  
( او اختلاف مقدمتيه باليحاب والسلب مع كلية احديهما ) وهذا  
هو الامر الثاني (والبراهين في المطولات ) وسنذكرها ان شاء الله تعالى  
( والشكل الرابع منها ) من الاشكال ( بعيد عن الطبيع جدا ) اي قطعا  
( لمخالفته الاول القريب الطبع الوارد ) فيه الاوسط ( على النظم  
ال الطبيعي في كلتا المقدمتين ) ( والذى له عقل ) هو قوة للنفس بها تستعد  
للعلوم والادراك وهو المعنى بقولهم صفة غريرية يتبعها العلم بالضروريات  
عند سلامة الاسباب والآلات ( سليم ) اي ليس فيه خلل ( وطبع )  
وهو الجبلة التي يجبل عليها الانسان والطبيعة هي قوة سارية في الاجسام  
بها يصل الجسم الى كماله الطبيعي ( مستقيم ) اي لا عوج فيه ( لا يحتاج  
الى رد ) الشكل ( الثاني الى الاول ) ( لانه لغاية قربه من الاول ينقاد )  
ذلك الثاني للناظر ( باستقامة الطبع ) اي بسبب استقامتها ( للنتيجة من

غير طلب رده الى الاول ) وفيه استعارة يالـكناية حيث شبه الشكل الثاني بالفرس بقرينة ذكر النتيجة التي هي من رواد الفرس وشبه اسـتـقـامـة الطبع بالـسوـطـ ( بخلاف الثالث والرابع فانهما بعيدان عن الاول بالنسبة اليه ) اي الى الثاني ( ولاشك ان مجموع اشكال ) الثالثة ( ترد في الحقيقة الى ) الشكل ( الاول بل الى اول الاول ) اي الضرب الاول المركب من الموجبين الكليتين ( بل الى الضروري ) بان يرجع القضايا الغير الضرورية الى الضرورية وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول لل موضوع او سلبه عنه مادام ذات الموضوع موجودا كقولنا بالضرورة كل انسان حيوان وبالضرورة لاشي من الانسان يخبر او المراد من الضروري ما هو من اليقينيات كالاواليات وغير الاليات وسيجيئ اقسامها ان شاء الله تعالى ( من اول الاول ) اي يرتد كل كسي الى ضروري من الضرب الاول من الشكل الاول ( كاعلم في المظلولات وكذا ) يرد ( القياس الاستثنائي ) كان يحول قوله ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ( الى القياس الافتراضي ) وهو قوله هذا الزمان وقت طلوع فيه الشمس وكل وقت طلوع فيه الشمس فهو نهار هذا الزمان نهار ( وبالعكس ) كما يقول بدل قوله العالم متغير وكل متغير حادث كلاما كان العالم متغيرا كان حادثا لكنه متغير فيكون حادثا ( وانما يتبع ) الثاني ) ( اي ما يتبع الشكل الثاني الا عند اختلاف مقدمته بالايحاب والسلب ) هذا الشرط بحسب الكيفية واما بحسب الكمية فكلية الكبرى وذلك ( اذا لو اتفقا فيما ) اي الايحاب والسلب ( لزم الاختلاف ) في النتيجة ( الموجب لعدم الاتاج وهو ) اي ذلك الاختلاف ( صدق القياس الوارد على صورة ) واحدة ( تارة مع ايحاب النتيجة وآخر مع سلبيها وهو ) اي صدق القياس الوارد ( بدل على ان النتيجة ليست لازمة له لذاته ) اي لذات القياس مع انها لازمة له لذاته ( لاستحالة اختلاف مقتضى الذات ) لأن مقتضى الذات لا يختلف اصلا واختلافه محال جدا ( اما ) الاختلاف الموجبة لعدم الاتاج ( عند ايحاب المقدمتين فكقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان ) فالحق الايحاب وهو

قولنا كل انسان ناطق لامتناع سلب احدى المتساوين عن الآخر  
 ( او فرس ) اي لو بدلنا الكبرى بقولنا ( وكل فرس حيوان ) كان الحق  
 السلب وهو قولنا لاشى من الانسان بفرس لامتناع حل احد المتساوين على  
 الآخر ( واما عند سلبهما فكقولنا لاشى من الانسان بحجر ولاشى  
 من الفرس او لاشى من الناطق بحجر ) فالحق في الاول السلب وهو قولنا  
 لاشى من الانسان بفرس وفي الثانية الایجاب وهى قولنا كل انسان ناطق  
 وهذا الاختلاف في النتيجة على تقدير انتفاء الشرط الاول واما على  
 تقدير انتفاء الشرط الثاني وهو كلية الكبرى فلانه لو كانت الكبرى  
 جزءية موجبة او سالبة يتحقق الاختلاف نحو لاشى من الفرس بانسان  
 وبعض الحيوان انسان فالحق الایجاب وهو كل فرس حيوان ولو بدلنا  
 الكبرى بقولنا وبعض الناطق انسان كان الحق السلب وهو قولنا لاشى  
 من الفرس بناطق ونحو كل انسان ناطق وبعض الحيوان ليس بناطق  
 والحق الایجاب وكل انسان حيوان ولو بدلنا الكبرى ببعض الفرس  
 ليس بناطق كان الحق السلب وهو لاشى من الانسان بفرس ( والشكل الاول  
 هو الذى جعل معبار العلوم ) ( اي ميزانها ) لارتداد البقية اليه  
 ( والعيار ) بشتم العين بمعنى ( الوزن ) واذا كان معبارها ( فنورده )  
 مع ضربه النتيجة ( همنا ) اي في هذه الرسالة ( ليجعل ) ذلك الشكل  
 الاول ( دستورا ) ( اي ) قانونا ( مرجعها في به ) ويرجع اليه في الحكم  
 بانتاج الباقية فانه لو اشكل في الاستنتاج بسائر الاشكال يرجع الى الاول  
 ويرد اليه ( ويتبع ) وفي نسخة يستخرج ( منه ) اي من الاول ( المطلوب )  
 وضربه النتيجة اربعة ( والقياس يقتضي ستة عشر ضربا حاصلة  
 من ضرب العغيريات المخصوصات الاربعة في الكبريات كذلك ) اي  
 المخصوصات الاربع هذا بنا على انه لا عبرة للشخصية والطبعية وبناء  
 على ان المهمة في قوة الجزئية والافكون الضرب للقياس مائة ضرب  
 حاصلة من ضرب العغيريات العشرة في الكبريات كذلك ( فيران  
 ايجاب العجرى ) الذى هو شرط في انتاج الشكل الاول ( اسقط ) ذهبا  
 ( ثماني حاصلة من ضرب السبعين ) اي الكلية والجزئية ( العغيريين

في الكبريات الأربع و ) اشتراط ( كلية الكبرى اسقط اربعة ) اضرب  
( اخرى خاصلة من ضرب الكبريين الجزئين ) الموجبة والساية  
في الصغررين الموجبين ) الكلية والجزئية ( فبقي ) من الضروب  
المنجنة ( اربعة اضرب ) ولهذا قال ( الضرب الاول ) ( موجباتان  
كليتان يتبع موجبة كلية ( كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف  
محدث فكل جسم محدث ) اما بيان الصغرى فلانه قد ثبت ان كل جسم  
مركب من جواهر لا تتجزى على ما هو المذهب الحق وقالت الفلاسفة  
انه مركب من الهيولى والصورة كامر واما بيان الكبرى فلان كل  
مؤلف مسبوق بعدم التأليف وكل ما هو مسبوق بعدم التأليف لم يكن  
فكان يتبع ان كل مؤلف لم يكن فكان واما ان كل مؤلف مسبوق بعدم  
التأليف فلان كل مؤلف يحتاج في تأليفه الى الغير وكل ما هو يحتاج  
في تأليفه الى الغير يكون مسبوقا بعدم التأليف والالكتakan الاحتياج الى  
الغير في التأليف تحصيلا للحاصل واما ان كل مسبوق بعدم التأليف  
لم يكن فكان ظاهر لأن كل مسبوق بالعدم وان كان بالتأليف يكون عدمه  
مقدما على وجوده سبقا زمانيا يكون عدمه في زمان لا يكون وجوده في  
ذلك الزمان فكان لم يكن في زمان ثم يوجد في زمان آخر فكان لم يكن  
فكان ثم يضم نتيجة القياس الاول الى مقدمة صادقة في الواقع هكذا  
كل مؤلف لم يكن فكان وكل مالم يكن فكان فهو محدث يتبع ان كل مؤلف  
محدث وهذه هي الكبرى بعينها ثبتت الكبرى القياس الاول بثلاثة اقيسة  
فاما صدقت الصغرى والكبرى فقد حصل المط وهو ان كل جسم محدث  
الضرب ( الثاني ) ( كليتان والكبرى سالية يتبع سالية كلية ) لأن النتيجة  
تتبع احسن المقدمتين والسلب احسن من الابحاب ( كقولنا كل جسم  
مؤلف ولا شيء من المؤلف بقدم فلاشيء من الجسم بقدم ) اما الصغرى  
فقد مر بيتها واما الكبرى فلانها لازمة لنتيجة الضرب الاول لانه  
متى ثبت ان كل جسم محدث لم يكن شيء منه قد يعنى فصدق ان كل شيء  
من الجسم ليس بقدم ( الثالث ) ( موجباتان والصغرى جزئية يتبع موجبة  
جزئية كقولنا بعض الجسم مؤلف وكل مؤلف حادث وبعض الجسم

حادث ) بيان هذا الضرب يعلم من بيان الضرب الاول اذ كبراه عين  
 كبرى الضرب الاول وصغراه موجبة جزئية وصغرى الضرب الاول  
 موجبة كلية وهمَا متحدان في الموضوع والمحمول فيلزم من ثبوت  
 صغرى الضرب الاول ثبوتها لان صغرى الضرب الاول اخص وهذه  
اعم قبتوت الاخص يوجب ثبوت الاعم (الرابع) ( موجبة جزئية  
 صغرى وسايبة كلية كبرى يتبع سالية جزئية ) لانه لاشرف لواحدة  
 من هاتين المقدمتين على الاخرى لان لكل من جمما فترجمح الجزئية  
 بایحابها والسايبة بكليتها قبعت النتيجة الاخص منها اى اخذت  
الجزئية من الاولى والسلب من الثانية ( كقولنا بعض الجسم مؤلف  
ولاشى من المؤلف بقدم فبعض الجسم ليس بقدم ) ( وانما رتب هذا  
الترتيب ) اى ليس هذا الترتيب المذكورة الا ( باعتبار النتيجة فالضرب  
الاول يتبع اشرف المخصوصات وهي الموجبة الكلية ) وانما كانت اشرفها  
( لاستمالها على الشرفين الایحاب والكلية والثانى يتبع السالية الكلية  
وهي اشرف من الموجبة الجزئية لان شرف الكلى ) لكونه ( من وجوه  
متعددة ) وقوله ( ككونه شاملا ) لمجيم الاقرداد ( ومضبوطا ونافعا  
في العلوم ) بيان للتعدد وقوله ( ازيد ) خبران ( من شرف الموجبة  
الجزئية ) وشرفها من جهة الایحاب كما مر تأمل وليس في نتيجة الرابع شيء  
من الشرفين الایحاب والكلية لان نتيجة الضرب الرابع سالية جزئية  
ونتيجة الضرب الثالث موجبة جزئية والایحاب اشرف من السلب  
ولذا اخره وقدم الثالث على الرابع في الترتيب \* واعلم ان الضروب  
المنتهية للشكل الثاني اربعة ايضا الاولان يتبعان سالية كلية والاخيران  
سايبة جزئية والضرروب النتيجة من الشكل الثالث ستة الاول يتبع موجبة  
جزئية والثانى سالية جزئية والثالث موجبة جزئية والرابع سالية جزئية  
والخامس موجبة جزئية والسادس سالية جزئية وشرط انتاجه ایحاب  
الصغرى وكلية احدى مقدمتيه والضرروب النتيجة من الرابع ثانية الاول  
والثانى يتبع موجبة جزئية والثالث سالية كلية والباقي سالية  
جزئية وشرط انتاجه بحسب الكيفية ایحاب المقدمتين مع كلية

الصغرى او اختلافهما بالكيف مع كلية احديهما والتفصيل في المفصلات وقد نظم الاشكال الاربعة مولانا ابراهيم الحلبي ناقعة في استحضارها مرتبة بالترتيب الطبيعي وأشار الى الموجبة الكلية والسائلة الكلية والموجبة الجزئية والسائلة الجرئية بالكاف واللام والباء والسين الواقعة اوائل الكلمات سوى قوله فالاول و قوله الثاني وثالثها ورابعها و سوى المصراع الاخير شكر الله تعالى مسامعيه هكذا \* فالاول كم كاف كفى لطفه ببهانه \* كابان لطف الثاني كالشمس للواله \* كل بر لاح سامي كله انه \* وثالثها كم كان كالنار للعلاءه \* كان بدر الائحا كضيائه به \* كنف سام ورابعها كلا كلاء \* كفوء بالغ لب كنهانه \* كفيف لزوما بالنتائج لللا \* سرى كاما لا كالبلد سرنا بدانه \* نتيجة ضرب حكمها مادة تلامثال \* قوله كم كاف و قوله كفى لطفه و قوله بها كاو قوله بان لطف من في المتن \* وأشار الى الضرب الاول للشكل الثاني بقوله كالشمس للولانحو كل انسان ناطق ولاشيء من الفرس بناطق فلاشيء من الانسان بفرس \* والى الضرب الثاني بقوله له كل نحو لاشيء من الانسان بفرس وكل صاهيل فرس فلاشيء من الانسان بصاهيل \* والى الثالث بقوله بر لاح نحو بعض الانسان ناطق ولاشيء من الفرس بناطق بعض الانسان ليس بفرس \* والى الرابع بقوله سامي كله نحو بعض الانسان ليس بفرس وكل صاهيل فرس بعض الانسان ليس بصاهيل \* و قوله وثالثها اي الاشكال و ضروب الثالث ستة كامر مثاله قوله كم كان كل انسان ناطق وكل انسان صاحل بعض الناطق صاحل \* ومثال كالنور للعلا كل انسان ناطق ولاشيء من الانسان بفرس بعض الناطق ليس بفرس \* ومثال به كان بعض الانسان ناطق وكل انسان صاحل بعض الناطق صاحل \* ومثال بدر الائحا بعض الانسان ناطق ولاشيء من الانسان بصاهيل بعض الناطق ليس بصاهيل \* ومثال كضيائه به كل انسان ناطق وبعض الانسان صاحل بعض الناطق صاحل \* ومثال كنف سام كل انسان ناطق وبعض الانسان ليس بصاهيل بعض الناطق ليس بصاهيل \* قوله ورابعها اي الاشكال و ضروب الرابع ثمانية كاسبق \* مثال

كل كلاعة كل انسان ناطق وكل ضاحك انسان فبعض الناطق ضاحك  
 \* ومثال كفuo بالغ كل انسان ناطق وبعض الضاحك انسان فبعض  
 الناطق ضاحك \* ومثال لب كنهه انه لاشي من الانسان بفرس وكل  
 ناطق انسان فلاشي من الفرس بناطق \* ومثال كفيل لزوما كل انسان  
 ناطق ولاشي من الفرس بانسان فبعض الناطق ليس بفرس \* ومثال بالنتائج  
 لاما بعض الانسان ناطق ولاشي من الفرس بانسان فبعض الناطق ليس  
 بفرس \* ومثال سرى كاما بعض الانسان ليس بفرس وكل ناطق انسان  
 فبعض الفرس ليس بناطق \* ومثال كالبدر سرا كل انسان ناطق وبعض  
 الفرس ليس بانسان فبعض الناطق ليس بفرس \* ومثال لنابد انه لاشي  
 من الانسان بفرس وبعض الناطق انسان فبعض الفرس ليس بناطق  
 (ولما عرف المص القياس ثم قسمه الى الاقترانى والاستثنائى اراد ان يقسم  
 القياس الاقترانى الى ستة اقسام بحسب تركيبه من الحملية والشرطية فقال  
 (والقياس الاقترانى) (خمسة اقسام من وجه آخر) يعني هذا التقسيم  
 تقسيم ثان بحسب المادة والجزئية واما التقسيم الاول فبحسب الاوسط والهيئة  
 فمن ذلك الوجه اربعة كامر (لانه) اي مطلق القياس سواء كان اقترانيا  
 جليا كامر مراجعا او اقترانيا شرطيا كاسيجئ امثلته وهذا دليل الحصر  
 وفيه نظر (اما مركب من جلتين كامر) (غير مررة) (واما من متصلتين)  
 لزوميتين لا اتفاقيتين وينعقد الاشكال الاربعة لكن الشركة تتصور  
 في الجزء التام وهو المقدم والتالى فان كان ذلك الجزء تاليا في الصغرى  
 ومقدما في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان بالعكس فهو الرابع  
 وان كان تاليا فيهما فهو الثاني وان كان مقدما فهو الثالث مثال الاول  
 (كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود) هذه الشرطية صغرى  
 وقوله فالنهار موجود جزء تام (وكما كان النهار موجودا فالارض  
 مضيئة) هذهكبرى (يتبين ان كانت الشمس طالعة فالارض مضيئة)  
 (لان ملزم) اي طلوع الشمس (الملزم) اي وجود النهار (ملزم)  
 لاضاءة الارض فيكون الاضاءة لازما لوجود النهار اللازم لطلوع

الشمس الملزم فان قيل انه مقدمة اجنبية ولا يسمى قياساً والجواب عنه انه تبئه على حاصل القياس واوضح لمعناه لانه مقدمة اجنبية والالكان صورته هكذا لان الطلوع ملزم لوجود النهار ووجود النهار ملزم لاضاءة الارض فطلع الشمس ملزم لاضاءة الارض لان ملزم الملزم ملزم فain ذلك من هذا وفيها مناقشة بانها منقوضة بان الاسم ملزم لـ الكلمة الملزمـة لانقسامها الى الثالثة فـ ان الاسم ملزم لـ الانقسام الى الثالثة وهو بـط اذيلـم منها انقسام الشـيـء الى نفسه والـيـ غيرـه تـأـمل (تبـئـه) ليس المراد من القياس الشرطـي ان يكون مركـبا من المـقدمـتين كـلاـهما شـرـطـيتـان بلـ الشـرـطـى مـاـ لاـ يـرـكب منـ الـحـلـيـاتـ السـازـجـةـ سـوـاءـ تـرـكـبـ منـ الشـرـطـيـاتـ الـحـضـنـةـ اوـ منـ الـحـلـيـاتـ وـ الشـرـطـيـاتـ فـذـلـكـ كانـ عـلـىـ خـسـةـ اـقـسـامـ (وـاـمـاـ) مـرـكـبـ (مـنـ

منـفـصـلـتـيـنـ) هـذـاـ مـثـالـ لـالـقـسـمـ الثـانـيـ مـنـ الـاـقـسـامـ الـخـمـسـةـ لـلـاقـرـنـانـ الشـرـطـيـ \*ـ وـاعـلـمـ انـ الـحـدـ الـاوـسـطـ يـتـصـورـ فـيـ جـزـءـ غـيرـ تـامـ فـيـكـونـ الـاوـسـطـ فـيـ جـزـءـ الصـغـرـىـ وـالـكـبـرـىـ فـانـ كـانـ مـحـكـومـاـبـهـ فـيـ جـزـءـ الصـغـرـىـ وـمـحـكـومـاـ عـلـيـهـ فـيـ جـزـءـ الـكـبـرـىـ فـهـوـ الـاـولـ وـقـسـ عـلـيـهـ الـبـاقـىـ مـنـ الـاـشـكـالـ (كـقـوـلـاـنـاـ كلـ عـدـ اـمـاـزـوجـ) وـهـوـ الـمـنـقـسـ بـعـتـساـوـيـنـ كـالـاـرـبـعـةـ (اوـفـرـدـ) وـهـوـ عـدـدـ لـاـ يـنـقـسـ بـعـتـساـوـيـنـ كـالـثـلـثـةـ (وـكـلـ زـوـجـ فـهـوـ اـمـاـزـوجـ الزـوـجـ) وـهـوـ عـدـدـ يـقـبـلـ التـصـيـفـ الـوـاحـدـ (اوـزـوـجـ الفـرـدـ) وـهـوـ عـدـدـ لـاـ يـقـبـلـ التـصـيـفـ الـوـاحـدـ كـالـسـتـةـ وـالـعـشـرـةـ هـذـاـ مـذـهـبـ بـعـضـ اـهـلـ الـحـسـابـ وـقـالـ بـعـضـهـمـ انـ قـبـلـ التـصـيـفـ مـرـةـ وـاحـدـةـ فـهـوـ زـوـجـ اـنـفـرـدـ كـالـعـشـرـةـ وـاـنـ قـبـلـهـ اـكـثـرـ مـرـةـ وـاحـدـةـ فـانـ اـنـتـهـىـ تـصـيـفـهـ الـوـاحـدـ فـهـوـ زـوـجـ الزـوـجـ وـاـنـ لـمـ يـنـتـهـ فـهـوـ زـوـجـ الزـوـجـ وـزـوـجـ اـنـفـرـدـ كـالـعـشـرـينـ وـكـلـامـ الشـارـحـ العـلـامـةـ مـبـنـىـ عـلـىـ الـاـولـ فـلـاـ يـرـدـ مـاـ اـوـرـدـ مـاـ الـحـشـىـ بـقـوـلـهـ وـحـيـئـنـدـ لـاـ يـثـبـتـ عـاـذـ كـرـهـ الشـارـحـ اـنـ عـدـدـ اـمـاـزـوجـ دـاـوـزـوـجـ الزـوـجـ اوـزـوـجـ الفـرـدـ (لـانـهـ) اـىـ الزـوـجـ مـنـ عـدـدـ عـلـةـ وـبـيـانـ لـلـتـرـدـيدـ الـوـاقـعـ فـيـ الـكـبـرـىـ (اماـ اـنـ يـنـقـسـمـ

إـلـىـ الـمـنـقـسـ بـعـتـساـوـيـنـ) فـهـوـ زـوـجـ الزـوـجـ كـالـثـانـيـةـ لـاـنـهـ مـنـقـسـمـ إـلـىـ الـأـرـبـعـةـ الـمـنـقـسـمـ بـعـتـساـوـيـنـ (اوـ لـاـ يـنـقـسـمـ إـلـىـ الـمـنـقـسـ بـعـتـساـوـيـنـ) فـهـوـ زـوـجـ الفـرـدـ

كالستة والعشرة ( يتبع كل عدد امافرد) كالواحد ( او زوج الزوج )  
 كالاربعة ( او زوج الفرد ) كالعشرة ( لان ) العدد ( الصادق من  
 المنفصلة الاولى ) وهي الصغرى اي كل عدد فهو اما زوج او فرد  
 ( ان كان ) الصادق ( الفردية وهي ) اي الفردية ( احدى اقسام  
 النتيجة ) الثالثة ( وان كان ) الصادق ( الزوجية وهي منحصرة  
 في قسمين زوج الزوج وزوج الفرد كأن الصادق ) جوابان  
 ( احد قسميهما ) اي قسمى النتيجة ( المذكورتين في النتيجة ) وهما زوج  
 الزوج او زوج الفرد ( ايضاً ) اي كأن القسم الاول مذكور ( فيصدق  
 النتيجة المركبة ) بحسب الظاهر ( من الاقسام الثالثة ) الفرد وزوج  
 الزوج وزوج الفرد ( قطعاً ) اي جزءاً لا شبهة فيه وانما قلنا بحسب الظا  
 لانها في الحقيقة مركبة منفصلة في قوة العدد اما فرد او غير فرد وغير  
 الفرد اما زوج الزوج او زوج الفرد كامر السؤال والجواب وما هو الحق  
 مفصلاً في بحث المنفصلة ( واما ) مركب ( من حلية ومتصلة ) سواء  
 كانت الحليلة صغرى و المتصلة كبيرة كقولنا كل انسان جسم وكلما كان  
 هذا الجسم ماشياً فهو حيوان يتبع كل انسان حيوان او بالعكس وهو  
 المطبوع ولذا مثل المصنف به ( كقولنا كلما كان هذا انساناً فهو حيوان  
 وكل حيوان جسم يتبع كلما كان هذا انساناً فهو جسم ) ( لان  
 الصادق ) وهو الجسم هنا ( على ما يصدق عليه اللازم ) وهو الحيوان  
 ( صادق على الملزم ) وهو الانسان ( قطعاً ) فيه مناقشة لانه منقوض  
 اذا الحيوان اللازم للانسان يصدق عليه الجنس مع انه لا يصدق على  
 الانسان تأمل واحاصل ان الجسم صادق على كل الحيوان وهو على  
 كل الانسان فالجسم صادق على كل انسان لان الصادق على  
 كل افراد الصادق على كل شيء صادق على ذلك الشيء ( واعلم ان الحد  
 الاوسط ان كان محكماً به في التالي ومحكماً عليه في الحليلة هذا في  
 المطبوع او كان محكماً به في الحليلة ومحكماً عليه في المقدم هذا في غير  
 المطبوع كامر مثاله فهو الشكل الاوسط وقس عليهباقي في الاشكال  
 الثالثة ( واما ) مركب ( من حلية ومتصلة ) سواء كانت الحليلة صغرى

والمنفصلة كبرى كقولنا كل زوج منقسم بمساويين وكل ما هو كذلك فهو اما زوج الزوج او زوج الفرد يتبع كل زوج اما زوج الزوج او زوج الفرد وسواء كانت المنفصلة صغرى والجملية كبرى ففيئذ اما ان يكون الجملية بعدد اجزاء المنفصلة او اقل منها عند الجمهور ويحوز ان يكون اكثراً عند الجمهور والثالث غير شائع فلنورد النوعين الشائعين في البهتان البحث الاول فيما يكون الجملية بعدد اجزاء الانفصال اعلم ان تباع التأليفات بين الجمليات واجزاء الانفصال اما ان تكون متحدة فذلك القياس يسمى قياساً منقساً واستقراء تماماً وشرطه ان تكون المنفصلة موجبة كلية مانعة الخلو او حقيقة كقولنا كل كلمة اما اسم واما فعل واما حرف وكل اسم لفظ وكل حرف لفظ وكل فعل لفظ يتبع كل كلمة لفظ واما ان تكون نتائج التأليفات مختلفة فتكون المنفصلة مانعة الخلو كقولك كل ج اماب واماد واماه وكل بـ ج وكل دـ ط وكل هـ ز يتبع كل ج امـ ج واماـ ط واماـ ز وليس لهذا القسم من المنفصلة اسم خاص وسمى بعضهم بالقياس المنفصل البحث الثاني فيما يكون الجملية اقل من عدد اجزاء الانفصال فلنفرض الجملية واحدة والمنفصلة ذات جزئين ومانعة الخلو ومشاركة الجملية مع احد هما فافهم ماعداه بالمقاييسة (قولنا كل عدد اما زوج واما فرد وكل زوج فهو منقسم بمساويين يتبع كل عدد اما فرد واما منقسم بمساويين) (لان المساوى) وهو النقسم هنا (الحادي) وهو الزوج (المعاندين) اي الزوجية والفردية (معاند للآخر) اي الفرد (اما) مركب (من متصلة ومنفصلة) سواء كانت المنفصلة صغرى والمتصلة كبرى او بالعكس وهو المطبوع ولذا مثل قوله (قولنا كلما كان هذا الشيء انسانا فهو حيوان وكل حيوان فهو ما يرضي او اسود يتبع كلما كان هذا انسانا فهو اما يرضي او اسود) (وانما يتبع هذه لان اقسام كل ما يصدق عليه اللازم) وهو الحيوان هنا (لان اقسام كل قسم بما يصدق عليه اللازم يستلزم اقسام الملزم) وهو الانسان هنا (فهذه هي الاقسام الخمسة الافتراضية) الشرطية والا فالافتراضيات المطلقة ستة اقسام فلا يرد من الحصر في الخمسة

واسبيقات البحث ) اي ا يصل الى النهاية واعماله ( في تحقيق انتاجها ) مفهوم ( الى المطولات ) هذا حكم القياس الافتراضي واما القياس الاستثنائي ) وفيه شرائط الاول ان يكون القياس شرطية والثانية ان يكون لزومية في المتصلة وعناديه في المنفصلة والثالث احد الامرين اما كلية الشرطية او كلية الاستثنائية الا اذا كان وقت الاتصال والانفصال ووضعهما هو بعينه وقت الاستثناء ووضعه فالمراقبة الكلية الاستثناء تتحقق في جميع الازمنة مع جميع الوضاع ( فلا يخرج من ان يكون شرطية متصلة او منفصلة حقيقة او مانعة الجم او مانعة الخلو فالمتصلة يتبع بوضع المقدم وضع التالي وبرفع التالي رفع المقدم ) فنتيجتها ( اثنان والحقيقة ) يتبع ( بوضع كل ) واحد ( من الجزئين رفع الآخر وبرفعه وضع الآخر ) فنتيجتها ( اربعة ) والتذكير باعتبار كونها عبارة عن الوضع والرفع ( ومانعة الجم ) تتبع ( بوضع كل منها رفع الآخر فقط اثنان ) اذ لا يتبع برفع كل منها رفع الآخر جواز ارتفاعهما كقولنا هذا الشيء اما ان يكون جمرا او شجرا لكنه ليس بحجر فلا يتبع انه شجر جواز ان يكون حيوانا على تقدير عدم كونه جمرا ( ومانعة الخلو ) يتبع ( برفع كل منها وضع الآخر فقط ) كقولنا زيد اما ان يكون في البحر واما ان لا يفرق لكنه ليس في البحر فيتتبع انه لا يفرق اول لكنه يفرق فيتتبع انه في البحر ولا يتبع بوضع احد الجزئين رفع الآخر جواز الاجتماع فلوقيل لكنه في البحر او لكنه لم يفرق لا يتبع رفع الآخر فنتيجتها ( اثنان ) فعلى هذا البيان ( صار مجموع ) القياسات ( المنتجات عشرة ) اثنان في المتصلة واربعة في الحقيقة واثنان في مانعة الجم واثنان في مانعة الخلو ( والعقيمة ) اي غير المنتجة ( ستة اثنان منها في المتصلة ) وهما وضع التالي ورفع المقدم ( واثنان في مانعة الجم ) وهما عدم الانتاج برفع كل من الجزئين وضع الآخر ( واثنان في مانعة الخلو ) وهما عدم الانتاج باستثناء عين احد هما نقىض الآخر ( هذا ) بيان ( هو الكلام الكلى ) اي المفصل بالنسبة الى الرسالة ( والى بعض ما ذكرنا اشار بقوله ) ( واما القياس الاستثنائي

الذى يكون عين النتائج او نقىضها مذكورة فيه ) مع الترتيب بدون الاقياع والانتزاع لاذكر مادتهما فانها مذكورة في الاقترانى ايضا كامر قوله القياس مبتدأ اول والمبتدأ الثاني قوله ( فالشرطية الموضوعة فيه ) اي التي وقعت في ذلك القياس وخبره قوله ( ان كانت متصلة ) موجبة لزومية ) نحوان كان هذا انسانا فهو حيوان ( فاستثناء عين المقدم ) نحو لكنه انسان ( يتبع ) اي ذلك الاستثناء ( عين التالى ) والالزم انفكاك الالزم عن الملزم بطل الملازم \* واعلم ان القياس الاستثنائي مركب من متصلة او منفصلة ومن جملة مصدرة بحرف الاستثناء الذى هو لكن ( كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان ) هذه شرطية ( لكنه انسان ) هذه مقدمة واضعة ( فهو حيوان ) هذه نتائج في القياس بالفعل وهذا القياس مركب من مقدمتين احديهما شرطية والاخرى واضعة والمراد بالمقدمة الواضعة وضع احد جزئي الشرطية اي اثبات احد جزئها ليلزم اثبات الجزء الآخر كما في المتصلة لزومية ويعبرون عن هذا القياس بالقياس المستقيم وان الالزم هذه النتائج ( لأن وجود الملزم ) وهو الانسان ( ملزم لوجود الالزم ) وهو الحيوان ( واستثناء نقىض التالى ) هكذا لكنه ليس بحيوان ( يتبع استثناء نقىض المقدم ) وهو ليس بانسان ( كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه ليس بحيوان يتبع انه ليس بانسان ) والالزم وجود الملزم بدون الالزم وهو بط ( لأن عدم الالزم يستلزم عدم الملزم ) فهذا القياس مركب من متصلة ومقدمة رافعة والمراد بها رفع احد جزئها ليلزم رفع الجزء الآخر ويعبرون عن هذا القياس بقياس غير مستقيم وبقياس خلفي لكونه في صورة الخلف والاستثناء يتصور على اربعة اوجه استثناء عين المقدم واستثناء نقىض التالى وهذا يتبعه كامر ( ولا يتبع استثناء عين التالى ) لأن وجود الالزم لا يستلزم وجود الملزم بجواز ان يكون الالزم اعم وجود الاعم لا يستلزم وجود الاخص ( ولا ) يتبع ( استثناء نقىض المقدم شيئا ) لأن انتفاء الملزم لا يستلزم انتفاء الالزم بجواز ان يكون الالزم اعم وانتفاء الاخص لا يستلزم انتفاء الاعم

(فلاستثناء) الذى ذكره المص (اعم من الوضع) الذى ذكره الشارح  
 فكل وضع استثناء ولا عكس اذا قد يكون رفعا (ويسمى) الوضع الذى هو  
 احد فردا لاستثناء (استثناء العين) اذا المستثنى عين المقدم والثانى (و) كذا  
 اعم (من الرفع) فكل رفع استثناء من غير عكس (ويسمى اي الاستثناء  
 بالرفع (استثناء التقيض) اذا المستثنى تقيض احد هما (فان قلت هذا)  
 اي قولك لا يتحقق استثناء عين الثانى ولا استثناء تقيض المقدم شيئا  
 (صحيح فيها) اي في القضية التي (اذا كانت الملازمة) فيها (عامة)  
 بان يكون اللازم اعم من الملزم (اما اذا كانت متساوية) كالملازمة بين  
 الانسان والناطق وبين طلوع الشمس وجود النهار (فلا يكون)  
 هذا القول (صحيحا اذا استثناء عين كل) من المساوين (يتحقق عين  
 الآخر واستثناء تقيض كل) منهما (يتتحقق تقيض الآخر كما قال في الفصول)  
 قيل انه لابن سينا (ان الحكم) اي الاتاج في الملازمة المتساوية (قطعي)  
 في الصور الاربع (اي في استثناء العينين والتقيضين فيصير مجموع  
 الضروب المتجهة اثنتي عشرة اعقدية اربعة (قلت المتساوية) ليست ملازمة  
 واحدة وانما هي (في الحقيقة ملازمتان) اي كما يكون احد هما لازما  
 للآخر يكون الآخر كذلك وكلامنا في الملازمة الواحدة (فكل حكمين  
 من) الاحكام (الاربعة) اي استلزم عين الملزم عين اللازم وبالعكس  
 واستلزم تقيض الملزم تقيض اللازم وبالعكس ملازمة واحدة من المتلازمين  
 والتفصيل ان كل ملزم واحد مع لازم واحد ملازمة واحدة يعني ان اعتبر  
 طلوع الشمس ملزوما وجود النهار لازما فهو ملازمة واحدة وان  
 اعتبر وجود النهار ملزوما وطلوع الشمس لازما فهي ملازمة آخر  
 فاستلزم وجود النهار طلوع الشمس من حيث انه ملزم لامن حيث  
 انه لازم وكذا استلزم عدم طلوع الشمس عدم وجود النهار من حيث  
 انه لازم لامن حيث انه ملزم ففي كل ملازمة واحدة المتيج اثنان وضع  
 المقدم ورفع الثانى وأشار الى هذا التفصيل بقوله (الايرى ان استلزم  
 وجود اللازم) وهو الثانى نحو لكن النهار موجود (وجود الملزم)  
 وهو المقدم نحو فالشمس طالعة (فيما) اي في الملازمة المتساوية (ليس)

ذلك الاستلزم ( من حيث انه ) اى اللازم وهو وجود النهار ( لازم )  
 للزومه ( بل ) استلزمـه ( من حيث انه ) اى اللازم ( ملزوم وكذا ) العكس  
 بـان يقال استلزمـ عدم المـلزمـ اى عدم طلوع الشمس عدم الـلازمـ اـى عدم  
 وجود النـهـار ليس من حيث انه اـى المـلزمـ مـلزمـ بل من حيث انه  
 لـازـمـ نحو ان كان النـهـار موجودـا فالـشـمـس طـالـعـةـ لكنـ الشـمـس لـيـسـ  
 بـطـالـعـةـ فالـنـهـار ليس بـمـوـجـودـاـ وـالـحـاـصـلـ انه انـكـانـتـ الشـرـطـيـةـ مـتـصـلـةـ  
 يـتـبـعـ استـشـاءـ عـيـنـ المـقـدـمـ عـيـنـ التـالـيـ فـيـ المـسـتـقـيمـ وـاسـتـشـاءـ نـقـيـضـ التـالـيـ  
 يـتـبـعـ نـقـيـضـ المـقـدـمـ فـيـ الـخـلـفـيـ وـتـصـوـيرـ المـسـتـقـيمـ اـنـ يـجـعـلـ الدـعـوـيـ تـالـيـاـ  
 وـمـلـزـومـاـ مـنـ مـلـزـومـاتـهاـ مـقـدـمـاـ لـتـحـصـيلـ الشـرـطـيـةـ وـيـسـتـشـنـيـ المـقـدـمـ  
 لـتـحـصـيلـ المـقـدـمـةـ الـواـضـعـةـ فـاـذـاـ كـانـ الدـعـوـيـ قـوـلـكـ النـهـارـ مـوـجـودـ  
 فـهـكـذاـ اـنـ كـانـ الشـمـسـ طـالـعـةـ فالـنـهـارـ مـوـجـودـ لـكـنـ الشـمـسـ طـالـعـةـ  
 فالـنـهـارـ مـوـجـودـ وـتـصـوـيرـ الـخـلـفـيـ اـنـ يـجـعـلـ نـقـيـضـ الدـعـوـيـ مـقـدـمـاـ وـلـازـماـ  
 مـنـ لـوـازـمـهـاـ تـالـيـاـ لـتـحـصـيلـ المـقـدـمـةـ الـراـفـعـةـ فـاـذـاـ كـانـ الدـعـوـيـ قـوـلـكـ  
 الشـمـسـ لـيـسـ بـطـالـعـةـ فالـتـرـيـبـ هـكـذاـ اـنـ كـانـ الشـمـسـ طـالـعـةـ فالـنـهـارـ  
 مـوـجـودـ لـكـنـ النـهـارـ لـيـسـ بـمـوـجـودـاـ فالـشـمـسـ لـيـسـ بـطـالـعـةـ ( وـاـنـ كـانـ )  
 الشـرـطـيـةـ الـمـوـضـوـعـةـ فـيـ الـاـسـتـشـاءـ ( مـنـفـصـلـةـ فـاـسـتـشـاءـ عـيـنـ اـحـدـ الجـزـئـيـنـ  
 يـتـبـعـ نـقـيـضـ الـآـخـرـ ) فـيـ المـسـتـقـيمـ كـقـوـلـنـاـ العـدـ اـمـاـ زـوـجـ اوـفـرـ لـكـنـهـ  
 زـوـجـ فـالـعـدـلـيـسـ بـفـرـدـ اوـلـكـنـهـ فـرـدـ يـتـبـعـ اـنـ لـيـسـ بـزـوـجـ ( لـاـنـ وـجـودـ اـحـدـ  
 المـعـانـدـيـنـ صـدـقاـ يـسـتـلـزـمـ عـدـمـ الـآـخـرـ ) لـاـسـخـالـةـ اـجـتـمـاعـ المـعـانـدـيـنـ عـلـىـ  
 الصـدـقـ ( فـهـذـاـ ) الـحـكـمـ جـارـ ( فـيـ الـحـقـيـقـيـةـ وـمـانـعـةـ الـجـمـعـ ) وـمـثـالـ الـحـقـيـقـيـةـ  
 مـرـ وـمـثـالـ مـانـعـةـ الـجـمـعـ كـقـوـلـنـاـ هـذـاـ الشـيـءـ اـمـاـ شـجـرـ اوـ جـرـ لـكـنـهـ شـجـرـ  
 فـلـيـسـ بـشـجـرـ اوـلـكـنـهـ جـرـ فـلـيـسـ بـشـجـرـ ( وـاسـتـشـاءـ نـقـيـضـ اـحـدـهـماـ يـتـبـعـ عـيـنـ  
 الـآـخـرـ ) فـيـ الـخـلـفـيـ ( لـاـنـ عـدـمـ اـحـدـ المـعـانـدـيـنـ كـذـبـاـ يـسـتـلـزـمـ وـجـودـ الـآـخـرـ  
 وـهـذـاـ فـيـ الـحـقـيـقـيـةـ ) كـقـوـلـكـ فـيـ الـمـثـالـ الـمـذـكـورـ لـكـنـهـ لـيـسـ بـفـرـدـ فـهـوـ  
 زـوـجـ اوـلـكـنـهـ لـيـسـ بـزـوـجـ فـهـوـ فـرـدـ ( وـمـانـعـةـ الـخـلـوـ ) نـخـوـزـ يـدـ اـمـاـ  
 اـنـ يـكـونـ فـيـ الـبـحـرـ وـاـمـاـ اـنـ لاـيـغـرـقـ لـكـنـهـ غـرـقـ فـهـوـ فـيـ الـبـحـرـ اوـلـكـنـهـ لـيـسـ  
 فـيـ الـبـحـرـ فـهـوـ لـاـيـغـرـقـ وـقـدـعـرـفـتـ اـنـ الـوـضـعـ وـالـرـفـعـ كـلـيـهـمـاـ فـيـ الـحـقـيـقـيـةـ

منتجان وفي مانعة الجم المتبقي هو الوضع فقط وفي مانعة الخلو هو الرفع  
 فقط (واللُّفْظ) الواقع في الرسالة (ساكت عن التفصيل والاصناف)  
 الذي عليه التعويل (ما ذكرناه) من التفصيل (وعليه التعويل) اي  
 الاعتماد (والامثلة) واضحة (غير خافية) ومن ابواب المنطق ابواب  
 الصناعات واحداً منها صناعة كما مر (الخمس) البرهان والجدل  
 والخطابة والمغالطة والشعر وقد سبق ذكرها مع وجوه الضبط  
 في اول الشرح وانما كانت من جملة ابوابه (لان المنطق كا يبحث عن الصورة  
 للقياس فكذلك (يبحث عن المادة) حتى يعصم الذهن عن الخطأ في المادة  
 في الفكر ايضاً وفيه رد على المؤاخرين حيث حذفوا الصناعات وجعلوا  
 ابواب المنطق اربعة فلما تم التلویح (اي الاشارة) (إلى مباحث الصورة)  
 وهي مباحث الافتراض والاستئناس ومباحث الاشكال (اشار الى مباحث  
 المادة ايضاً) ليتم البحث باعتبار الصورة والمادة جميعاً (فقال من جملة  
 الصناعات الخمس) (البرهان وهو قياس مؤلف من مقدمات يقينية  
 لانتاج اليقين) كقولنا القرآن ماجاء به محمد صلى الله تعالى عليه وسلم من عند الله  
 وكل ما جاء به محمد صلى الله تعالى عليه وسلم من عند الله حق فالقرآن حق اليقين  
 هو الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع غير يمكن الزوال فالقيد الاول  
 يخرج الظن والثاني الجهل المركب والثالث اعتقاد المقلد (اعم من  
 ان يكون) تلك المقدمات (ضرورية) اي بديهية وهي ما لا يحتاج  
 الى نظر وكسب (او مكتسبة منها) اي من الضرورية والبرهان قسمان  
 لمى وهو ما كان الاوسط فيه علة لنسبة الاكبر الى الاصغر في الذهن  
 والخارج كقولنا زيد متعدن الاختلاط وكل متعدن الاختلاط مجموع فزيد  
 مجموع متعدن الاختلاط علة لثبت المجرى لزيادة في الذهن والخارج جميعاً  
 وسيبرهانا لما انانه يفيد اللية اي عليه الحكم اذا جناب بها عن السؤال بل كان  
 كذلك الثاني انه هو ما كان الاوسط علة لنسبة الاكبر الى الاصغر في الذهن  
 فقط نحو زيد مجموع وكل مجموع متعدن الاختلاط فزيد متعدن الاختلاط  
 فالمعنى علة لثبت تعدد الاختلاط في الذهن لا في الخارج بل الامر  
 بالعكس وسيبرهانا ايا انانه يفيد انه النسبة في الخارج دون ليتها

وقال التفتازاني والاوسيط في البرهان الانى ان كان معلولاً لوجود الحكم في الخارج يسمى دليلاً كافياً قولنا زيد محظوظ وكل محظوظ متعمق الاخلاط والالم يسم باسم خاص كما في قولنا هذه الحمى تستدعي غبها وكل ما يشتد غبها محرقة يتبع هذه الحمى حرقة فان الاستدادة غباليس معلولاً للحرق بل كل ما  
معلولاً لأن الصفراء المتعمقة في خارج العروق ( فالقياس جنس يتناول  
الاقيسة الحمسة و قوله ( المؤلف ) انما ( ذكر ليتعلق به الجارفي ) قوله  
من مقدمات يقينية وهو ) فصل ( يخرج الخطابة والجدل وغيرهما )  
والمغالطة ( وقوله لانتاج اليقين غاية ) فلا يخرج به شيء وإنما ( ذكره  
ليشتغل التعريف على العلل الأربع ) العلة المادية والعلة الصورية  
والعلة الفاعلية والعلة الغائية كالسرير فإنه فيه علة مادية وهي قطع  
الحشب وعلة صورية وهي الهيئة الاجتماعية حين انضمام بعض  
القطع مع بعض وعلة فاعلية وهي الفاعل النجاري وعلة غائية وهي الغاية  
والغرض من تأليف السرير وهو جلوس السلطان عليه فإنه علة باعثة  
من حيث التصور ( فالمؤلف اشاره الى الصورة ) وهي ما به الشيء بالفعل  
كم الهيئة السرير القائم بالفعل ( بالمطابقة ) قال المحسني كالمطابقة  
في الظهور اي اطلق المطابقة على تلك الدلاله بطريق الاستعارة تنبيها  
على تقاويم الدلالات المذكورة في الظهور والافساد لأن صورة الفكر  
الذى هو الترتيب هي الهيئة الاجتماعية فلا تكون نفس المؤلف  
بل عارضته مسببة عن التأليف اذا الهيئة الاجتماعية اثر التأليف ( والى  
الفاعل ) وهو الخارج المؤثر كالنجران ( بالالتزام ) ضرورة احتياج  
مؤلف الى مؤلف ( وهو القوة العاقلة ) اي النفس الناطقة وفيه بحث  
فليطلب من شرح الشمسيه وحواشيه ( والمقدمات مادة ) وهي ما به  
الشيء بالقوة كاجزاء الحشب السرير ( وانتاج اليقين غاية ) هي و  
الخارج المؤثر في مؤثريه المؤثر كجلوس السلطان على السرير ولما عرف  
البرهان اراد ان يبين المقدمات التي يتركب البرهان منها فقال  
( واليقينيات اقسام ستة ) التي تسمى بالقضايا الواجب قبولها وإنما  
انحصرت في الست ( لأن حكم العقل به ) اي بالحكم اليقيني في القضايا

اليقينية) (اما بلاستعانة) شئ من (الحسن) بان يكون العقل مستقل  
في ذلك الحكم (او معها) اي مع الاستعانة من الحسن (والاول ان  
لم يتوقف على وسط حاضر في الذهن) عند تصور الطرفين والوسط  
ما يقارن بقولنا لانه كذا على ماسجحى ان شاء الله تعالى ( فهو الاوليات )  
اي بسيهيات كقولك الواحد نصف الاثنين (وان توقف) حكم  
العقل به على وسط ( فهو قضيا قياساتها معها ) كقولك الاربعة زوج  
بسبيب وسط حاضر في الذهن وهو قولك لانه منقسم بتساويين وكل  
منقسم بتساويين زوج فالاربعة زوج (الثانى) اي ما كان حكم  
العقل به باستعانة من الحسن (اما ان لا يتوقف اليقين به) اي بسبب ذلك  
الحسن (بعد الاحساس على شئ) آخر اصلاح من تجربة او توادر او غيرها  
( او يتوقف على شئ ) من ذلك (والاول) اي الذي لا يتوقف اليقين به  
بعد الاحساس على شئ (المحسوسات) وهي فسمان كما اشار اليه بقوله  
( فالاحساس ان كان للحسن الظاهر ) الذي هو السمع والبصر والشم  
والذوق واللمس ( فهو المشاهدات ) كقولك الشميس مشرقة والنار  
محرقه (وان كان للحسن الباطل ) الذي هو الحسن المشتك وانخيل والوهم  
والحافظة والتصرفة وقد ذكرناها مفصلا عند قوله وعلى مايلازمه  
في الذهن ( فهو الوجدانيات ) كقولنا ان لنا غضبا و خوفا (وان توقف)  
بعد الاحساس على شئ ( فالحسن ) المتوقف على شئ (اما حسن السمع  
وهو المتواترات فانها يتوقف على حكم العقل بامتناع تواطئ ) اي  
توافق (المخبرين على الكذب ) نحو محمد صلى الله تعالى عليه وسلم ادعى  
النبوة واظهر المعجزة على يده عليه الصلاة والسلام ( او غيره ) اي  
غير حسن السمع عديل لقوله حسن السمع (فإن توقف) هذا الغير (على  
تكرار المشاهدات فالمجربات وان توقف على الحسن فالحدسات وهذا  
وجه الضبط ) اي ضبط اليقينيات ( لا الحصر العقلى ) لأن العقل يجوز  
ان يكون اكثر من ذلك (والى تعدادها ) اي اليقينيات ( اشار بقوله  
( احدها اوليات ) وهي التي يحكم العقل فيها ايجابا او سلبا بمجرد تصور  
الطرفين ( كقولنا الواحد نصف الاثنين والكل اعظم من الجزء

فان الحكيمين من هاتين اليقينيتين لا يتوقفان الا على تصور الطرفين  
 فن وهم ان الجزء قد يكون اعظم من الكل كافي ذاء الفيل فهو لم يتصور  
 معنى الكل ( وهو ما يترتب من شيء ومن غيره ) والجزء ( وهو ما يترتب  
 شيء منه ومن غيره ) ( ويسمى محسوسات ايضاً ) وهي التي  
 يحكم العقل فيها بواسطة احدى الحواس الظاهرة ( كقولنا الشمس  
 مشرقة ) في ( المحسوس ) ( المدرك بالبصر ) ( والنار محرقة ) ( في المحسوس  
 باللمس ) ثالثها ( مجربات ) وهي ما يحتاج العقل فيه في جزم الحكم الى  
 تكرار المشاهدة مرة بعد اخرى ( كقولنا السقمونيا ) بفتح السين  
 وسكون القاف وضم الميم وكسر النون ( تسهل الصفراء اذا لم تسهلها  
 لما وقع الاسهال عقيب شربها كلباً او اكثيراً فيتوقف اليقين فيها )  
 اي في المجربات ( على تكرار المشاهدة ) ( وحدسات ) جمع حدس  
 بفتح الحاء وسكون الدال بمعنى الظن والمراد هنا سرعة انتقال الذهن  
 من المبادى الى المطالب دفعه ومقابله الفكر وهي ادنى مرتب الكشف  
 ( اي مقدمات يحصل اليقين فيها ) اي في تلك المقدمات ( بنو ح  
 المبادى والمطالب للذهن دفعه وهو ) سروح المبادى ( المعنى ) بالتشديد  
 اي المقصود ( بالحدس ولا حركة فيه ) اي في الحدس اذا حركة هو  
 الخروج من القوة الى الفعل على سيل التدرج ( بخلاف الفكر فانه  
 تدرج ) لأن الفكر هو جموع الحركتين الاولى من المطلوب المشعور به  
 بوجه ما الى المبادى المناسبة حال كونها مفردات والثانية منها بعد  
 الترتيب الى المطلوب حرفة الاولى لتحصيل المبادى والآخر لتحصيل  
 الترتيب \* واعلم ان الانتقال من المطلوب المشعور به الى المبادى ومنها الى  
 المطلوب دفعيان لا يسمى شيء منها حرفة هذا مذهب القدماء وذهب  
 المؤخرون الى انه الترتيب اللازم للحركة الثانية ( لادفعي ) تأكيد لما قبله  
 ( ولذا ) اي ولاجل ان الفكر تدرج ( قد يكون اختلاف الناس فيه )  
 اي في الفكر ( بالسرعة ) للذكي ( والبطئ ) للغبي فالتفكير مختلف في  
 الكيف اي في السرعة والبطئ وفي الكم اي في القلة والكثرة ( اما )  
 اختلاف الناس ( في الحدس فليس الا بالقلة والكثرة ) لا بالسرعة والبطئ

(لأنه) اي الحدس (دفعي) (كقولنا نور القمر مستفاد من الشمس)  
 (بواسطة مشاهدة تشكلاه المختلفة قربا وبعدها منها) فيزداد نور القمر  
 بمحاذاته لها وينقص بعدها وانحسافه عند حلوله الأرض بينهما  
 (ومتوارات) (وهي القضايا التي يحكم العقل بصدقها لأنها نقلها  
 قوم يستحيل العقل تواطئهم) اي توافقهم (على الكذب) فيه اشارة  
 الى ان منشأ الاستحالات كثرتهم لابقرينة خارجية لأن المطلق ينصرف  
 الى الكمال فلانقض بخبر قوم لا يجوز العقل كذبهم بقرينة خارجية  
 مثل كون الخبر من الصلحاء ومثل الخبر بقدوم زيد من سفره عند  
 مسار عدو قومه الى داره (ومصادقه) اي التواتر اى ما يصدقه وبين صدقه  
 كائنة آلة الصدق (حصول اليقين) ولا يشترط فيه عدد معين مثل خمسة  
 او عشرة او غير ذلك بل ضابطه وقوع العلم بلا شبهة (كقولنا محمد  
 صلى الله تعالى عليه وسلم) ذات شريف (ادعى النبوة واظهر المعجزة  
 على يده) صلى الله تعالى عليه وسلم وكل ذات شريف شأنه هكذا  
 مبعث من قبل الله تعالى لتبلیغ الاحکام فمحمد صلى الله تعالى عليه  
 وسلم مبعث من قبل الله تعالى لتبلیغ الاحکام (فانه) اي مضمون هذه  
 القضية الشريفة معلوم باليقين (كعلنا بالبلدان النائية) اي البعيدة  
 (والام الماضية و) سادسها (قضايا قياساتها معها) في الذهن وتسمى  
 القضية النظرية وفطريّة القياس كقولنا الاربعة زوج (وهي التي  
 يحكم العقل فيها) (بسبب وسط) وهو الذي يقترن بقولنا لأنه نحو  
 العالم حادث لأنه متغير والمقارن بقولنا لأنه هو المتغير (حاضر في الذهن)  
 لا يغيب عند تصور الاربعة والزوج (وهو) اي وسط (الانقسام  
 بمساويين) (فان الذهن يرتّب في الحال) في حال تصور الطرفين (ان  
 الاربعة منقسم بمساويين وكل ما كان كذلك زوج فالاربعة زوج  
 والثاني من الصناعات الخمس) (الجدل وهو قياس) (جنس) يشمل  
 سائر الاقيسة و قوله (مؤلف من مقدمات مشهورة) فصل يخرج به  
 ماعداه (وتحتفل) شهرتها (باختلاف الأزمان) فان القضية

قد تكون مشهورة في زمان دون زمان (والامكنة). فتكون في بلدة أشهر من بلدة (والاقزان) فتكون شهرتها في بعض الضروب أكثر الشهرة من البعض الآخر (وغيرها) كاختلاف الألسن فتكون شهرتها في لسان العرب دون غيره مثلاً (و) الثالث من الصناعات (الخطابة مؤلف من مقدمات مقبولة) صادرة (من شخص معتقد فيه) أي في القول (سكنى أولى أو) مؤلف من مقدمات (مظنونة) (يعتقد فيها اعتقاداً راجحاً نحو كل حائط ينشر منه التراب فينهدم) والغرض من الخطابة ترغيب الناس فيما ينفعهم من أمور المعاد والعاش والتزهيب عما يضرهم كإيفاع الوعاظ ويصرحون بالجزم كقولهم المؤمن بالخلاص يصلى ويصوم وكل من يصلى ويصوم وبعد من النار وكقولهم المؤمن الشارب الخمر عاص وكل عاص معدب في النار (و) الرابع (الشعر قياس مؤلف من مقدمات تنبسط منها النفس) (نحو الخمر ياقوتة سبالة) (أو) مؤلف من مقدمات (تنقبض) منها النفس (نحو العسل مرة) بكسر الميم وقمع الراء الشديدة بمعنى الصفراء أو بضم الميم ذهرارة (مهوعة) أي مقيدة (و) الخامسة (المغالطة قياس مؤلف من مقدمات شبيهة بالحق) (ولا تكون حقاً وتسمى سفسطة أو) شبيهة (بالمقدمات المشهورة وتسمى مشاغبة) (أو) من (مقدمات وهيمة كاذبة كيقال أن وراء العالم فضاء) بالمدكمان واسع بمعنى الساحة (لابتناهى) وهذه أيضاً (أي كالشبيهة بالحق أو المشهورة) (أن قبول بها الحكم) أي أن استعملت في مقابلة الحكم (تسمى سفسطة وإن قبول بها الجدل) أي وإن استعملت في مقابلة الجدل (يسمى مشاغبه فالمغالطة مختصرة في هذين القسمين السفسطة والمشاغبة) ولهذا جعلت الصناعات خساً لاستا (والعدمة) (أي المعتقد عليه من هذه) الصناعات (هو البرهان) (لآخر لأن تحصيل العقائد الحقة وازالة العقائد الباطلة) والعدول من الازلة لمقابلة (ليس) كل واحد (الا به) لتركه من المقدمات اليقينية (ول يكن هذا) أي قولنا والعدمة هو البرهان

(آخر الرسالة في النطق) ليكون خاتماً بالشرف (ختن الله تعالى  
 بالعقالد الحقة وعصمنا من العقالد الباطلة وحشرنا في زمرة السعداء  
 والصالحين وبأنا في أعلى علية مع النبيين والمرسلين وصلى الله على  
 سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين) قال جامع هذه الكلمات صانه الله تعالى  
 عن البلبات \* تمت بعون الله تعالى هذه الحاشية في الجمعة الأولى  
 المباركة الجامعة من الشهر الذي نشأ فيه نبيه نبي العالم \* وخلاصة  
 الورى وزبدة بنى آدم صلى الله تعالى عليه وسلم \* مادامت الأشكال واللوح  
 والقلم \* في سنة ثلاثة وسبعين ومائة وalf \* اللهم اجعلها نافعة  
 وخلاصة لوجهك الكريم \* وسيما لدخولى ودخول اخوانى  
 جنتك دار النعيم \* بلا سؤال ولا عتاب بفضلك ولطفك  
 يا وهاب \* والحمد لله  
 رب العالمين  
 تمت

قد كلف عنه تعالى طبع هذه الحاشية المرغوبة على الفنانى \* المنسوب به  
 إلى الفاضل العروض بشوقى افندى \* في عصر من حضرة السلطان  
 ابن السلطان السلطان الغازى (عبد الحميد خان) سدد المولى شأنه  
 وامرءه \* وشيد بعثاته ملكته ودولته \* في المطبعة (ال حاج محرم  
 افندى البستوى) انال الله تعالى مقصوده الدنيوى  
 والآخروى وقد تصادف ختام طبعها في او اخر  
 رمضان المبارك لسنة  
 تسع وثلاثة  
 والالف